جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

The United Nation's Mechanisms in Protecting Human Rights

اعداد

مصطفى علي حسن نيسان الكشكوش

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

قدمت هذا الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيلول، 2020

«بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ»

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾

صَدَقَ اللهُ العَظيم

«سورة الاسراء: الآية 70»

تفويض

أنا **مصطفى علي حسن نيسان الكشكوش،** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مصطفى علي حسن نيسان الكشكوش.

التاريخ: 12 / 09 / 2020

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان**".

وأجيزت بتاريخ: 07 / 09 / 2020.

للباحث: **مصطفى علي حسن الكشوش.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. نزار جاسم العنبكي	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. غازي حسن الصباريني	مناقشاً خارجياً	جامعة فيلادلفيا	.....

شـكــر وتقــديــر

اللهم حق عليَ اولاً شكرك وحمدك . . .

ثم حق عليَ شكر استاذي **المشرف الاستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي** الذي زادني فخراً قبوله الاشراف على رسالتي هذه. منذ ان كانت فكرة حتى استوت على ما هي عليه الان، فشكراً له لما ابداه من توجيهات سديدة، واراء علميه ثمينة.

واناشده مناشدة الطالب لاستاذه: فيك ارى صورتي المقبلة وفيَ يرى الاخرون جهدك.

ان الواجب يقتضي مني ان اتوجه بخالص الشكر والتقدير الى عميد كلية الحقوق **الاستاذ الدكتور احمد اللوزي** لما ابداه من رعاية انسانية وعطفه الابوي عليَ، واشكر الاساتذة الافاضل رئيس واعضاء لجنة المناقشة المحترمون لقبولهم مناقشة الرسالة وتحملهم عناء قراءتها وتصويبها.

ويحظى بالشكر والعرفان رئيس قسم القانون العام **الاستاذ الدكتور محمد الشباطات** استاذي ومعلمي.

واتوجه بجزيل الشكر الى الاساتذة الذين تتلمذت على ايديهم خلال مرحلة الماجستير **(الدكتور ياسين القضاة، والدكتور بلال الرواشدة)**.

اتقدم بخالص الشكر والامتنان الى معلمي الاول، الى قدوتي في هذه الحياة، الى الذي أكرمني بعطفه وعطائه وحنانه وعلمني معنى الاخلاص والوفاء، وكان سند الي في نصائحه العلمية، **والدي الاستاذ الدكتور علي حسن نيسان**.

اتقدم بجزيل الشكر والحب الى التي وضعت اصابعها شموع لتنير طريق حياتي، الى التي ضحت بسعادتها من أجلى، وغرزت في القيم الاصيلة، **نبع السعادة والدتي**.

ولكل شكر قصيدة ولكل مقام مقال، فالعرفان والجميل شيمة الارواح النبيلة، مهما نطقت الالسن تقف كلمات الشكر والتقدير عاجزة امام شخصك (الانسة **مرام عمرو**).

كما اتقدم بالشكر والامتنان الى افراد عائلتي الفاضلة الذين ساندوني طوال حياتي ودعموني الى ان وصلت الى ما وصلت عليه امتن لهم العمر كله.

وان لاخوتي الذي لم تلدهم امي نصيب من الشكر والامتنان (جميل، مصطفى، علي، شاكر، محمد، ايمن، عبدالله، يوسف، عمر).

الباحث

الاهـــــــداء

*اطوي اليوم تعب الايام وخلاصه المشوار بين دفتي هذا العمل المتواضع

*الى الينبوع الذي لا يمل العطاء الى امي، الى التي حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ... الى امي الغالية

*الى من سعى لانعم بالراحة والهناء، لم يبخل بشيء من اجل دفعي نحو طريق النجاح، الذي علمني ان ارتقى سلم الحياة بحكمة وصبر، الى والدي الغالي

*الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي ابناء قلبي اخوتي (رند، ابراهيم، الحسن)

*الى كل عراقي ضحى بنفسه من اجل العراق

*الى من هو اعز من كل شيء ... وطني الجريح العراق ادعو الله يضمد جرحه وينهض

*اهدي جهدي المتواضع

الباحث

فهرس المحتــويــات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة واهميتها	
اولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	2
ثالثاً: اهداف الدراسة	3
رابعاً: اهمية الدراسة	3
خامساً: اسئلة الدراسة	4
سادساً: حدود الدراسة	4
سابعاً: مصطلحات الدراسة	4
ثامناً: الإطار النظري	6
تاسعاً: الدراسات السابقة.....	7
عاشراً: منهجية الدراسة.....	9
الفصل الثاني: ماهية حقوق الانسان	
المبحث الاول: مفهوم حقوق الانسان	11
المطلب الاول: تعريف حقوق الانسان	12
المطلب الثاني: خصائص حقوق الانسان	19
المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الانسان	23
المبحث الثاني: مصادر حقوق الانسان	25

الفصل الثالث: الامم المتحدة وتطور اليات حماية حقوق الانسان

المبحث الاول: الدور المباشر لاجهزة الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان 42
المطلب الاول: الجمعية العامة 42
المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحماية حقوق الانسان ... 46
المطلب الثالث: المفوضية السامية للامم المتحدة وحماية حقوق الانسان 49
المبحث الثاني: الدور غير المباشر لاجهزة الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان 56
المطلب الاول: اختصاص ودور مجلس الامن في حماية حقوق الانسان 56
المطلب الثاني: اختصاص ودور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان ... 69
المطلب الثالث: دور الامانة العامة للامم المتحدة في حماية حقوق الانسان 77

الفصل الرابع: ضمانات الامم المتحدة لحقوق الانسان

المبحث الاول: ضمانات المواثيق والاعلانات الدولية لحقوق الانسان 80
المطلب الاول: ميثاق الامم المتحدة 80
المطلب الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 86
المبحث الثاني: ضمانات الاتفاقيات واللجان التعاهدية المعنية بحماية حقوق الانسان ... 90
المطلب الاول: ضمانات الاتفاقيات ذات الصفة الخاصة لحقوق الانسان 90
المطلب الثاني: ضمانات اللجان التعاهدية المعنية بحماية حقوق الانسان 98
المبحث الثالث: ضمانات المحاكم الجنائية الدولية لحقوق الانسان 103
المطلب الاول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 104
المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الامن 107
المبحث الرابع: التدخل الانساني من قبل الامم المتحدة لضمان حقوق الانسان 113
المطلب الاول: مفهوم التدخل الانساني وتعريفه 113
المطلب الثاني: التدخل الانساني للامم المتحدة لحماية وضمان حقوق الانسان 119

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

الخاتمة 125
النتائج 125
التوصيات 128
المراجع والمصادر 129

آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

اعداد

مصطفى علي حسن نيسان

اشراف الاستاذ الدكتور

نزار جاسم العنبكي

المــلخــص

جاءت هذه الدراسة لمعالجة الاجراءات والخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي والمنظمة الدولية – الامم المتحدة – في توفير الحماية الدولية لحقوق الانسان. والذي أكد ميثاقهاعلى احترام حقوق الانسان مما يجعل تعزيز الحقوق وحمايتها هدفا لمنظمة الامم المتحدة، التي عملت على ايجاد اليات وضمانات ومواثيق دولية لحماية حقوق الانسان وضمانها.

وقد تبين من خلال الدراسة مدى فعالية الاليات المتعلقة بالرقابة على احترام حقوق الانسان وما تواجهه الامم المتحدة من صعوبات بسبب التاثيرات السياسية والضغوط التي تتعرض لها لحماية حقوق الانسان، وفداحة التحديات النابعة من حجم الخروقات التي تواجه حقوق الانسان في مختلف البلدان ومدى فاعلية الاليات والادوات المستخدمة في مجال الرقابة الدولية لحقوق الانسان ومدى احترام الدول بتعهداتها في نطاق الامم المتحدة.

كما تبين من خلال الدراسة، جهود المنظمة الدولية ومحاولاتها الجادة لوضع إطار قانوني دولي، الى جانب اليات رصد دولية لحماية تلك الحقوق وضمانها. حتى أصبح مفهوم حقوق الانسان يتمتع بالصفة العالمية والحماية الدولية من اي انتهاك. من خلال تبني المنظمة لمهمة تعزيز الحقوق وضمانها وجعلها في صلب اختصاص اللجان التابعة لها. فضلاً عن إبرام واصدار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات التي تؤكد على الزامية احترام وحماية حقوق الانسان ووجوب ضمانها ومن خلال ماتم استحداثه من اجهزة جديدة تعنى بشكل مباشر بحماية حقوق الانسان مثل المفوضية السامية لحقوق الانسان والمجلس الدولي لحقوق الانسان. وكذلك دخول القضاء الجنائي الدولي وبصورة فاعلة لمحاسبة منتهكي حقوق الانسان (الجرائم ضد الانسانية).

وخلصت الدراسة الى ان المنظمة الدولية – الامم المتحدة – اعتمدت على حزمة من الاليات والضمانات التي من شأنها رفد حقوق الانسان وتعزيزها، وتمثل ذلك في اجهزة الامم المتحدة (الجمعية العامة، المفوض السامي، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية) والصلاحيات التي تتمتع بها في هذا

المجال، وكذلك الضمانات من خلال المواثيق والاعلانات الدولية لحقوق الانسان او ضمانات الاتفاقيات واللجان التعاهدية المعنية بحماية حقوق الانسان.

لقد ارسلت الامم المتحدة وعملت على غرس وابراز توجه ارادة المجتمع الدولي الى جعل مبادئ حقوق الانسان قواعد امره في القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، حماية.

The United Nations Mechanisms for Protecting Human Rights

Prepared by: Mustafa Ali Hassan Nissan

Supervised by: Prof. Dr. Nizar Jassim Al-Anbaki

Abstract

This study came to address the procedures and steps that adopted by the international community and the international organization-the United Nations- In providing international protection for human rights, Which affirmed its charter on respect for human rights, this makes the promotion and protection of rights a goal of the United Nations Organization, Which worked to find mechanisms, guarantees and international conventions to protect and guarantee human rights.

It was found by this study, how effective are the mechanisms related to monitoring respect for human rights, and the difficulties the United Nations is facing due to the political influences and the pressures they are subjected to protect human rights, the severity of the challenges stemming from the size of the violations facing human rights in different countries, and the effectiveness of the mechanisms and tools used in the field of international human rights monitoring to which states respect their obligations within the scope of the United Nations.

As shown by this study, the efforts of the international organization and its serious attempts to develop an international legal framework, In addition to international monitoring mechanisms to protect, and guarantee these rights.

Until the concept of human rights became universal, and saved by the international protection from any violation, by adopting the organization's mission to promote and guarantee rights and ensuring it by making it the core of the competencies of its committees, as well as, many agreements, treaties and declarations have been issued in this respect, which affirms the obligation to respect and protect human rights and that they must be guaranteed.

Through what has been developed of new devices concerned directly with the protection of human rights, for example, the High Commissioner for Human Rights and the International Council for Human Rights, as well as entering the international criminal justice system in an effective way to hold human rights violators accountable (Crimes against humanity).

The study concluded that the international organization - the United Nations - It relied on a package of mechanisms and guarantees that would support and promote human rights, this was represented in the United Nations organs such as: (General Assembly, High Commissioner, Security Council, International Court of Justice) and the powers it enjoys in this field, As well as guarantees through international charters and international declarations of human rights or guarantees of agreements and treaty committees concerned with protecting human rights.

The United Nations has contributed and worked to inculcate and highlight the will of the international community to make human rights principles as effective rules in public international law.

Keywords: The United Nations, Human Rights, Protecting.

الفصــل الاول
خلفية الدراسة واهميتها

المقـدمة :

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى ال بيته واصحابه أجمعين، وبعد.

قد بدأ المجتمع الدولي بالتفكير في توفير الحماية الدولية لحقوق الانسان بعد حربين عالميتين مدمرتين أدت الى إزهاق أرواح كثيرة من الناس، ولذلك فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هدفاً لمنظمة الأمم المتحدة، وقد عملت الأمم المتحدة منذ انشائها على آليات ومواثيق دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال إيجاد نصوص دولية اتخذت شكل إعلانات، او المواثيق (العهود)، ثم جرى التقدم خطوة أخرى باتجاه إقرار تشريعات دولية تتولى حماية الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد مرت حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة بتطورات نوعية وكمية، حيث بدأت من مرحلة صياغة الوثائق الدولية لهذه الحقوق وتدوينها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 وممارسة الرقابة على احترامها.

تقوم الأمم المتحدة على مبادئ أساسية وهي، مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وقيام الأعضاء بتنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية بمقابل التمتع بمزايا العضوية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ومنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومعاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها، وإلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ الميثاق،

وكذلك عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول[1] ، ولقد أخذت الأمم المتحدة زمام المبادرة في تطوير الآليات الخاصة بحقوق الإنسان، ايماناً منها بأهمية هذه الحقوق واحتلالها مكان الصدارة مع قضايا مهمة أخرى مثل السلام والتنمية ومحاربة الفقر، وأدركت أن احترام حقوق الإنسان بأسلوب يؤدي إلى الحد من العنف والانتهاكات والصراع يقتضي مدخلاً مختلفاً عن مجرد الرصد وتقديم الخدمات الإنسانية[2]، ويشير ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان بصورة مباشرة في كل من الديباجة وست من مواده [3]، إلا أن النصوص لا تكفي لضمان حماية الحقوق من دون الرقابة على احترام هذه الحقوق.

مشكلة الدراسة:

تقوم مشكلة الدراسة على مدى فعالية الآليات المتعلقة بالرقابة على احترام حقوق الإنسان وما تواجهه الأمم المتحدة من صعوبات بسبب التأثيرات السياسية والضغوط التي تتعرض لها لحماية حقوق الإنسان حيث أنه على الرغم من وجود آليات الحماية ، ومع ذلك تظل انتهاكات حقوق الإنسان قائمة مما يؤكد على وجود فجوة بين النصوص وما جرى تنفيذه على أرض الواقع ولذلك تتصدى هذه الدراسة للإشكاليات المتعلقة بآليات الحماية باعتبار أن النصوص وحدها لن تكون كافية لترسيخ القيم الإنسانية والمعايير الدقيقة المطلوبة لاحترام حقوق الإنسان.

1- علي، علوي أمجد (2003). قانون التنظيم الدولي في النظرية العامة والأمم المتحدة، ج1، ط1، دبي: مطابع البيان التجارية، ص179 – 194.

2-إبراهيم، نجوى (2007). دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، ص48.

3- الصافي، صفاء الدين محمد (2005). حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص82.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى: -

1- المساهمة في إيضاح الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

2- دراسة أبرز الآليات والضمانات التي اعتمدتها المنظمة الدولية في حماية حقوق الانسان.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من حجم الخروقات التي تواجه حقوق الإنسان في مختلف البلدان، ومدى فاعلية الآليات والأدوات المستخدمة في مجال الرقابة الدولية لحقوق الإنسان حيث نبين الرقابة على احترام الدول بتعهداتها في نطاق الأمم المتحدة والذي يتمثل في نظام التقارير الدورية حيث هناك عدد هائل من الاتفاقيات العالمية التي اقتصرت على مجرد الاعتراف الدولي بالحقوق دون النص على أسلوب معين لضمان حمايتها، وتأتي في هذه السياق أهمية منظمة العمل الدلية حيث يعتبر نظام الرقابة الذي أرسى في إطار المنظمة من أكثر الأنظمة أصالة وتقدماً على صعيد العلاقات الدولية ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في مدى فاعلية الآليات المتبعة لحماية حقوق الإنسان و الإجراءات المتبعة حالياً للرقابة على احترام حقوق الإنسان والعمل على ضمانها وحمايتها، فالأمر يتطلب بصورة ملحة إعادة النظر في تلك الإجراءات والآليات والأساليب التي لا تقدم حلاً حقيقياً للانتهاكات التي تشهدها حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم من ما يعني ضرورة الدراسة المتعمقة والبحث في كيفية إيجاد فاعلية حقيقية لهذه الآليات سواء كان ذلك عن طريق إيجاد آليات جديدة لها صبغة التعامل مع الواقع بفاعلية وكفاءة وإيجاد الفاعلية المفقودة.

أسئلة الدارسة:

سيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:-

1. كيف تطورت حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي؟
2. كيف أثرت تطورات الوضع الدولي على صياغة قواعد قانونية دولية تهتم بهذه الحقوق؟
3. ما الدور الذي لعبته الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة في حماية حقوق الانسان؟
4. ما الاليات التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان؟
5. هل تعاملت الأمم المتحدة بموضوعية وحيادية مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ام خضعت لتأثير الضغوط الدولية؟

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تتمثل الحدود الزمانية منذ دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ

الحدود المكانية: إن كل الدول التي تحصل فيها انتهاكات لحقوق الانسان تطبق عليها اليات الأمم المتحدة.

محددات الدراسة: لا يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع.

مصطلحات الدراسة:

حقوق الإنسان: "وهي تلك الحقوق التي يتمتع بها الانسان، لمجرد كونه انسان اي بشرا، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي او القومي او وضعة

الاقتصادي او الاجتماعي وهي حقوق طبيعية يملكها الانسان حتى قبل ان يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمي عليها"[1].

الآليات: "وهي تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات والادارات المسؤولة عن متابعة وتقيم اداء الاجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من انها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية التي وضعت لصون لحقوق الأفراد وحريتهم"[2].

الأمم المتحدة: "هي هيئة دولية ذات طابع عالمي، تمارس اختصاصاتها المتواطئة بها، بالاستعانة بجملة من الأجهزة، تستهدف من خلال عملها تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، وأنشئت بتاريخ 24 تشرين الأول عام 1945، وهي ثاني منظمة دولية متعددة الأغراض[3].

1- الفودة، السيد عبد الحميد (2006). حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص2.

2-سراج، عبد الفتاح، آليات مراقبة حقوق الإنسان، دار الفكر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص 3.

3-مانع، جمال عبد الناصر (2007). التنظيم الدولي، طبعة أولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 32.

الإطـار الـنظـري:

سيتناول الفصل الأول في دراسة البحث على المقدمة واهمية الدراسة ومشكلتها والاسئلة الخاصة بدراسة الباحث.

سيتناول الفصل الثاني نشأت وتطور حقوق الانسان الأول منها ماهية حقوق الانسان اما الثاني التطور التاريخي لحقوق الانسان والأخير سيتكلم على مصادر وحقوق الانسان.

سيتناول الفصل الثالث الأمم المتحدة وتطور آليات حماية حقوق الانسان الأول منها الدور المباشر لأجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان ويتفرع الى الأول منه الجمعية العامة اما الثاني المفوض السامي للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، اما أيضاً سيتكلم على الدور الغير مباشر لأجهزة الأمم المتحدة ويحتوي على الأول دور مجلس الأمن، الثاني دور محكمة العدل الدولية.

سيتناول الفصل الرابع عن ضمانات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويحتوي على الأول منه سيتناول ضمانات المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية لحقوق الانسان اما الثاني سيتناول ضمانات اللجان التعهدية المعنية بحماية حقوق الانسان والثالث سيتناول ضمانات المحكمة الجنائية الدولية اما الأخير سيتناول التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة.

سيتناول الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات

الدراسات السابقة:

همام، خالد عطا حسن (2018)، تدخل مجلس الامن الدولي في قضايا حقوق الانسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

تناولت هذه الدراسة ان لمجلس الامن الدولي صلاحيات واسعة، بموجب نصوص الميثاق، التي كفلت لها النهوض بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدولي، وحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي، ولا ينكر المتتبع تدخلات مجلس الامن الدولي في قضايا حقوق الإنسان، لما لها من طابع سياسي أكثر منه طابعاً قانونيا بحت، لكنها كانت تتم تحت مظلة القانون الدولي، وعبر قنواته الرسمية.

تميزت دراسة الباحث عن تكلم اليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان ولم نجد ان هذه الدراسة تطرقت على موضوع حماية حقوق الانسان تحت مظلة الأمم المتحدة.

سعادة، مجدولين (2016)، تطور الاليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

تناولت هذه الدراسة دور الاليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا ومدى فاعليتها واستجابتها للتحديات المتمثلة في الاصطلاحات والتعديلات التي يعتمدها مجلس أوروبا بغض استمرار نجاحها ودوام فاعليتها، وتستعرض هذه الدراسة التطورات التي الحقت بالمحكمة الأوروبية في حماية حقوق الانسان وبعض اجتهاداتها والمبادئ التي تكرسها والسوابق القضائية التي قد تستعين بها الاليات الإقليمية الأخرى في مجال حماية حقوق الانسان.

تميزت دراسة الباحث حول اليات الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الانسان علماً الرسالة السابقة لم تتطرق الى الاليات حماية حقوق الانسان في الأمم المتحدة وانما على الصعيد الأوروبي الإقليمي.

عبد الكاظم، رياض مهدي (2012)، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، دراسة حالة العراق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد.

ركزت هذه الاطروحة على دراسة الأمم المتحدة ودور أجهزتها في تعزيز وحماية حقوق الانسان وتناولت حالة تطبيقية لهذه الدراسة متمثلة بحالة العراق وايضاً تطرقت الى اثار الحصار الشامل على حقوق الانسان في العراق من عام 1991–2003 وتناولت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان بعد احتلال العراق عام 2003م.

تميزت دراسة الباحث عن هذه الدراسة انها لم تتطرق الى الاليات المتبعة من قبل الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان وانما دراسة الباحث ستلعب دور كبير في تطرق دور الاليات وبيان مدى أهمية هذه الاليات وفق منظمة الأمم المتحدة.

جلعوط، حسام بردان (2015). دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اربد الأهلية، اربد، الأردن.

تناولت هذه الدراسة لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والديانات السماوية ليتسنى معرفة مدى التطور الحاصل في رعاية الحقوق بين الماضي والحاضر، والتعريف بمجلس حقوق الإنسان وبيان كيفية الانضمام لعضويته وطريقة التصويت داخله، وبيان الإجراءات التي يتبعها المجلس

لحماية حقوق الإنسان، وعلاقته بالأجهزة الأخرى المكونة للمنظومة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبيان القوة الإلزامية لتقارير المجلس.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الخطة على ثلاثة مناهج وهما:

المنهج الوصفي: سيتم استخدام هذا المنهج في دراسة النشاط أو الأنشطة التي تقوم بها المنظمات أو الهياكل الدولية المختلفة من حيث استخدامها لآليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المنهج التحليلي: في تحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالمصادر الدولية المنظمة للرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان وكذلك لبيان آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان من حيث مواثيق وأساليب المنظمات الدولية في تنظيم هذه الآليات. حيث يركز المنهج على دراسة الآليات المتبعة في حماية حقوق الإنسان من حيث التشكيل الاختصاصات.

المنهج التاريخي: سيتم استخدام هذا المنهج في تتبع التسلسل الزمني لتطور موضوع الحقوق من ناحيته، والتسلسل الزمني من خلال الاهتمام المتزايد من قبل الأمم المتحدة من ناحية ثانية.

وفي ختام هذا الفصل ،اتمنى ان ترفد هذه الرسالة ،المكتبة بدراسةً متخصصة تساهم في تعزيز البحث العلمي في هذا الميدان ، على الرغم من انها خطوة اولى لا يتعدى دورها دور (النملة) في قصةِ ((لافونتين)) المعروفة * .

---

*ابصرت هذه النملة ذات يوم عشر ثيران تجر عربة مملوءة بالحجارة الى اعلى جبل، فاشفقت عليها ووضعت كتفيها تحت احدى عجلات العربة وجعلت تشد الى ان وصلت العربة الى قمة الجبل ، وكان العرق يتصبب من الثيران والرجال الذين كانوا يلهبون ظهورها بالسياط . . ومن النملة ايضاً .

الفصل الثاني

ماهية حقوق الانسان

شهد العصر الحديث بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أضحت من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، فحظيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية فيها، والمنظمات الدولية والإقليمية، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان من خلال ممارسة الناس، أفراداً وجماعات، لحقهم في تقرير مصيرهم[1] .

وإن سباق الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، واهتمام التشريع الوصفي بحقوق الإنسان، قد بدأ فعلاً بشكلٍ منظم مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا، وعلى إثر هاتين الثورتين بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتدرج هذا الاهتمام حتى أصبح مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي[2] .

وللوقوف على ماهية حقوق الإنسان نتناول هذا الفصل في المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان

المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان

1- شطناوي، فيصل (1998). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص109.

2- الطعيمات، هاني (2006). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط3، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ص36.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الانسان

حقوق الإنسان تسمى بالحقوق الأساسية أو الجوهرية أحياناً وأحياناً أخرى تسمى بالحقوق الطبيعية. فهي حقوق جوهرية لأنها يجب أن لا تنتهك من قبل أي جهة تشريعية أو حكومية، ويجب أن ينص عليها الدستور، وهي حقوق طبيعية لأنها تعود للنساء والرجال، حيث يشترك فيها الرجال والنساء في كل العالم.

ويمكن القول بأنّ حقوق الإنسان عبارة عن مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما. أي أن حقوق الإنسان هي مدار اهتمام تبين الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين ومنها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة[1].

وعلى أساس ذلك، نتناول هذا المبحث في المطالب الآتية:-

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان

المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان

1- عبد الجبار، آمال (2012). حقوق الإنسان (المفهوم والمصادر والنشأة)، بغداد: الجامعة التكنولوجية، ص2، منشور بتاريخ 2012/4/2، على الرابط الإلكتروني الآتي: - www.uotiq.org/dep-cs.

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان

لكي نصل إلى تعريف منضبط لفكرة حقوق الإنسان ينبغي أن ترد المسألة إلى أصولها، وذلك بالاستناد إلى تعريف الحق، حيث يتكون مصطلح "حقوق الإنسان" من كلمتين مندمجتين، الشق الأول: يتعلق بالإنسان موضوع الحق، والشق الثاني: يتعلق بمعنى الحق والحرية التي تكون لهذا الإنسان[1].

ومن هذا سنتناول بيان معنى الإنسان والحق والحرية ومفهوم حقوق الإنسان في النقاط الآتية:-

أولاً: معنى الإنسان، والحق، والحرية.

تحديد معنى الإنسان والحق والحرية يستوجب تحديد المعنى اللغوي للفظ ثم تحديد المعنى الاصطلاحي من خلال التعرض لمجموعة من التعريفات الواردة بصدده من قبل الباحثين.

(أ) معنى الإنسان:-

1. **المعنى اللغوي:** يطلق لفظ الإنسان في اللغة على كل فرد من أفراد الجنس البشري[2].
2. **المعنى الاصطلاحي:** يعرف الإنسان من الناحية الإصطلاحية بأنه: كائن بشري عكس حيوان للمذكر والمؤنث، ويتميز بسمو خلقه[3].

أما الإنسان في نظر علماء الاجتماع وكذا الفلاسفة حيوان اجتماعي، عاقل ومفكر، وعليه فقد قيل

1-خليفة، عبد الكريم (2013). القانون الدولي لحقوق الإنسان، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص12-ص13.

2- البستاني، بطرس (1998). محيط المحيط (قاموس اللغة العربية)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ص19.

3- مجموعة من كبار اللغويين العرب (1988). المعجم العربي الأساسي، القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص113.

بأن الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم الذي يستقل أخر الأمر بخلق الإنسان المفاهيم فوق البشرية[1].

وتعريف الإنسان كما وصف في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، فقد اجتمع في تعريفين جامعين هما ما يلي[2]:-

- **التعريف الأول:** هو أنّ الإنسان مخلوق مكلف، والتكليف صفة بارزة من صفات الإنسان، تفصله عن الكائنات الأخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف.
- **التعريف الثاني:** هو أنّ الإنسان الذي خلقه الله مخلوق في أحسن تقويم من الناحية التكوينية، ومن الناحية الفطرية، ويقول الله تعالى مؤكداً هذه الحقيقة: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"[3].

(ب) معنى الحق:-

1. **المعنى اللغوي:**- الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وليس له بناء أدنى عدد، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً، صار حقاً وثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً، وحق عليه القول وأحققته أنا[4]، لقوله تعالى: "قال الذين حق عليهم القول"[5]، أي ثبت.

1-بدوي، أحمد زكي (1993). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان، ص201.

2- فرحاتي، عمر وآخرون (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص21.

3- سورة التين، الآية رقم (4).

4- ابن منظور (لات). لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، ص939-ص940.

5-سورة القصص، الآية رقم (63) .

كما أنّ الحق هو "الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"، وهو نقبض الباطل، كما ورد في قوله تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل"[1]. والحقيقة أنّ المعنى العام للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فرداً أو جماعة، وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء[2]، وهو ما ورد في قوله تعالى: "لقد حقّ القول على أكثرهم"[3].

2. **المعنى الاصطلاحي:** الحق في الاصطلاح هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وقيل الصواب إصابة الحق، والفرق بين الصواب والصدق والحق، أنّ الصواب هو الأمر الثابت في نفس المرء الذي لا يسوغ إنكاره، والصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقاً لما في الخارج، والصواب خلاف الخطأ وهما تستعملان في المجتهدات، والحق والباطل يستخدمان في المعتقدات[4].

ويعرف الحق بأنه: "طلب أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة قيود عليها، يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استناداً إلى أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع"[5]. ومفهوم الحق لدى فقهاء القانون هو: "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"[6]،

1- سورة البقرة، الآية رقم (42).

2-الجبوري، هاشم (2012). حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة، ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص23.

3- سورة يس، الآية رقم (7).

4-الطعيمات، هاني (2006). مرجع سابق، ص17.

5-شطناوي، فيصل (1998). مرجع سابق، ص52.

6-العلي، عبد الحكيم (1983). الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ط1، القاهرة: دار الكتاب، ص176.

ويقصد بالاستئثار اختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره، ونسبتها إليه بعيتها له دون الكافة، وكذلك يقصد بالتسلط أنه نتيجة حتمية للاستئثار، ومعناه أن يكون للشخص على تلك القيمة المعنية السلطة والسيطرة والهيمنة بما يقتضيه ذلك من حرية التصرف في تلك القيمة، وهذا الاستئثار لا بد أن يكون مستنداً إلى القانون، كما أنّ حرية التصرف لا بد وأن تكون مشروطة بعدم الإضرار بالغير[1].

وفي الشريعة الإسلامية يعرف الحق بأنه: "علامة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع"، وللحق في الشريعة خمسة أركان، هي: "صاحب الحق، الشيء المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق، المشروعية"[2].

(ج) معنى الحرية

1. **المعنى اللغوي**:- الحريات: جمع حرية، وحرية العرب أشرافهم، والحر (بضم الحاء) نقيض العبد، وجمعها أحرار[3]. والحر ضد العبد لقوله تعالى: "كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"[4].

2. **المعنى الاصطلاحي**:-عرفت الحرية بأنها: "القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار والخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما"[5].

1- الشايب، محمد (2012). الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص18.

2- فرحاتي، عمر وآخرون (2012). مرجع سابق، ص.30

3- ابن منظور (لات). مرجع سابق، ص182.

4- سورة البقرة، الآية رقم (178).

5-العلي، عبد الحكيم (1983). مرجع سابق، ص193.

وتعني الحرية: "إنعدام القيود القمعية والزجرية، فالحرية هنا هي الصفة التي تعطى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو إكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم ، كما أنها نقبض العبودية والتبعية"[1].

ومن الناحية الشرعية، تعرف الحرية بأنها: "ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسرٍ أو إكراه، ولكن ضمن حدود معينة"[2].

ثانياً: معنى حقوق الإنسان

أ) **مفهوم حقوق الإنسان:** ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: "حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، فهي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه، وفي السياق كان تعبير "الحقوق الطبيعية" هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب "الحقوق الفطرية أو الأصلية"، ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا هو مصطلح "حقوق الإنسان"[3].

ويختلف مفهوم "حقوق الإنسان" من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة آخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به

1-الجبوري، هاشم (2012). مرجع سابق، ص.27

2- فرحاتي، عمر وآخرون (2012). مرجع سابق، ص.32

3- زانغي، كلوديو (2006). الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة: فوزي عيسى، ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ص3؛ العلي، عبد الحكيم (1983). مرجع سابق، ص191.

الإنسان[1] ، والواقع أن البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد لها، والبعض الآخر لم يقحم نفسه في هذه المسألة وتعرض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان، وذلك يرجع إلى صعوبة الفكرة وغموضها من ناحية، وإلى الخلط بين الفكرة محل الحماية وبين آليات حمايتها[2].

وقد بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل أن يظهر المصطلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية كما نصت عليه الديانات السماوية والقوانين الوضعية.

ب) **تعريف حقوق الإنسان:** اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لرؤيتهم وتخصصاتهم، فنجد أحدهم عرّف حقوق الإنسان بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"[3].

بينما عرفها آخر بأنها: "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية (الإنسان) وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظراً لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات، وهي: عناصر الشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان"[4].

1-مركز دراسات الوحدة العربية (1999). حقوق الإنسان العربي، ط1، بيروت: لان، ص95.

2-شطناوي، فيصل (1998). مرجع سابق، ص14؛ فرحاتي، عمر وآخرون (2012). مرجع سابق، ص33.

3-فوده، السيد عبد الحميد (2014). حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص12.

والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان"[1]. كما عرفت بأنها: "مطالب أخلاقية أثلية وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق"[2].

وعرفت حقوق الإنسان أيضاً بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزدهار شخصية كل كائن إنساني"[3]. كما عرفت بأنها: "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[4].

ويؤكد أحدهم على أنّ حقوق الإنسان هي: "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم"[5].

1-الطعيمات، هاني (2006). مرجع سابق، ص32.

2-زانغي، كلوديو (2006). مرجع سابق، ص22.

3-الوحيدي، فتحي (1997). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ط1، غزة: مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، ص5.

4-الراوي، جابر (1999). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ص166.

5-المصري، زكريا (2008). الديمقراطية وحقوق الإنسان، القاهرة: دار الفكر والقانون، ص238-ص239.

كما تعرف بأنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما"[1]. ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات لحقوق الإنسان، يتضح للباحث أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية، لا يمكن وضع تعريف جامع مانع شامل له، فهي في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواءً على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي على المستوى السياسي أو القانوني، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يختلف أحد على أنّ حقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

المطلب الثاني

خصائص حقوق الإنسان

يمكن إدراج أهم خصائص حقوق الإنسان بما يأتي:-

1. **حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة:-** من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيداً على سيادة الدولة، إذ إنها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها[2].

1-- الدباس، علي وأبو زيد، علي (2009). حقوق الإنسان وحرياته، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص27.

2- المصري، زكريا (2008). مرجع سابق، ص18؛ زانغي، كلوديو (2006). مرجع سابق، ص24 .

2. **حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية:-** يقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعاً بتطبيقها[1]، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالر بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى[2]. وتتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقاً لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد[3].

3. **حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية:-** انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية، وأصبح يقع على من يخالفها جزاءات دولية، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته. حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان وحرياته جزءاً من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول[4].

1-الفتلاوي، سهيل (2016). حقوق الإنسان، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص52.

2-المصري، زكريا (2008). مرجع سابق، ص19.

3- الراوي، جابر (1999). مرجع سابق، ص.170

4- الوحيدي، فتحي (1997). مرجع سابق، ص9؛ الدباس، علي وأبو زيد، علي (2009). مرجع سابق، ص27.

4. **تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية بطريقة مباشرة:** تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية تتصل بصفته الآدمية بشكلٍ مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادراً عن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه[1].

5. **حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث:**- فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد[2].

6. **حقوق الإنسان شمولية:**- إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، والمهمشين، والفقراء ... إلخ[3].

7. **حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر:**- بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الأخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، فقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوص الثقافية التي هي أيضاً حق من حقوق الشعوب، وأن معظم الذين يأخذون بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضاً للعالمية يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال ،

1-الدباس، علي وأبو زيد، علي (2009). مرجع سابق، ص28؛ الطعيمات، هاني (2006). مرجع سابق، ص35.

2- الفتلاوي، سهيل (2016). مرجع سابق، ص55.

3-الوحيدي، فتحي (1997). مرجع سابق، ص13؛ الدباس، علي وأبو زيد، علي (2009). مرجع سابق، ص30.

ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزء من القانون الدولي[1].

8. **حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها:**- فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً أخر من حقوق الإنسان، وإن لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف [2]. وفكرة أن جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يملكون حقوق غير قابلة للتصرف، والتي لا يمكن إنكارها باعتبارها حق مكتسب ، وهي فكرة تستحق أن نتمسك بها وأن نناضل من أجل جعلها حقيقية.

9. **حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ:**- كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة[3]، فحقوق الإنسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها، حيث الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهرين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[4].

10. **وهناك ميزة تتميز حقوق الإنسان بها في الدول الديمقراطية، هي الفاعلية:**- بمعنى أنّ الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم انتهاكها.

1-الراوي، جابر (1999). مرجع سابق، ص174-ص175؛ المصري، زكريا (2008). مرجع سابق، ص.21

2-الوحيدي، فتحي (1997). مرجع سابق، ص14.

3- الدباس، علي وأبو زيد، علي (2009). مرجع سابق، ص28.

4-عبد الجبار، آمال (2012). مرجع سابق، ص2-ص3؛ الطعيمات، هاني (2006). مرجع سابق، ص36.

على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور[1].

المطلب الثالث:

تصنيفات حقوق الإنسان

جرت محاولات عديدة لتصنيف الحقوق والحريات، وهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحريات، وتعددت تصنيفات حقوق الإنسان وفقاً لمعايير متعددة منها معيار زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها، وفيما يأتي سنعرض هذه التصنيفات:-

1). **وفقاً لمعيار الزمن: تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين هما**[2]:-

- النوع الأول: يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم، ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب.

1- نشوان، كارم (2011). آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ص17.

2- العبودي، محسن (1995). مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص53-ص54.

2) **وفقاً لمعيار نطاق تطبيقها: تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين هما** [1]:-

- النوع الأول: حقوق فردية، وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته كحق حرمة المسكن.

- النوع الثاني: فهي حقوق جماعية، وهي التي تنصرف إلى جماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3) **وفقاً لمعيار مضمون حقوق الإنسان، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي**[2]:-

- النوع الأول: ويشمل حقوق الجيل الأول وهو مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والتي طورت في القرن السابع عشر والثامن عشر.

- النوع الثاني: ويشمل الجيل الثاني وهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي طورت في القرن التاسع عشر.

- النوع الثالث: فهي حقوق الجيل الثالث، تشير إلى "حقوق التضامن"، مثل الحق في التنمية، تقرير المصير، والسلام، والبيئة النظيفة، وحقوق الجيل الرابع تعني حقوق الشعوب الأصلية.

يخلص الباحث مما سبق، إلى أنّ حركة حقوق الإنسان المعاصرة قد مرت عبر ثلاثة أجيال متداخلة ومكملة لبعضها البعض، وهي: الجيل الأول: وهو جيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الإنسان الفردية، والجيل الثاني: وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي جيل حقوق الإنسان الجماعية، والجيل الثالث: وهو جيل حقوق الإنسان التي تؤكد على بعد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها، ويمكن أن تهدد بقاءها، ومن أمثلة حقوق هذا الجيل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة ... إلخ.

1- الفتلاوي، سهيل (2016). مرجع سابق، ص74.

2- نشوان، كارم (2011). مرجع سابق، ص22-ص23؛ الطعيمات، هاني (2006). مرجع سابق، ص44.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان

ما من شك أنّ مسألة المصادر تُعد من المسائل الهامة، نظراً للدور المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي[1]، وإن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية إنما يرتد من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر، وهي: المصدر الدولي (العالمي والإقليمي)، والمصدر الوطني، والمصدر الديني، وفيما يلي عرضاً موجزاً لمصادر حقوق الإنسان:-

أولاً: المصادر الدولية

وهو يشمل المصادر العالمية لحقوق الإنسان، وجميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية التي تضمنت حقوق الإنسان، ويشمل هذا المصدر ما يلي:-

أ). **المصادر العالمية:-** وهذه المواثيق عالمية المنشأ والتطبيق، وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، والمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان. أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة أو الطفل والمعوقين ... إلخ، وقد تختص بحق معين، مثل: اتفاقيات العمل، ومنع الرق، ومنع التعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أو أهلية[2].

وفيما يلي سنستعرض للمصادر العالمية بشكلٍ موجز:-

1-خليفة، عبد الكريم (2013). مرجع سابق، ص39.

2- عبد الجبار، آمال (2012). مرجع سابق، ص.6

1. **ميثاق الأمم المتحدة:**- جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية، ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان[1]، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر حزيران عام 1945م، والذي يُعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1945م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة[2].

وعلى الرغم من أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يعرّف حقوق الإنسان، إلا أنّه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المتبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[3].

كما أن الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان، ويعود ذلك إلى أنّ الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية[4].

1-شطناوي، فيصل (1998). مرجع سابق، ص58.

2-الطعيمات، هاني (2006). مرجع سابق، ص67.

3- الراوي، جابر (1999). مرجع سابق، ص.55

4-الفتلاوي، سهيل (2016). مرجع سابق، ص.52

2. الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:- يقصد باصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة 3-1947/12/17م، على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت، وتشمل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، حيث تشكل تلك الوثائق ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وتعد هي الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب، إن لم يكن بكل حقوق الإنسان، ولها صفة الإلزامية للدولة التي هي طرف فيها[2].

وفيما يلي نتناول بشيءٍ من الإيجاز وثائق الشرعية الدولية كما يلي:-

- **الوثيقة الأولى:- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، ففي العاشر من كانون الأول لعام 1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة[3].

1- علوان، محمد والموسى، محمد (2014). القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص88.

2- أبو الوفا، أحمد (2006). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص27.

3-الخزرجي، عروبة (2012). القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، عمان: دار الثقافة للنر والتوزيع، ص60.

إنّ نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بأنّ ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً[1]، وهو أول بيان دولي أساسي، يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث أنها حقوق غير قابلة للتصرف او الانتهاك، وهو بمثابة الأساس وليس كل البناء، ويمكن اعتبار هذا الإعلان معياراً مشتركاً، تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان[2]. إلا أنها وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي وثيقة ذات قيمة معنوية لا تتوفر لها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها[3].

ويتكون الإعلان من (30) مادة، احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وصدور الإعلان على هذا النحو أمر منطقي حيث رفض مؤتمر سان فرانسيسكو إدخال قائمة حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة [4].

وتم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966م، ودخلا حيز التنفيذ في 1976م[5].

1-الدباس، علي وأبو زيد، علي (2009). مرجع سابق، ص55؛ أبو الوفا، أحمد (2006). مرجع سابق، ص.37

2-الراوي، جابر (1999). مرجع سابق، ص.62

3-أبو الوفا، أحمد (2006). مرجع سابق، ص38.

4-الشكري، علي (2006). حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص.72

5-الطائي، كريمة والدريدي، حسين (2010). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، ط1، عمان: دار آية للنشر والتوزيع، ص72.

- **الوثيقة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976م، وفقاً للمادة (27) من العهد[1].

ويتألف هذا العهد من ديباجة و (31) مادة موزعة إلى خمسة أقسام، القسم الأول والثاني ضمن الأحكام العامة المشتركة للعهدين، القسم الثالث من المادة (6) وحتى المادة (15) وهو القسم الذي نص على الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهي أكثر شمولاً من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنّ هناك العديد من النصوص تقوم بتفسير كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتفصيلها تفصيلاً دقيقاً، وخير مثال على ذلك ما ورد في المواد (7) و (14)، أما القسم الرابع من العهد فقد خصص للإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد في المواد (16-25)، فيما خصص القسم الخامس من العهد للتصديق على هذا العهد وتنفيذ المواد (26-31) [2].

وقد نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م) على الحق في العمل وفي حرية اختياره، وفي الأجور العادلة، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية كافية، وفي التحرر من الجوع، وفي الصحة والتعليم[3]،

1-خليفة، عبد الكريم (2013). مرجع سابق، ص55.

2- زناتي، عصام (1998). حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص92.

3- الدباس، علي وأبو زيد، علي (2009). مرجع سابق، ص64.

ووفقاً للعهد يتوجب على الدول تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة[1].

- **الوثيقة الثالثة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة (2200) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976، طبقاً لنص المادة (49) منه[2].

ويتألف العهد من ديباجة و (53) مادة، وقد اشتمل على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الإعلان، كما أنها جاءت أكثر دقة ووضوحاً، بل أنّ العهد نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان، وهي المواد (10، 11، 12، 13، 14، 17، 20، 24، 27) [3].

تطرق العهد إلى إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دولياً، وهذا ما لم يتعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، وكذلك أنشأ لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد أن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة[5].

1-الفتلاوي، سهيل (2016). مرجع سابق، ص75.

2- الطعيمات، هاني (2006). مرجع سابق، ص72.

3- الدباس، علي وأبو زيد، علي (2009). مرجع سابق، ص68؛ أبو الوفا، أحمد (2006). مرجع سابق، ص.40

4-الشكري، علي (2006). مرجع سابق، ص.82

5-الراوي، جابر (1999). مرجع سابق، ص74؛ الفتلاوي، سهيل (2016). مرجع سابق، ص77.

وأقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الآتية: الحق في الحياة، وفي الحرية والسلامة الشخصية، وفي التحرر من التعذيب والرق، وفي حرية التنقل، وفي المحاكمة العادلة والعلنية أمام القضاء، وفي حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي، وفي التجمع السلمي وفي حرية المشاركة في تشكيل النقابات، وفي الانتماء إلى الدولة والتمتع بجنسيتها، وفي إدارة الشؤون العامة، وفي المساواة أمام القانون[1].

3. **الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:**- هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان وتمنح الحقوق والحريات للأفراد، وهي تتخذ الأشكال الآتية :-

(أ) **الإعلانات:**- وهي عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة المجال الذي يتعرض له (مثلاً في إطار حقوق الإنسان) [2]، ومن أمثلتها ما يلي[3]:-

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).
- إعلان حقوق الطفل (1959م).
- إعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1960م).
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً (1971م).

1-الطعيمات، هاني (2006). مرجع سابق، ص77.

2-الفتلاوي، سهيل (2016). مرجع سابق، ص92.

3- الطائي، كريمة والدريدي، حسين (2010). مرجع سابق، ص84 وما بعدها.

- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1945م).
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشوا فيه (1985م).
- إعلان الحق في التنمية (1986م).
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية او إثنية أو دينية أو لغوية (1992م).
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري (1992م).

(ب) **الاتفاقيات الدولية:**- يقصد بها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي، وتنطبق الاتفاقية كذلك على أية معاهدة تعد أداة منشئة كمنظمة دولية[1]، ومن أمثلتها ما يلي[2]:-

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها (1948م).
- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح (1952م).
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965م).
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م).
- اتفاقية القضاء على جميع أعمال أشكال التمييز ضد المرأة (1979م).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989م).

1-زناتي، عصام (1998). مرجع سابق، ص112.

2-علوان، محمد والموسى، محمد (2014). مرجع سابق، ص113 وما بعدها.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990م).
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2008م).

(ج) **القرارات:**- وهي التي تصدرها الأمم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك[1]:-

- قرار الجمعية العامة رقم 91/48، بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، والذي صدر عام 1993م.
- قرار الجمعية العامة رقم 84/52، بخصوص التعليم للجميع، والذي صدر عام 1997م.
- قرار الجمعية العامة رقم 113/52، بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير، والذي صدر عام 1997م.
- قرار الجمعية العامة رقم 120/52، بخصوص حقوق الإنسان والإجراءات القسرية الانفرادية، والذي صدر عام 1997م.
- قرار الجمعية العامة رقم 122/52، بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني، والذي صدر عام 1997م.

1-أبو الوفا، أحمد (2006). مرجع سابق، ص46 وما بعدها.

ثانياً: المصادر الإقليمية

لقد أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدراً هاماً لحقوق الإنسان، وهي:-

أ). **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**- وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر 1950م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953م، إذ أقرتها الدول الأعضاء الإحدى وعشرون حينذاك في المجلس الأوروبي[1].

وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون الاتفاقية من مقدمة و(59) مادة وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية[2]. ونصت الاتفاقية في ديباجتها أنها صدرت عن "حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون".

ووضعت الاتفاقية آليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، والتي تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته[3].

1-زناتي، عصام (1998). مرجع سابق، ص113.

2- الشكري، علي (2006). مرجع سابق، ص.103

3-زناتي، عصام (1998). مرجع سابق، ص117.

ب). الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:- أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر 1969م، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978م[1]، وتتضمن الاتفاقية (82) مادة، يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وأن تتخذ كافة الإجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية[2].

وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقاً مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من (3-25) من الاتفاقية، من أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق[3]. ج). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:- أقرت منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 1981م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان،ودخل حيز التنفيذ يوم 2 تشرين أول/أكتوبر 1986م، وتتمثل آلية التنفيذ في وجود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان[4]. وجاء الميثاق خالياً من إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في وضوح الالتزامات الملقاة على عاتق الحكومات الأفريقية، مما يجعله في موضع أقل في الدرجة من نظام الحماية في أوروبا وأمريكا[5].

1-الطائي، كريمة والدريدي، حسين (2010). مرجع سابق، ص.92

2-الشكري، علي (2006). مرجع سابق، ص.109

3-شطناوي، فيصل (1998). مرجع سابق، ص147؛ الفتلاوي، سهيل (2016). مرجع سابق، ص.101

4-علوان، محمد والموسى، محمد (2014). مرجع سابق، ص132.

5- زناتي، عصام (1998). مرجع سابق، ص121.

يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات في (26) مادة، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على تدابير الحماية، أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن النصوص من (64-65)، وهي مسائل إجرائية يتولاها أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية[1].

د). **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**- صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) المؤرخ في 10 سبتمبر 1997م، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004م[2].

ويتألف الميثاق من ديباجة و(53) مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الإطار العام للشرعة الدولية[3]، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية[4].

وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق أولها "التعذيب والإهانة". كما تجاهل الميثاق إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه، واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان وتكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي[5].

1-الفتلاوي، سهيل (2016). مرجع سابق، ص104.

2-الطائي، كريمة والدريدي، حسين (2010). مرجع سابق، ص98.

3-أبو الوفا، أحمد (2006). مرجع سابق، ص87.

4-الطعيمات، هاني (2006). مرجع سابق، ص88.

5-الشكري، علي (2006). مرجع سابق، ص117.

ثالثاً: المصادر الوطنية

وتشمل هذه المصادر والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال في الأردن والعراق، يعتبر الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، والدستور العراقي لعام2005، والكثير من القوانين الوطنية في البلدين، يعتبروا من التشريعات الوطنية التي تضمنت بين نصوصها مواد تكفلت بحماية حقوق الإنسان.

رابعاً: المصادر الدينية

ينظر إلى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان، ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلامية المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان[1].

ولا شك أن حقوق الإنسان ليست نتاج الحضارة الغربية، بل أنّ جذورها تمتد إلى جوهر الرسالة الإسلامية، ويعتبر الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صوره وأوسع نطاق[2]، وأرسى أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من القوانين، وسبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان[3]، فلقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثيرة، فقال الله تعالى: "ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"[4].

1-الطائي، كريمة والدريدي، حسين (2010). مرجع سابق، ص104. لكن اليهودية عندما تأثرت بالحركة الصهيونية تحولت الى ديانة شوفينية مست بحقوق الانسان اكثر مما اضافت لها وصانتها .

2-خليفة، عبد الكريم (2013). مرجع سابق، ص52.

3-زناتي، عصام (1998). مرجع سابق، ص124.

4-سورة البقرة، الآية رقم (29).

كما أنّ الإسلام منح حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه اعتداءً على الناس جميعاً[1]، فقال الله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً"[2]. وقد نظمّ الإسلام أمور الإنسان في علاقته بربه ونفسه وعلاقته بالآخرين من بني جنسه، وقرر المبادئ الخاصة بالحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية وأثبتت للإنسان حقوقاً ومصالح ومنافع لم تبلغها أية شريعة من الشرائع السماوية كما لم يبلغ إليها أي تشريع وضعي في العالم[3].

ووضعت الشريعة الإسلامية ميثاقاً متكاملاً لحقوق الإنسان وحرياته، ورسمت حدوداً دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، وأرسى الإسلام دعائم أول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول العالم[4]. وراعى الإسلام حقوق الإنسان في نجمل عناوينه، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتاب الخير واستتباب الأمن بين بني البشر، كما يهدف إلى تأمين الحياة العادلة لكل فرد من أفراد المجتمع[5].

وتميزت حقوق الإنسان في الإسلام بأنها منح إلهية منحها الله لخلقه وقررها للإنسان، فورد في قوله تعالى: "ولقد كرمنا بتي آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً"[6]، كما أنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات،

1-الدباس، علي وأبو زيد، علي (2009). مرجع سابق، ص.37

2-سورة المائدة، الآية رقم (32).

3-الراوي، جابر (1999). مرجع سابق، ص.232

4-الشكري، علي (2006). مرجع سابق، ص.61

5-زانغي، كلوديو (2006). مرجع سابق، ص21.

6-سورة الإسراء، الآية رقم (70).

حيث ورد في قوله تعالى: "ألم تروا أنّ الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة"[1]، وأيضاً عامة لسائر الجنس البشري، فقال تعالى: "با ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"[2].

يتضح للباحث مما سبق، أنّ الشريعة الإسلامية حددت حقوق الإنسان وحرياته، ووضعت نظاماً دقيقاً لحمايتها، ووضعت الضمانات الكفيلة بحمايتها، قبل إعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الأمريكية والفرنسية نهاية القرن الثامن عشر بأثني عشر قرناً، وكذلك قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م بأربعة عشر قرناً، إذ وجدت هذه الحقوق أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

1-سورة لقمان، الآية رقم (20).

2-سورة الحجرات، الآية رقم (13).

الفصل الثالث

الامم المتحدة وتطور اليات حماية حقوق الانسان

تعرف الحماية الدولية لحقوق الانسان بانها (مجموعة الاجراءات التي تتخذها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة اوضاع حقوق الانسان في بلد ما لبيان مدى التزام سلطات هذا البلد بتنفيذ ما تعهدت به والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ،والكشف عن الانتهاكات المرتكبة واتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات ...)[1].ومن ثم فان الحماية الدولية لحقوق الانسان هي مجموعة الاجراءات الاشرافية والرقابية التي تتخذها اجهزة الامم المتحدة لضمان تنفيذ الاطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

ونجد لزاما الاشارة الى ضرورة التفرقة بين اصطلاحين اساسيين يترددان كثيرا عند مناقشة موضوعات حقوق الانسان والامم المتحدة .وهما تعزيز (promotion)هذه الحقوق من جهة ،وحماية (protection)من جهة اخرى .ففيما يتعلق بالتعزيزفهو يعني ان ثمة عمل ما يجب ان يتخذ في مجال حقوق الانسان لكي ينتج هذا العمل اثره في المستقبل. وان اصطلاح التعزيز يفترض ان حقوق الانسان تعاني من جوانب نقص ،مثلا،عدم ضمانها بالتشريعات الوطنية او القانون الدولي او ان هذه غير معروفة تماما، ودور التعزيزفي هذه الحالة تلمس اوجه النقص ،والعمل على التغلب عليها عن طريق الدراسات وصياغة النصوص ...[2]

1-يوسف ،باسيل (1998)،بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان ،في:حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مصطفى الزلمي محررا .سلسلة المائدة الحرة ،بيت الحكمة ،بغداد ،ص86

2-البرعي ،عزت (1985)،حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي ،القاهرة ،ص44 .

اما حماية حقوق الانسان، فيفترض ان حقوق قائمة ومعترف بها ونافذة والمطلوب فرض احترام هذه الحقوق عن طريق وسائل واليات ذات فعالية، والحماية لابد ان تتخذ عن طريق اجراءات قانونية محددة واليات معروفة ...[1]

ونتيجة تطور حقوق على المستوى الدولي، واضطلاع الامم المتحدة بدور متزايد في هذا الميدان(على الرغم من الجدل الفقهي الذي رافق ذلك)*.

فان المنظمة الدولية وجدت انها لابد ان تهتدي باليات فعالة من خلال اجهزتها في حماية حقوق الانسان .

1-سرحان ،عبد العزيز (1988) مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الانسان ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص17.

*هناك جدل قانوني يدور حول ما اذا كانت الامم المتحدة فاعلا دوليا مستقلا،واجابت عن ذلك محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري عام 1948 والخاص بالتعويضات نتيجة الخسارة التي لحقت بالمنظمة نتيجة قتل احد موظفيها في فلسطين وكانت اجابة المحكمة ان اعترفت للامم المتحدة بالشخصية الدولية المستقلة ،ولكن في الحدود التي تمكنها من اداء وظائفها ،وهي بذلك لاتتمتع بنفس الحقوق التي يخولها القانون الدولي للدول ذات السيادة، وانما يترتب عليه الاعتراف هو تمتعها فقط بالشخصية الدولية التي تتلائم مع الوظائف والاهداف التي حددها الميثاق المنشئ لها.

وللمزيد من التفاصيل ،نافعة ،حسن (1995) الامم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ،ص84-88 .

المبحث الاول

الدور المباشر لاجهزة الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

المطلب الاول

الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة للامم المتحدة ، من الاجهزة الرئيسة في الامم المتحدة ،ولقد نص ميثاق الامم المتحدة على ان اختصاص الجمعية هو اختصاص عام وشامل[1]. ولقد نصت المادة (10) من الميثاق (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه) .

اما فيما يرتبط ويتعلق بوظائفها في مجال حقوق الانسان ، فلقد نصت المادة(13)من الميثاق ، ان وظائف الجمعية هي وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد (انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة...)[2].

ان المواضيع الخاصة بحقوق الانسان والتي تناقشها الجمعية العامة ،مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (حيث يتفرع عن الجمعية ست لجان)*.

1-نص المادة (10) والمادة (11) والمادة (13) من ميثاق الامم المتحدة .وكذلك نافعة ، حسن (2009)، اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ،الدار العربية للعلوم ، لبنان ،ط1،ص149 .

2-نص المادة (13) من ميثاق الامم المتحدة .

*تنبثق عن الجمعية العامة (6)لجان هي:لجنة نزع السلاح واللجنة الثقافية واللجنة الاقتصادية والمالية ،واللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار ،واللجنة الادارية والمسائل المنبثقة عنها من بحث بنود حقوق الانسان ، واللجنة القانونية .

وكذلك من المقترحات المقدمة من الاجهزة الاخرى للامم المتحدة ومن الدول الاعضاء ومستمدة من الامين العام للامم المتحدة ،وان المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان تحال الى لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة[1] .

ويمكن لاي باحث ومختص،ان يتلمس الدور الكبير والفعال الذي اضطلعت به الجمعية العامة في تعزيز حقوق الانسان (promotion) وفي حمايتها (protection)،معتمدة في ذلك على حزمة من الوسائل والاجراءات والاساليب التي رفدت حقوق الانسان ورسخت من عنصر الالزام فيها استجابة لمشاكل وازمات تعرضت لها حقوق الانسان في العديد من دول العالم ،او نتيجة سلوك مشين في بعض الدول اساءت فيه الى تلك الحقوق .

وكما مرت الاشارة اليه وفان الجمعية اعتمدت حزمة من الوسائل لتعزيز حقوق الانسان واحترامها من قبل المجتمع الدولي . واصدرت الاعلانات والتوصيات الخاصة بحقوق الانسان ومنها :الاعلان العالمي لحقوق الانسان في1948/12/10 ،اعلان حقوق الطفل في1959/11/20[2].

واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في1960/12/14[3].

واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المراءة في 1967/11/7[4].

والعديد من الاعلانات الاخرى ذات الصلة بموضوعنا .

1-الامم المتحدة وحقوق الانسان (1978) مكتب الاعلام العام ، الامم المتحدة ، نيويورك ،ص19 .

2-قرار الجمعية العامة رقم (1386)في دورة الانعقاد العادية الرابع عشر .

3-قرار الجمعية العامة رقم (1514) في الجلسة الخامسة عشر .

4-قرار الجمعية العامة رقم (2263)في الدورة الثانية والعشرين .

كذلك هناك العديد من الاتفاقيات التي اعدتها الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الانسان لعل من ابرزها : اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية في 1948/12/9[1] .

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 1973/11/30واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة في1979/12/17[2].

لقد اعدت الجمعية العامة عددا من الاتفاقيات الدولية ،وانبثقت عن تلك الاتفاقيات، لجان خاصة من اجل مناقشة التقارير الخاصة بحقوق الانسان ،وكذلك لدعم البناء التنظيمي للامم المتحدة في مجال حقوق الانسان ،كاللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري في 1965/12/21[3]، وكذلك اللجنة الناتجة عن العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/16[4] .

1–صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة بقرارها رقم (260) في دورة الانعقاد الثالثة .

2–مهدي ،رياض (2012)الامم المتحدة وحقوق الانسان _ دراسة حالة العراق _اطروحة دكتوراه ،كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين ،بغداد،ص81 .

3– صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة بقرارها رقم (2106)في الدورة (20) بتاريخ 21\12\1965 ،وتألفت هذه اللجنة وقتها من (18) خبيرا .

4– الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، الجزء الرابع (المواد 28 – 45) الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ومهامها.

وقامت الجمعية العامة للامم المتحدة وطبقا للمادة (22) من الميثاق بانشاء عدة اجهزة فرعية خاصة بحقوق الانسان ، كانشاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1949 ،وانشاء مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)عام 1949،وقامت عام 1993 باصدارتوصية رقم 48/141 انشات من خلالها وظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان ، وانشأت الجمعية العامة صناديق تبرعات لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان مثل صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[1].

1- بوجلال ،بطاهر (2004)،اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ،ص20

المطلب الثاني

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحماية حقوق الانسان

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هو احد مجالس الامم المتحدة ، وقد انشأة ميثاق الامم المتحدة كجهاز رئيس لتنسيق الانشطة الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة . ويعد المجلس هو قلب منظومة الامم المتحدة لتحقيق الابعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية) ، وهو المنبر الرئيس لتشجيع النقاش والافكار وصياغة التوافق للسير قدماً ، وتنسيق الجهود لتحقيق الاهداف المتفق عليها دولياً ، وحددت المواد ((61 الى المادة72))[1] من الميثاق اختصاصات المجلس وسلطاته ووظائفه واجراءاته .

اولاً :اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

المجلس هو جهاز رئيس لتنسيق انشطة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها ، ويعد اهم هيئة تتناول مواضيع حقوق الانسان بين اختصاصاته ، ويحق له طبقاً للمادة (62) فقرة (2) من الميثاق ان يقدم توصيات فيما يختص باشاعة واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعتها [2] .

كذلك فان للمجلس ينشأ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان ، وشكل المجلس لجنة حقوق الانسان (المجلس الدولي لحقوق الانسان لاحقاً) في 16 فبراير 1946 ، لتكون اداته ووسيلته الفاعلة في حماية حقوق الانسان من خلال فرقها العاملة والمقررين الخاصين .

1-انظر المواد (61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ،66، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72)من ميثاق الامم المتحدة .

2-المادة (64) من الميثاق .

وان الهدف من اعطاء المجلس الحق في انشاء لجان اقتصادية واجتماعية هو لتحقيق غايتين : الاولى : ضمان حسن اداء المجلس لوظائفة و الثانية: اتاحة الفرصة لاكبر عدد من اعضاء الامم المتحدة للمشاركة في لجانه من اجل توسيع المشاركة في اعمال المجلس [1] .

كما يتلقى المجلس التقارير والمقترحات من الهيئات غير الحكومية ذات الاهتمام بحقوق الانسان[2]

ثانيا : وسائل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ، يعتمد المجلس جملة من الوسائل لتحقيق اغراضه ، ابرزها :

1- انشاء لجان معنية بحقوق الانسان وحمايتها ، حيث خول الميثاق المجلس ان ينشأ اللجان التي يحتاجها لتادية مهامه ووظائفه [3] . لمساعدته لتوفير الحماية لهذه الحقوق ، ك لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .

2- اهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الانسان ، اذ له بموجب الميثاق ان يجري ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه [4] . وصدر عن المجلس عدة قرارات اهمها القرار (1296) لسنة 1968 الذي اجاز للمنظمات غير الحكومية الدولية او الاقليمية التمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي [5] .

1-المسفر ، محمد صالح (1997) ، منظمة الامم المتحدة – خلفيات النشأة والمبادئ – ، ط1 ، ص287 .

2-المادة (71) من الميثاق .

3-المادة (68)من ميثاق الامم المتحدة .

4-المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة .

5-يوسف ، باسيل ، تسييس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص84 .

3- عقد المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدعوا الى عقد مؤتمرات دولية معنية بحقوق الانسان [1]. وتتجسد اهمية هذه المؤتمرات في انها تؤدي غالبا الى اعتماد اتفاقيات دولية في ميدان حماية حقوق الانسان [2] .

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمارس اختصاصاته تحت اشراف الجمعية العامة ، ومن ثم فهو ليس مستقلاً استقلالاً تاماً ، والجمعية العامة وبموجب اختصاصها العام لها ان تشاركه في بعض الاختصاصات وتراقب ممارسة المجلس لتلك الاختصاصات .

1-المادة (62) من ميثاق الامم المتحدة .

2-المسفر ، محمد صالح ، منظمة الامم المتحدة ، مصدر سبق ذكره ، ص289 .

المطلب الثالث

المفوضية السامية للامم المتحدة وحماية حقوق الانسان

انشأت الجمعية العامة للامم المتحدة في 20 كانون الاول عام 1993وظيفة المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان ،والذي يعد المسؤول الرئيس عن انشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان يعينه الامين العام وتوافق عليه الجمعية العامة .مع ايلاء الاعتبار للتناوب الجغرافي [1] .

ويشغل منصبه لفترة مدتها اربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة محددة واحدة ،ويشغل المفوض السامي رتبة وكيل امين عام ، ويستمد صلاحياته من المواد (1-13-55)من ميثاق الامم المتحدة واعلان فيينا لسنة 1993،وقرارالجمعية العامة رقم 141/48لسنة1993[2].

وكما سبقت الاشارة ،ونتيجة لازدياد اهتمام منظمة الامم المتحدة بموضوعة حقوق الانسان ، وبغية تطوير نشاطاتها وترقيتها والتنسيق الفعلي بين الاجهزة المعنية بحقوق الانسان داخل الامم المتحدة ،ونتيجة التطورات السياسية على الساحة الدولية ،وانتهاء الحرب الباردة 1991بعد تفكك الاتحاد السوفيتي الى دول عدة مستقلة ،جاءت في ظل هذه التطورات نشأة (المفوض السامي لحقوق الانسان) ولقد تم هذا في مؤتمر فيينا 1993 وقد استجابت الجمعية العامة للامم المتحدة لهذا الطلب في قرارها (141) الدورة (48).

1-تناوب على رئاسة مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان عدة شخصيات منها :خوسي ايالاك لامو من الاكوادور ،وماري روبنسون من ايرلندا ،وسيرجيو فييدا دي ميلو من البرازيل ، ولويز اربور من كندا.

2-مهدي ،رياض (2012) الامم المتحدة وحقوق الانسان ،مصدر سبق ذكره ،ص93 .

وكانت هذه الفكرة قد نوقشت مرارا لكنها استبعدت بعد ان واجهت باعتراضات كثيرة كان من اهمها انها تتعارض مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكن التطور الذي طرأ على طبيعة النظام الدولي (كما تم ذكره) ادى الى اسقاط هذه الحجة وازال العراقيل التي كانت تعترض طريق وضعها موضوع التنفيذ [1] .

ومن الناحية الادارية _ التنظيمية فان المفوض السامي يخضع لسلطة الامين العام للامم المتحدة ، ويقدم تقريرا سنويا عن انشطته الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .وفي عام 1997 تم دمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان والتسمية الرسمية (المفوضية السامية لحقوق الانسان) الذي يتخذ من جنيف مقرا له[2].

اولا: اختصاص المفوضية السامية لحماية حقوق الانسان

نظرا لتعدد اجهزة الامم المتحدة المعنية والمهتمة بحقوق الانسان، وتنوع وظائفها ووسائلها في الحماية، مما ادى الى تداخل وازدواجية في بعض انشطتها، ونتيجة لظهور الحاجة الى الاتصال بالدول المعنية والحوار معها وتسهيل اتصال الافراد ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

1-حسان ،حسام حسن (2004)،التدخل الانساني في القانون الدولي المعاصر ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص.145

2-بوجلال ،بطاهر (2004) ، اليات المنظومة الاممية ،مصدر سبق ذكره،ص 34-35 .

اتصالهم بجهة مركزية تنظيم وتشرف على نشاطات الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، نتيجة لكل ذلك وغيره ،تم ايجاد وانشاء واستحداث مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وان من ابرز اختصاصاته الاتي :

1-يعمل هذا المكتب على تقديم الخدمات الاستشارية لدعم البرامج في ميدان حقوق الانسان ويقوم بدور الموجه والمرشد والرافد لها ،وينهض باعباء ودور الحوار مع الحكومات المعنية بما يسهم في ازالة العقبات التي تقف حجرة عثره دون التمتع بالحقوق المقررة بما يؤدي الى ضمان وتنفيذ حقوق الانسان كاحد المهام الرئيسة المعهودة له ،ومن هنا فان دور المفوض السامي هو دور رئيس يختص بالاشراف والمراقبة لكل انشطة الامم المتحدة (كمنظمة دولية) في مجال حقوق الانسان سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي (الوطني) او الصعيد الدولي (العالمي) [1].

وما (الخط الساخن لحقوق الانسان) والذي قررت المفوضية السامية ايجاده الا لضمان تلك المهمة ، وكذلك لمعالجة حالات الطوارئ ذات الصلة بحقوق الانسان ومعالجتها باسرع مايمكن ، وكذلك زيارة المفوض السامي للعديد من الدول بهدف الاشراف عن قرب وتعزيز التزام هذه الدول بحماية حقوق الانسان[2] .

1-السامرائي ،ابراهيم احمد، (1997) الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،ص142 .

وكذلك،منصور واحمد جاد (1989) ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي ،مجلة السياسة الدولية ،مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ،عدد96 ،ص5 .

2-غالي،بطرس (1995)التقرير السنوي للامين العام للامم المتحدة لعام 1995 .نيويوك ،الامم المتحدة ،ص207 .

2-منع حدوث الانتهاكات الخطيرة في مجال حقوق الانسان ،حيث اولى المفوض السامي اهمية خاصة لذلك ، وذلك من خلال الدخول في حوار مكثف مع الحكومات المعنية في الوقت المناسب ومن خلال الاشعار المبكر وانشطة الانذار المبكر والتي بامكان احد برامج الامم المتحدة لحقوق الانسان ان يؤدي دورا في منع حدوث الانتهاكات فيها [1] .

3-التعاون الوثيق بين المفوض السامي وكل هيئات الامم المتحدة والهيئات المعنية الاخرى، واثارة وتنسيق خطط حقوق الانسان من خلال منظومة الامم المتحدة .

4-تقديم المساعدات الفنية في مجال حقوق الانسان ،وكذلك تقديم خدمات التدريب والمعلومات الاستشارية ،وانشأ المفوض السامي بهذا الصدد برنامجا خاصا لتشجيع ودعم المؤسسات الداخلية الوطنية لحقوق الانسان .

5-اجراء مجموعة من النشاطات والخطط والعمليات الميدانية و الاجراءات الوقائية في مجال حقوق الانسان .

6-تقديم الدعم والمشورة لاجهزة حقوق الانسان وهياكل الرقابة ذات الصلة [2] .

7-التأكيد الدائم على تطبيقات معايير حقوق الانسان .

1-الجزراوي ،كريم (2003)، المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة ،المعهد العربي لحقوق الانسان ،تونس ،ص82 .

2-الجزراوي ،كريم (2003) ،المصدر نفسه ،ص82 .

ثانيا: وسائل المفوضية السامية لحماية حقوق الانسان

لقد اعتمد المفوض السامي لحقوق الانسان على وسائل رئيسة في تحقيق اهدافه لحماية تلك الحقوق ،وان هذه الوسائل تقوم على ثلاث وحدات رئيسة هي :

1-وحدة خدمات الدعم والمساندة :

وتهدف هذه الوحدة لتقديم الخبرة الفنية والخدمات الادارية لهيئات الامم المتحدة الرئيسة لحقوق الانسان ،اذ تسعى لتقديم الدعم لاجتماعات لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية وتتابع مداولاتها ، كما تقوم ايضا بتقديم الخدمات الفنية والادارية للجان التعاهدية وذلك بتحضير تقارير الدول الاطراف للمراجعة من قبل هذه اللجان ومتابعة القرارات و التوصيات الصادرة عنها ،وكذلك التأكد من تقديم الدعم الجوهري في الوقت المناسب لاجهزة حقوق الانسان التعاقدية وللمصادرالمناسبة لبرامج حقوق الانسان ، وكذلك العمل على نقل المراسلات والاتصال بالهياكل التعاقدية تحت ما يسمى بالاجراءات الاختيارية او البروتوكولات الاختيارية والمراسلات تحت مايسمى بالاجراء رقم (1503)[1].

1-الاجراء (1503) يتعلق بالشكاوى السرية الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان ومن عام 1970صدر هذا الاجراء ، وصدرت بعده عدة قرارات وتعديلات وللمزيد عن ذلك ينظر :بوجلال ،بطاهر (2004)، اليات المنظومة الاممية ، مصدر سبق ذكره ، ص36 .

2-وحدة البرامج والنشاطات :

وتقوم هذه الوحدة باعداد وتطبيق وتقييم الخدمات الاستشارية ومشاريع المساعدة التقنية التي تقدم بناء على طلب من الجكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الانسان [1] . كما تقوم بتقديم الدعم والمساعدة الادارية لعمليات التواجد في الميدان كلجان حقوق الانسان الخاصة بتقصي الحقائق وفرق العمل ومكاتب المفوضية السامية في انحاء العالم [2].

وتقوم هذه الوحدة ايضا بتطبيق الخطة العشرية للامم المتحدة للتربية على حقوق الانسان وذلك عن طريق توفير المعلومات والمواد التعليمية ودعم الجهود المحلية للتثقيف في مجال حقوق الانسان ، كما تقدم المساعدات المالية والفنية لتحقيق مثل هذه المبادرات .

1-من بين الانشطة التي تشملها هذه الخطط :

- تقديم الدعم للجهود من اجل ادماج المعيير الدولية لحقوق الانسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية.
- تقديم المشورة بشأن انشاءوتشغيل مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الانسان .
- تقديم المشورة للهيئات القضائية والعسكرية والشرطة والبرلمانات بشأن المبادئ الدولية المتعلقة بعملها.
- تقديم المشورة بشأن اعداد التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات .
- تقديم المشورة بشأن التثقيف في مجال حقوق الانسان .

للمزيد ينظر :بطاهر ،بوجلال ،مصدر سبق ذكره ،ص36 .

2-تضم المفوضية السامية لحماية حقوق الانسان العشرات بل المئات من الموظفين على نطاق العالم .

3- وحدة البحث وحماية الحق في التنمية :

ان الهدف الرئيس لوظائف هذه الوحدة هو العمل على تعزيز وحماية الحق في التنمية وذلك من خلال دعم مجموعات من الخبراء الحكوميين الرسميين في تحضير استراتيجيات خاصة بالحق في التنمية .

وكذلك المساعدة في تحليل التقارير الطوعية من الحكومات للمفوض السامي لحقوق الانسان فيما يتعلق بالخطوات المتخذة لاعمال الحق في التنمية ، وتنفيذ مشاريع بحثية خاصة بالحق في التنمية ،وتقديم المساعدات الاساسية في التحضير لمشاريع الخدمات الاستشارية والمواد التعليمية الخاصة بالحق في التنمية .

المبحث الثاني

الدور غير المباشر لاجهزة الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

المطلب الاول

اختصاص ودور مجلس الامن في حماية حقوق الانسان *

مجلس الامن (security council) هو اهم جهاز من اجهزة المنظمة الدولية (الامم المتحدة) ،وهذا نابع من تكوينه وسلطاته وواقعه ، ويتمتع فيه الخمسة الكبار من الاعضاء بحق (الفيتو)وهم ((الولايات المتحدة الامريكية ، المملكة المتحدة ، روسيا ،الصين ،فرنسا)) . وتقع على عاتقة مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين ، واتخاذ الاجراءات المناسبة لغرض تسوية المنازعات بالطرق السلمية واتخاذ الاجراءات الوقائية والتنفيذية .

ويرى واضعوا الميثاق ان هذا الهدف لن يتحقق بمجرد تحريم الحروب ، وانما بخلق مناخ مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية صحية ،ولن يأتي ذلك الا اذا اقامت العلاقات الدولية جو من الامن الدولي يستند الى مجموعة من الاسس منها :

---

*يطلق البعض تسمية ((مجلس الامن الدولي)) وهذا يعد خطأ شائع لان التسمية الرسمية المعتمدة هي (security council) (مجلس الامن) .ولقد انشأ ميثاق الامم المتحدة ستة اجهزة رئيسة للامم المتحدة ، بما في ذلك مجلس الامن والذي تم انشأه وفقا للمادة (23) من ميثاق الامم المتحدة . ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسة عن حفظ السلم والامن الدوليين على عاتق مجلس الامن . وعقد مجلس الامن جلسته الاولى في 17 كانون الثاني عام 1964 في وستنمنستر بلندن ،منذ ذلك الاجتماع الاول اصبح الموقع الدائم لمجلس الامن في مقر الامم المتحدة نيويورك .ويتكون مجلس الامن من (15)عضوا ،وكل عضو لديه صوت واحد . وبموجب الميثاق تلتزم جميع الدول الاعضاء بالامتثال لقرارات المجلس ، ويتمتع الخمسة الكبار فيه بحق الفيتو .

احترام المساواه في الحقوق بين الشعوب ،وان تكون لكل منها تقرير مصيرها ، وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية بدون تمييز بسبب الاصل او الجنس او اللغة او الدين ولا فرق على اساس ال (Gender) رجالا ونساءا .

وبذلك يتضح ارتباط هدف تحقيق السلم والامن الدوليين بتحقيق حقوق الانسان ، وهو ماذكر في الميثاق وتحديدا المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة والمادة (39) من الميثاق ((لمجلس الامن)) ان يقرر ما اذا كان قد وقع عملا من اعمال تهديد السلم او الاخلال به او من اعمال العدوان[1] والسؤال الذي يطرح ، هو هل توجد ثمة علاقة بين انتهاكات حقوق الانسان وتهديد السلم الدولي؟ وهل يعد انتهاك حقوق الانسان عملا من اعمال تهديد السلم؟

اولا: اختصاص مجلس الامن في حماية حقوق الانسان

كما سبقت الاشارة اليه ،انه بموجب احكام ميثاق الامم المتحدة ،فان مهام مجلس الامن تتمركز وتتمحور في حفظ السلم والامن الدوليين ، وان اهتمامه بحقوق الانسان وحمايتها يأتي من زاوية مدى مساس انتهاكها بالسلم والامن الدوليين ، ولا يخضع تقديره في ذلك الى معايير قانونية وانما الى تقديرات سياسية بحته . والمستند التشريعي لصلاحيات مجلس الامن يرد في المادة (34)من الميثاق ،

1-الشمري ،كاظم عطية (2013) مدى اختصاص مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،ص1 . وللمزيد عن اختصاص هو دور مجلس الامن ينظرهمام ،خالد عطا حسن (2018) ، تدخل مجلس الامن الدولي في قضايا حقوق الانسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط .

والتي نصت على ان لمجلس الامن ان يفحص اي نزاع او اي موقف او حالة قد يؤدي الى احتكاك دولي او يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين[1].

ان المتتبع والمهتم ، لمسيرة مجلس الامن خلال اكثر من نصف قرن مضى من تاريخ الامم المتحدة ، يجد ان تدخل المجلس في قضايا حقوق الانسان قد تطور تبعا لتطور المتغيرات الدولية والبيئة السياسية الدولية ، فما زالت قضايا حقوق الانسان تطرح على مجلس الامن من زاوية مساسها بالسلم والامن الدوليين ،الا ان تكييف المساس بالسلم والامن الدوليين كان موضع تطور متسارع في عقد التسعينيات من القرن الماضي ،في الوقت الذي كانت المواضيع التي يهتم بها مجلس الامن والمتصلة بقضايا حقوق الانسان هي القضايا التي تتعلق بسياسة التمييز والفصل العنصريين في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلا عن انتهاكات اسرائيل لاتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة السكان المدنيين في الاراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 ، انطلاقا من مساس هذه القضايا بالسلم والامن الدوليين ، خاصةً إذا ما علمنا أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية كما كانت في السابق ، وبالتالي تدخل ضمن المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة ، بل أنها باتت مسألة دولية ويتعين على المجتمع الدولي أن يتدخل في اللحظة التي يشعر فيها بأن انتهاكاً ما قد أصاب هذه الحقوق مما يستدعي أن نتساءل الآن ، هل توجد ثمة علاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم الدولي ؟ بمعنى آخر هل يعد انتهاك حقوق الإنسان عملاً من أعمال تهديد السلم بالمعنى الوارد في نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة ؟

1-الدقاق ،محمد السعيد (1989) ،حقوق الانسان في اطار نظام الامم المتحدة ، بحث منشور في كتاب : محمد السعيد الدقاق ،محمد شريف بسيوني ،عبد العظيم الوزير ، الطبقة الاولى دار العلم للملايين ، بيروت ،ص58 .

وبالتالي يحق لمجلس الأمن أن يتخذ توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، وإلى أي حد ينبغي أن يتوقف اختصاص مجلس الأمن ؟ وإذا ما تجاوز المجلس حدود الاختصاص الموكل إليه بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، فهل ثمة أداة رقابية تنهض لإيقافه عند حده ؟كل هذه التساؤلات جديرة بالبحث والاهتمام ،

ولابد من الاشارة الى عدد من القرارات الصادرة عن مجلس الامن والمتعلقة بحقوق الانسان ،و منها على سبيل المثال لا الحصر ،القرار رقم (417/عام 1977)بشأن تعذيب المسجونين السياسيين في جنوب افريقيا ،والقرار (471/عام 1980)بشأن عدم توفير اسرائيل لسبل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة،والقرار رقم (473/عام1980)والقرار (503/عام 1982) بشأن اعدام ثلاثة من اعضاء المؤتمر الوطني الافريقي في جنوب افريقيا [1] .

ولكن بعد تفكك الاتحاد السوفيتي عام 1991وزوال نظام القطبين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) اللذان تسيدا على مسرح السياسة الدولية وهرمية النظام الدولي ، مما ادى الى الاختلال في ميزان القوى الدولية ، وهيمنة الرؤية والمنظور الغربي على رؤية ومنظور مجلس الامن فيما يتصل بالمساس بالسلم والامن الدوليين ، وهذه العوامل وغيرها قد افرزا توجها لمجلس الامن للتدخل في قضايا كانت تعد من صميم السلطان الداخلي للدول في مسيرة مجلس الامن وخاصة في حقب السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي ،ونشأت وبرزت توجهات جديدة لمجلس الامن .

1-يوسف ،باسيل ، دبلوماسية حقوق الانسان (مصدر سبق ذكره)ص74 .

فقد اصدرت الجمعية العامة اعلانيين مهمين بشأن مهام مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ساعدا المجلس في توجيهه نحو التدخل في قضايا حقوق الانسان من منظور سياسي واسع :

الاعلان الاول:

هو الاعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم51/43 بتاريخ 1988/12/5[1] .بشأن منع اتساع النزاعات والحالات التي يمكن ان تهدد السلم والامن الدوليين ودور الامم المتحدة في هذا المجال ،وتضمن هذا الاعلان (25)فقرة تتناول الية تدخل مجلس الامن في النزاعات او الحالات التي تعرض عليه، واجازت الفقرة (12)بان يوفد مجلس الامن لجان تحقيق او مراقبين لمنع تدهور الحالة ، كما نص على انه ليس في الاعلان مايمس احكام ميثاق الامم المتحدة بما فيها ما تضمنته الفقرة (7) من المادة (2)من الميثاق .

الاعلان الثاني :

الاعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 59/46 بتاريخ 1991/12/9[2]. بشان تقصي الحقائق من قبل الامم المتحدة في مجال الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وتضمن هذا الاعلان (31)فقرة، اذ اجازت الفقرة (7)لمجلس الامن والجمعية العامة والامين العام تكليف بعثات تقصي الحقائق ضمن مسؤولياتهم في حفظ السلم والامن الدوليين ،

1–قرار الجمعية العامة رقم 51/43 في 1988/12/5 .

2–قرار الجمعية العامة رقم 59/46 في 1991/12/9 .

ونصت الفقرة (28) بأن على الامين العام مراقبة ورصد حالة السلم والامن الدوليين بصورة منهجية لتوجيه انذار مبكر بشأن نزاعات او حالات يمكن ان تهدد السلم والامن الدوليين وهو ماتعارف عليه بالدبلوماسية الوقائية .

ويتضح لنا مماتقدم ،انه تمت الاشارة الى تعبير (حالة او موقف) بعد تعبير (نزاع) و بالتالي لا يشترط ان يكون هناك نزاع بين دولتين يمكن ان يهدد السلم والامن الدوليين وانما يكتفي بوجود حالة انتهاك حقوق الانسان يمكن ان يعدها المجلس تهديدا للسلم ، لان المعيار في تقدير المجلس هوسياسي وكما تم ذكره سابقا .

ثانياً: دور مجلس الامن في حماية حقوق الانسان

لقد نص ميثاق الامم المتحدة على مجموعة من الضمانات التي تكفل احترام مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة ، او استخدامها في العلاقات الدولية وان محور هذه الضمانات يتركز حول فكرة الامن الجماعي [1] ولهما جانبان احدهما وقائي والاخر عقابي ،ويهدف الوقائي الى تلافي الاخلال بالسلم والامن الدوليين قبل وقوعه ،اما غرض الجانب الثاني فهو مواجهة حالة الاخلال بالسلم والامن بعد وقوعها .ويتضمن التدابير التي تتخذ لقمع العدوان واعادة السلم والامن الى نصابهما [2].

1–في تحديد مفهوم الامن الجماعي وتطوره ،ينظر :الغنيمي ،محمد طلعت (دكتور) (1976)، الوجيز في التنظيم الدولي ،ط2 ،الاسكندرية ،ص33 ومابعدها .

2–ان من ابرز الامثلة على تدخل مجلس الامن في منازعات كثيرة ودوره في حلها سلميا : النزاع بين ايران والاتحاد السوفيتي عام 1946، وبين الهند والباكستان بشأن كشمير عام 1948، وبين لاوس وفيتنام الشمالية عام 1959 ،وللمزيد حول امثلة اخرى عديدة . د.شهاب ،مفيد محمود (1974) ،المنظمات الدولية ،ط2 ،دار النهضة العربية ،ص302 .

وعلى سبيل المثال لا الحصر[1]. ومن هنا ،تعمل سلطة مجلس الامن في فض المنازعات الدولية الدولية سلميا .وتتضح سلطته في حالات تهديد السلم او الاخلال به ووقوع العدوان ، ويعمل المجلس على ان تكون قراراته متوافقه مع اعلانات واتفاقيات حقوق الانسان . ويمكن لمجلس الامن ان يتدخل اعمالا لسلطاته في فض المنازعات بصورة سلمية وبما يتخذه من توصيات تتضمن دعوة اطراف النزاع لحله بالوسائل السلمية دون ان يحددها ،

ويؤكد استاذنا الاستاذ الدكتور نزار العنبكي ان المجلس قد يذهب ابعد من ذلك ويضمن توصياته شروطا لحل النزاع وقد يتدخل المجلس في هذا النوع من المنازعات بما له من سلطة تحقيق وفقا للمادة (34)وفي ضوء مايتوصل اليه من نتائج يمكن ان يقدم توصيات بحلول موضوعية للنزاع[2]، والجدير بالملاحظة في هذا الصدد هو ((ان جميع التوصيات التي يوجهها مجلس الامن الى اطراف النزاع وفقا لسلطاته في حل المنازعات بصورة سلمية لا تقترن باتخاذ اية اجراءات او تدابير قسرية))[3] ، وقد تكون سلطة مجلس الامن في التدخل في تسوية المنازعات التي ليس من شانها تهديد السلم ، رهنا بموافقة اطرافها وذلك وفقا للمادة (38)من ميثاق الامم المتحدة [4] .

1-((تدخل مجلس الامن في ازمة البوسنة والهرسك ،يعد القرار رقم (713)الذي اصدره مجلس الامن في 1991/9/25م بداية تعامل المجلس مع الازمة في يوكسلافيا السابقة)).الشمري ،كاظم عطية (2013)مدى اختصاص مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،ص75.

2-العنبكي، نزار جاسم (استاذ دكتور)(1999)،سلطة مجلس الامن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق ،مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد ، مجلد 14 ، العددان الاول والثاني ،1999 ،ص5-6 .

3-المصدر نفسه ،ص6 .

4-الشمري ،كاظم عطية (2013) مدى اختصاص مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،المادة (38) من ميثاق الامم المتحدة ،ص17 .

اما اذا اخفقت الدول في حل منازعاتها بوسائل التسوية السلمية وراى المجلس ان استمرار النزاع من شأنه ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر ،جاز للمجلس ان يعرض مايراه مناسبا من اجراءات المادة (2/37) ،اما اذا ادى عدم تنفيذ توصيات مجلس الامن الى الاخلال بالسلم او وقوع العدوان كان للمجلس ان يتدخل بصفة اخرى كسلطة قمع[1].

ومن خلال ماتقدم ،اراد الباحث ان يبين ان من اولى مهام مجلس الامن هو حفظ السلم والامن الدوليين ،وان المجلس يكثف الجهود من اجل ادماج حقوق الانسان في عمليات من شأنها حفظ السلم والامن الدوليين .

وبعد التطورات السياسية المتسارعة التي حدثت على الساحة الدولية وسقوط منظومة الدول الاشتراكية في اوربا الشرقية وتفكك الاتحاد السوفيتي في نهاية عقد الثمانينيات واوائل عقد التسعينيات من القرن الماضي (1989_1991) ،وبعد انتهاء مرحلة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي (بقيادة الاتحاد السوفيتي) والمعسكرالغربي (بقيادة الولايات المتحدة)، بعد ذلك عقد مجلس الامن اجتماع قمة لاعضائه حضره رؤساء الدول وذلك في 1992/1/31 ، وصدر عن القمة بيان ختامي عالج موضوع حقوق الانسان بوصفه جزءا من السلم والامن الدوليين ، وجاء في البيان ما يأتي : (يلاحظ اعضاء مجلس الامن بان مهام الامم المتحدة بشأن حفظ السلم قد توسعت في السنوات الاخيرة ،فان مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الانسان وتوطين اللاجئين ، كانت ضمن تسوية الخلافات الاقليمية،

1-شهاب ، مفيد محمود (دكتور) (1974) ، المنظمات الدولية ،ط2 ،دار النهضة العربية ،ص301 .

بطلب او موافقة الاطراف المعنية ، فانها قد اصبحت جزءا من عمل اكثر اتساعا لمجلس الامن يستهدف حفظ السلم والامن الدوليين وان اعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور) [1] .

وكما مرت الاشارة اليه ،وتم التأكيد عليه ،فان مجلس الامن ومن خلال الصلاحيات الموكلة له يؤدي دورا مهما في استتباب الامن والاستقرار الدوليين ،ومنذ انتهاء الحرب الباردة وسقوط جدار برلين مالبث مجلس الامن يكثف الجهود من اجل ادماج حقوق الانسان في عمليات صنع السلام وحفظه وبنائه ، واستمع المجلس الى احاطات غير رسمية من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الانسان ،فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الانسان ، وتقوم المفوضية بشكل منتظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس على المعلومات ذات الصلة ،كما شاركت المفوضية على نطاق واسع في دعم انشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون ولجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة في تيمور الشرقية . [2]

واصدر مجلس الامن عددا من القرارات في عقد التسعينيات من القرن الماضي والتي اصبح فيها لايكتفي بفرض اجراءات او ادانة الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان ، بل أخذ يوصي باتخاذ اجراءات قد تصل الى حد التدخل العسكري وتشكيل بعثات تقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الانسان ،

1-نص الوثيقة P.V./S3046/ بتاريخ 1992/1/31، في :مهدي ، رياض ،(2012)، الامم المتحدة وحقوق الانسان _دراسة حالة العراق _ مصدرسبق ذكره ،ص99 .

2-بو جلال ،بطاهر ،اليات المنظمومة الاممية ،مصدر سبق ذكره ،ص21 .

ولعل من بين ابرز تلك القرارات :

1–قرار مجلس الامن رقم (688في 1991/4/5 وهذا قرار يتسم بالطابع السياسي البحت) وهو عن حالة العراق ، ويتعلق بما يسمى ب (التدخل الانساني) كذريعة وكأدات من ادوات تحقيق الاهداف الاستعمارية للدول الغربية كونه تدخل لايستند الى معايير الشرعية للتدخل الانساني [1] كذلك كونه تدخل (انتقائي) فهو مثلا يدعو الى التدخل لمساعدة السكان المدنيون في المناطق الكردية العراقية ،لكن المجلس لم يحرك ساكنا لما تتعرض له من اضطهاد نفس الاقلية الكردية في تركيا ، بل اكثر من ذلك فان انتهاكات النظام التركي لحقوق الانسان ضد الاكراد يحظى بموافقة الولايات المتحدة ودعمها ، اضافة الى اطراف دولية اخرى .

2–القرار رقم (841)عام 1993 عن حالة هاييتي والاستناد فيه الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، اذ قامت مجموعة عسكرية بانقلاب على الرئيس المنتخب جان برنارد ارستيد عام 1990 ، وقد ادانت الجمعية العامة هذا الانقلاب في 1991/10/11[2] . وادرجت هذه المسألة في جدول اعمالها تحت بند (حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هاييتي)وبعدها اصدر مجلس الامن قرارا في تاريخ 1993/6/16[3]. اوضح فيه ان الوضع في هاييتي (اي اطاحة الرئيس المنتخب) يهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة ويستوجب فرض حظر تجاري وجوي على هذه الدولة ،

1–لمزيد من التفاصيل ،سهام ،سليمان (2005) ،تأثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية – دراسة حالة العراق–1991 ، كلية العلوم السياسية والاعلام ،الجزائر وكذلك ، الشيخ ،ابراهيم بدوي ،الامم المتحدة وانتهاكات حقوق النسان ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد (36)– 1980–

2–قرار الجمعية العامة رقم (7/46) في 1991/10/11 .

3–قرار مجلس الامن (841) في1993/6/16 .

ووصل الامر الى ان قرر مجلس الامن في عام 1994 ،تشكيل قوة عسكرية موحدة بقيادة الولايات المتحدة ،لتسهيل عودة الرئيس الشرعي الى السلطة ،وتم تشكيل هذه القوة واعيد الرئيس الى السلطة في 1994/8/25[1] ،اذ رفعت العقوبات والاجراءات المتخذة بحق هاييتي [2] .

3-قرار مجلس الامن رقم (876) حول بعثة لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الانسان في جورجيا ، اذ رحب مجلس الامن في عام 1993 [3] ،بايفاد بعثة تقصي الحقائق من قبل الامين العام للامم المتحدة عن انتهاكات حقوق الانسان في ابخازيا في جمهورية جورجيا ،وزارت تلك البعثة المنطقة عام 1993 ،وتقدمت بتقرير الى الامين العام الذي احاله الى مجلس الامن ،اذ تضمن مقدمة وخمسة اقسام تناولت انتهاكات حقوق الانسان المدنية والسياسية وحقوق الملكية ومجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تساعد على احترام حقوق الانسان وجبر الضرر عن ضحايا الانتهاكات [4] .

ولقد انشأ مجلس الامن ، عمليات حفظ السلام والتي لم تكتفي فقط بمراقبة وقف اطلاق النار بين الاطراف المتنازعة ، بل تعدته الى المساهمة في مسألة اعادة البناء ومراقبة الانتخابات والمساعدات التقنية في مجال حقوق الانسان وتطوير وحماية هذه الحقوق ، حتى صارت عمليات حفظ السلام ، ومنذ عام 1988 ، تعتني مباشرة بمسألة حقوق الانسان

1-يوسف ،باسيل (1988) ،تسييس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان ، في :حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ،مصطفى الزلمي محررا ،سلسلة المائدة الحرة ،بيت الحكمة ،بغداد 1998 ،ص111 .

2-قرار مجلس الامن رقم (944)في 1994/9/29 .

3-قرار مجلس الامن رقم (876) في 1993/10/19 .

4-يوسف ،باسيل (2001) سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،ط1 ،ص69 .

كعمليات حفظ السلام في ناميبيا والسلفادور وكمبوديا وموزمبيق وبوغسلافيا السابقة وغواتيمالا ،اذ قامت عناصر حقوق الانسان داخل هذه العمليات لحفظ السلام بمهام عديدة في مجال تطوير وحماية حقوق الانسان ، كالمساعدات التقنية والرقابة والتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان[1].

كذلك فان دور مجلس الامن في حماية حقوق الانسان ،تجسد بانشاء مجلس الامن ، محكمتين جنائيتين ،عرفت الاولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفقا لقرار مجلس الامن (808) في عام 1993 [2] ، اما الثانية فقد عرفت بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقا لقرار مجلس الامن (955) في عام 1994[3] ،وتختص هاتان المحكمتان بمحاكمة مجرمي الحرب في هاتين الدولتين .

ويجد الباحث ان من الواجب الاشارة الى نقطة مهمة ،وهي ان قضية حقوق الانسان غالبا مايتم تسييسها ،واصبحت هذه القضية اداة من ادوات السياسة الخارجية للدول العظمى ولاسيما الدول دائمة العضوية في مجلس الامن ، والى استغلال مجلس الامن كمؤسسة لتنفيذ اجنداتها الخاصة ، اذ تتسم اجراءات مجلس الامن بالطابع السياسي البحت . نظرا لطبيعة المجلس ، اذ انه لا يتقيد باحكام محددة من الميثاق ، ويعود الى المجلس وحدة وباكثرية اعضاءه تقرير ما اذا كانت حالة من انتهاكات حقوق الانسان تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وتستوجب تدخله من عدم تدخله ، وكذلك فان تشكيلة مجلس الامن من خمسة دول دائمة العضوية يمنع من اتخاذ اي اجراء لازم اذا ما وقع انتهاك على حقوق الانسان من قبل احدى هذه الدول ،

1-بوجلال ، بطاهر ، اليات المنظومة الاممية ، مصدر سبق ذكره ، ص 21 .

2-قرار مجلس الامن رقم (808) في عام 1993 .

3-قرار مجلس الامن رقم (955) في عام 1994.

وكذلك فان تشكيلة مجلس الامن من خمسة دول دائمة العضوية يمنع من اتخاذ اي اجراء لازم اذا ما وقع انتهاك على حقوق الانسان من قبل احدى هذه الدول ، لكونها تمتلك حق النقص (الفيتو) ضد ما يتخذ من قرارات او اجراءات ضدها او ضد الدول المرتبطة معها بمصالح سياسية ، وان هذا كثيرا مايؤدي الى تسييس حقوق الانسان واستخدامها كذريعة من قبل الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الاخرى من اجل نحقيق مصالح سياسية بحته ، وخصوصا في ظل وضع الهيمنة ، وان صحت التسمية (القطبية الاحادية) التي يعيشها المجتمع الدولي ، والا كيف يفسر المتابع والمهتم سكوت مجلس الامن عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في العديد من دول العالم، وكيف يسكت عن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في فلسطين ، وكيف يسكت عن الانتهاكات لحقوق الانسان المستمرة في العراق سواء من قبل قوات الاحتلال الامريكية ،او المنظومة السياسية التي جاءت بعد الاحتلال عام 2003 والى اليوم .

وكيف لم يشخص المجلس هذا الوضع الخطير البائس على انه يهدد السلم والامن الدوليين ، ولماذا لم ينشأ مجلس الامن محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الاراضي الفلسطينية المحتلة وفي العراق ، كل ما تقدم يظهر لنا ان دور وسياسة مجلس الامن في هذا الاطار هي سياسة انتقائية ترتبط باحداث وسياسات الدول الكبرى المهيمنة والمتحكمة بمجلس الامن .

المطلب الثاني

اختصاص ودور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان

يمكن القول ،ان محكمة العدل الدولية ،تكاد تعد الهيئة القضائية الاساسية في المنظمة الدولية (الامم المتحدة) ،ومقر هذه المحكمة في دولة هولندا ، وتحديدا في مدينة (لاهاي) ،وتسمى غالبا المحكمة العالمية ،وهي توفر وسائل سلمية لحل النزاعات القانونية الدولية ،وتعالج فقط القضايا التي تتقدم بهل دول او منظمات دولية معينة ولا تمثل اية دولة امام المحكمة مالم تكن راغبة في ذلك . وتستند قراراتها على مباديء القانون الدولي ولا تقبل الاستئناف.

والدول عادة لا تعرض قضاياها على المحكمة ، الا اذا كانت مستعدة للقبول بقراراتها ،وتنتخب الجمعية العامة ومجلس الامن الاعضاء الخمسة عشر في المحكمة ، ويجري اختيار الاعضاء بصرف النظر عن جنسياتهم ولا تشمل المحكمة اكثر من قاض واحد من الجنسية نفسها ويخدمون لمدة تسع سنوات ، ومن الممكن اعادة انتخابهم ،وتنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس والمسجل ، وتصدر قرارات المحكمة باغلبية اصوات القضاة الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات، يعطي الرئيس صوته لترجيح احدى الكفتين ، وقد تضمن ميثاق الامم المتحدة الذي تم اقراره عام 1945م ، تنظيم محكمة العدل الدولية لتخلف المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث انبثقت الاخيرة بعد الحرب العالمية الاولى .

وتجدر الاشارة الى ضرورة التمييز مابين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية [1] .

1–ان المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازآ من اجهزة الامم المتحدة ، وتتمتع بالاستقلالية المفترضة ونشأت عام 2002 كاول محكمة قادرة على محاكمة الافراد المتهمين بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .

ومن ثم ، فان مهام المحكمة لها دور مزدوج : حل النزعات القانونية التي تحيل اليها الدول وفقا للقانون الدولي ، وتقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة اليها من قبل اجهزة الامم المتحدة والوكالات الدولية المخولة .

وتتخذ قرارات المحكمة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها ، بالاضافة الى العرف الدولي ،والمبادئ العامة للقانون ،والاحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي كوسائل فرعية [1] .

واشار ميثاق الامم المتحدة في الفقرة الاولى من المادة السابعة منه الى محكمة العدل الدولية باعتبارها احد الفروع الرئيسة لمنظمة الامم المتحدة [2] ، ،وخصص الفصل الرابع عشر منه ، كما نصت المادة الثانية والتسعون من الميثاق[3].

وينصب اهتمام محكمة العدل الدولية على تسجيع وحماية حقوق الانسان وذلك عن طريق القرارات والاراء الاستشارية التي تقوم باتخاذها بمناسبة القضايا التي تعرض عليها ،

1--للمزيد عن محكمة العدل الدولية :

.icj_cij.org/files/the_court_at_a_glance/the_court_at_a_glance_ar.pdf

.ar.wikipedia.org،wik

للمزيد انظر :عثمان ،عادل حمزة (دكتور)، محكمتا العدل الدوليتين دراسة قانونية _سياسية مجلة دراسات دولية ،مركز الدراسات الدولية ،جامعة بغداد ،العدد40 ،ص73/57 .

2-تجدر الاشارة الى انه لايوجد لحد هذه اللحظة جهاز قضائي على المستوى الدولي غير محكمة العدل الدولية باعتبارها احد الاجهزة الرئيسة للامم المتحدة ،وان كانت المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها ذات اختصاص عالمي فهي من حيث الموضوع تختص فقط بمباشرة الوظيفة القضائية في اطار القانون الدولي الجنائي .

نقلا عن : عبد السلام ، عمران (دكتور)(2008) ، مجلس الامن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الانسان ((دراسة مقارنة)) منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، ص 532 .

3-المادة (92) من ميثاق الامم المتحدة .

ومنها حق اللجوء السياسي ، وحقوق الاجانب وحقوق الطفل ،فضلا عن ارائها الاستشارية حول التحفظات التي قد تبديها الدول حول الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان .

اولاً :اختصاص محكمة العدل الدولية

بالنسبة لاختصاص محكمة العدل الدولية ،فلها اختصاصان رئيسان هما :اختصاص قضائي تقوم به في النظر في النزاعات القانونية بين الدول الاعضاء وغير الاعضاء في الامم المتحدة شريطة الاعتراف الصريح باختصاصها ،وتعد قراراتها ملزمة ويتكفل مجلس الامن بالسهر على تطبيق هذه القرارات واحترامها[1] .

اما الاختصاص الثاني : فهو اختصاص استشاري تقوم المحكمة من خلاله باعطاء اراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات ، ويمكن لاي دولة او للجمعية العامة او مجلس الامن او هيئات الامم المتحدة الاخرى والوكالات المتخصصة طلب راي استشاري من المحكمة [2] .

1-المادة (38) الفقرة (1) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

2-بوجلال ، بطاهر ، اليات المنظومة الاممية ، مصدر سبق ذكره ، ص23 .

ثانيا : دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان

كما سبقت الاشارة اليه ، تعد محكمة العدل الدولية ، احد الاجهزة الرئيسة من اجهزة المنظمة الدولية (الامم المتحدة) ، وهي بذلك تؤدي دورها في حماية حقوق الانسان عن طريق اليات وسبل عدة ، ومن خلال الصلاحيات التي تتمتع بها في هذا المجال ، ويمكن ايجازها بالاتي:

1-حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير او تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان :

يمكن القول ، ان التفسير ، هو عملية فنية تستهدف اجلاء الغموض والابهام وتستند الى قواعد معتبرة عندما لا تكشف عبارات النصوص عن مقاصد واضعيها بصورة تحدد معنى القاعدة القانونية التي تتضمنها ، اما بسبب الغموض او النقص الذي يعتريها ،او التناقض والخطأ الذي تنطوي عليه[1].

وتكمن اهمية التفسير ، عندما نروم بتطبيق قاعدة قانونية دولية ،فكل تطبيق ينطوي على تفسير ، وهذا مابينه بشكل واضح الاستاذ جورج سل حينما قال ((كل تطبيق ينطوي على تفسير))[2] لكن بعض فقهاء القانون الدولي اتجهوا الى تحديد نطاق التفسير وجعله قاصرا على حالات واوضاع معينه [3] .

1-القاضي،عزيز (دكتور) (1971) ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ص 102 .

2- الشمري ،كاظم عطية (2013) مدى اختصاص مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان ،مصدر سبق ذكره ،ص 101.

3-نقلا عن : القاضي ، عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص103 .

كما ذهب الى ذلك عالم القانون (فاتيل)بمقولته الشهيرة ((لا حاجة لتفسير ما لا يحتاج تفسير)) .اي ان نصوص القانون الدولي يكفي للكشف عن معانيها الوقوف عند ظاهر الفاظها الاعتيادية مما لا يستدعي نتيجة ذلك اقحام عملية التفسير عليها[1].

وتتضمن كثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان احكاما يجوز بمقتضاها ان يحال الى محكمة العدل الدولية اي نزاع يقوم بين الاطراف المتعاقدة ويتعلق بتفسير اوتطبيق او تنفيذ الاتفاقية بناء على طلب اي طرف من اطراف النزاع .

ويمكن الاشارة الى الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان التي تضمنت منح محكمة العدل الدولية هذه الصلاحية[2] :

1-المادة (9) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية .

2-المادة(12) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري .

3-المادة (12) من اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري .

4-المادة (19) من اتفاقية مناهضة الفصل العنصري في الرياضة .

5- المادة (8)من اتفاقية مكافحة التمييز في ميدان التعليم .

6-المادة (29) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المراة .

7- المادة (9)من اتفاقية الحقوق السياسية للمراة .

1-نقلا عن : القاضي ،عزيز ،مصدر سبق ذكره ،ص 103 .

2-بوجلال ، بطاهر ، اليات المنظومة الاممية ، مصدر سبق ذكره ،ص24 .

8- المادة (22) من الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق

9-المادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب .

ومن القضايا التي عرضت على المحكمة ، ضمن صلاحياتها لحسم الخلافات حول تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ،الدعوى التي رفعتها البوسنة والهرسك في 1993/3/20 ضد يوغسلافيا الاتحادية بشأن تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية ، اذ اصدرت المحكمة امرين تحفظيين في 1993/4/8 وفي 1993/9/13 ويقضيان بالزام يوغسلافيا الاتحادية باتخاذ الاجراءات كافة لتطبيق الاتفاقية من قبل القوات اليوغسلافية ، واصدرت المحكمة قرارا في 1996/7/11 ويقضي برد دفوع يوغسلافيا ،وعد دعوى حكومة البوسنة والهرسك مقبولة من الناحية الاجرائية .[1]

ويرى الباحث، ان من المهم الاشارة الى نقطة مهمة ، وهي انه من الغريب ، ان العهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنة 1966 ، لم ينصا على الاجراءات القضائية لحل الخلافات بين الاطراف فيما يخص ترجمة بنودهما[2].

2-اصدار اراء استشارية وفتاوى بناء على طلب هيئات الامم المتحدة :

نصت المادة (96) من ميثاق الامم المتحدة ،على انه يجوز للجمعية العامة ومجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتائه في اية مسألة قانونية ، وحصر طلب الافتاء بهما ، يعني اذا كانت لجنة حقوق الانسان مثلا يتعين عليها اعتماد مشروع توصية ترفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتمد بدوره توصية ترقع الى الجمعية العامة .

1-يوسف ، باسيل ، دبلوماسية حقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص 84 .

2-بوجلال ،بطاهر ،اليات الاممية ، مصدر سبق ذكره ،ص24 .

ومن اهم الاراء الاستشارية المتعلقة بحقوق الانسان التي اصدرتها محكمة العدل الدولية:

أ–اصدار راي استشاري في قضية ديمتري مازيلو المقرر الخاص لدى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، والذي منعته دولته رومانيا من التوجه الى جنيف لعرض دراسته على اللجنة الفرعية ،فقامت لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب راي استشاري لدى محكمة العدل الدولية بغض النظر عما اذا كانت المادة (71)من الاتفاقية الخاصة بالحصانة والامتيازات تنطبق على هذا الخبير ام لا .

ولقد اقرت المحكمة في رايها الاستشاري بان امتيازات وحصانات الامم المتحدة لسنة 1946 تنطبق على خبراء اللجنة الفرعية اثناء تأدية عملهم[1] .

ب– الفتوى الصادرة في 1951/5/28 عن اثار التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية بناء على طلب الجمعية العامة في 1950/11/16 .

ج–الفتوى الصادرة في 1971/6/21 بشأن الاستمرار غير المشروع لجنوب افريقيا في (ناميبيا) او بناءا على طلب من مجلس الامن في 1970/7/29 ، وقد بينت المحكمة في هذه الفتوى (بأن جنوب افريقيا ملزمة بسحب ادارتها فورا من ناميبيا وانهاء احتلالها للاقليم) ، وعلى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعتراف بعدم شرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا وبطلان جميع تصرفاتها التي تتخذها بشان ناميبيا او نيابة عنها [2] .

1–الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 15 /كانون الاول /1989 في القضية المعروفة بأسم قضية مازيلو .

2–اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، نيويورك ،1983 ،ص416 .

3-اصدار المحكمة قرارات قضائية في نزاعات بين الدول يتعلق بحقوق الانسان :

حددت المادة (35) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية اختصاصها في النزاعات بين الدول الاعضاء في هذا النظام ، وتشير قرارات المحكمة عن النزاعات بين الدول والتي اثيرت فيها قضايا حقوق الانسان الى بعض الاجتهادات القضائية المهمة بشان حقوق الانسان ، وبالرغم من ندرة عدد الدعاوى القضائية بين الدول التي تناولت مواضيع حقوق الانسان الا انه يمكن التأشير على احد النماذج من القضايا المتعلقة بحقوق الانسان .

_القرار بشأن الوضع في سفارة الولايات المتحدة الامريكية في ايران :

رفعت حكومة الولايات المتحدة الامريكية دعوى على حكومة ايران بشأن الوضع في سفارة الولايات المتحدة في طهران واعتقال بعض موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية في ايران واخذهم كرهائن ، واصدرت المحكمة بتاريخ 1980/5/24قرارا الزمت فيه حكومة ايران بان تتخذ فورا الخطوات جميعها اللازمة لتصحيح الوضع الناشيء على احداث 1979/11/14 ، وماترتب عليها من اثار . وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي ان تنهي فورا اعتقال القائم باعمال الولايات المتحدة وموظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية وغيرهم من رعايا الولايات المتحدة المحتجزين كرهائن وان تفرج عنهم وتسلمهم للدولة المكلفة بحماية مصالح الولايات المتحدة ، وقد اسست المحكمة قرارها على احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والى احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ،وجاء في قرار المحكمة : (ان تجريد الانسان من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الاكراه الجسدي عليه يعد منافيا بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة والحقوق الاساسية المعلنة في اعلان حقوق الانسان) [1].

1-يوسف ،باسيل ،دبلوماسية حقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص85-86 .

المطلب الثالث

دور الامانة العامة للامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

تمثل الامانة العامة جهازاً رئيساً من اجهزة الامم المتحدة ،وتتألف من الامين العام وهو كبير الموظفين الاداريين في المنظمة . وبموجب المادة (98) من ميثاق الامم المتحدة يتولى الامين العام اعماله وجهاز الموظفين في الامانة العامة ممارسة كثير من المهام الادارية والقانونية المهمة في اجتماعات هيئات الامم المتحدة كافة ، ويعد الامين العام تقريراً سنوياً عن اعمال المنظمة يعرض على الجمعية العامة .[1]

ويمكن اجمال اهم الفعاليات المتعلقة بحقوق الانسان والتي تمارسها الامانة العامة للامم المتحدة:[2]

1-ايداع وثائق تصديق الدول وانضمامها الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لدى الامانة العامة .

2-متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن لجان حقوق الانسان او الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بحقوق الانسان .

3-تنظيم اجتماعات لجان حقوق الانسان – اللجان الفرعية وفرق العمل من حيث سكرتارية الاجتماعات والترجمة ، وتنظيم المحاظرة الموجزة او طباعة وتوزيع القرارات الصادرة عن الاجتماعات .

4-بيان الاثار المالية لمشاريع القرارات التي تطرح على اللجان قبل التصويت عليها بموجب النظام الداخلي للجان الوظائفية التابعة للمجلس الاقتصادي .

1-المادة (98) من ميثاق الامم المتحدة ، وتذكر المادة ان الامين العام (يتولى اعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) . اما المادة (99) من الميثاق فتشير الى ان (الامين العام ينبه مجلس الامن الى اية مسألة يرى انها تهدد السلم والامن الدوليين) .

2-يوسف ، باسيل ، دبلوماسية حقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص95 .

وقد تفوض الجمعية العامة ومجلس الامن ، الامين العام للقيام بوظائف تتعدى احياناً اختصاصاته الادارية والسياسية الى اختصاصات اخرى ، كأن يقوم باجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة .

وهنا قد يؤدي الامين العام دوراً كبيرا في مجال حقوق الانسان والشؤون الانسانية عن طريق ارسال مستشارين ومبعوثين خاصين اوبتعيين وسطاء او مفوضين للقيام بالتحقيق او ايجاد حلول لفظ النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات اجهزة الامم المتحدة بما فيها اجهزة حقوق الانسان [1] .

لقد قام الامين العام للامم المتحدة باحداث مناصب عدة في مجال حقوق الانسان ، كالممثل الخاص للامين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الانسان ، والممثل الخاص للامين العام للاطفال والنزاعات العسكرية والمستشار الخاص للامين العام للتنمية والسلم[2] . كما تم استحداث فروع تتبع للامانة العامة ، ولها دور في مجال حقوق الانسان ، ومن هذه الفروع قسم حقوق الانسان والذي يعرف حاليا بمركز حقوق الانسان اذ يقع على عاتقه المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية [3].

ويقوم بتزويد بعض اجهزة الامم المتحدة كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالخدمات الاساسية بشأن مسائل حقوق الانسان الهامة . وهناك فرع اخر وهو فرع النهوض بالمراة ، وهي وحدة تابعة لمركز الانماء الاجتماعي والشؤون الانسانية ،

1-هناك حوالي (66) ممثلاً ومستشاراً للامين العام للامم المتحدة ، نقلاً عن : مهدي ،رياض ،الامم المتحدة وحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ،ص106 .

2-بوجلال ، بطاهر ، اليات المنظومة الاممية ، مصدر سبق ذكره ،ص33 .

3-المادة (7) من ميثاق الامم المتحدة .

ويقوم بتقديم الخدمات الاساسية الداعمة لتقدم المراة والحاقها بركب التطور[1]. وقد اختار مركز حقوق الانسان في شباط عام 1994 احدى موظفاته لتكون حلقة وصل بشأن حقوق المرأة في مكتب مساعد الامين العام لحقوق الانسان [2] وكل ذلك يجري تحت اشراف الامين العام للامم المتحدة ويعد التقارير الخاصة بذلك في هذا الميدان .

1–تقرير الامين العام الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والصادرة بالوثيقة :

E/CN.4/SUB.2/1995/22

2–لتفاصيل اكثر ، يوسف ، باسيل ، دبلوماسية حقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ،ص43 .

الفصل الرابع

ضمانات الأمم المتحدة لحقوق الأنسان

المبحث الاول

ضمانات المواثيق والأعلانات الدولية لحقوق الأنسان

ان المواثيق والاتفاقيات الدولية ،يراد منها تلك التي تتناول حقوق الانسان بصورة عامة، ولجميع الافراد دون التمييز او الاقتصار على افراد معينين من البشر . ويمكن ملاحظة ذلك بشكل اساس في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الخاصة بحماية الاقليات ، او الخاصة بالتمييز العنصري .

المطلب الاول

ميثاق الأمم المتحدة

ان الحماية الدولية لحقوق الانسان ، تندرج ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف الى تعزيز المركز القانوني للفرد ووجوب حمايته دولياً[1].

وتعزيز حقوق الانسان من ناحية ،وحماية وضمان هذه الحقوق من ناحية اخرى مرتبطان على مستوى النظام القانوني الدولي ، فالتعزيزدائماً يأتي كخطوة اولى ، ثم تأتي فكرة الحماية والضمانات لتلك الحقوق كخطوة ثانية .

1-مطرود ،صلاح حسن (2005)مباديء وقواعد عامة في حقوق الانسان وحرياته ، مكتبة الغفران للخدمات الطباعية ، بغداد ،ص117.

وهذا هو التطور التاريخي الذي لازم فكرة حقوق الانسان ذاتها عندما انتقلت هذه الفكرة الى دائرة اهتمامات النظام القانوني الدولي . خاصة بعد ان اصبحت موضوعات حقوق الانسان من القضايا التي تهم المجتمع الدولي باجمعه . من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر .

ومن هنا ، جاء ميثاق الامم المتحدة مسايراً للتطور الذي رافق تعزيز حقوق الانسان ، وجاءت بعض مواد ذلك الميثاق ، ذاكره ومشيرة الى الجهود التعليمية و الاعلامية التي تقوم بها الدول من اجل نشر مفهوم حقوق الانسان وتعزيزها وضمانها [1] .

ان ميثاق الامم المتحدة ، يعد المعاهدة الدولية الجماعية الاولى التي تهتم بموضوع حقوق الانسان اهتماماً مباشراً ، كما ان ميثاقها الاول من نوعه ، الذي تدل نصوصه دلالة واضحة على اهتمام المنظمة الدولية بحقوق الانسان ، وعدها من المقاصد التي تهدف الى تحقيقها ، وجعلها من بين اولى المهام التي تكلف اجهزتها بالقيام بها بموجب احكام ميثاقها .

ولقد ابرز واكد الميثاق في ديباجته : ((نحن شعوب الامم المتحدة قد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف ، وان نؤكد من جديد ايماناً بالحقوق والحريات الاساسية للانسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساويه ، . . . وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ، وان نستخدم الاداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا))[2] . وتاسيساً على ماتقدم ، يتضح ان الديباجة تربط بين مبدأين ، يتمثل الاول :باحترام حقوق الانسان من دون اي تمييز ، والثاني :يؤكد ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية .

1-انظر نص المادتين (55،56) من ميثاق الامم المتحدة ، وتأكيدهما على ان تبذل الدول جهود فردية وجماعية بالتعاون مع الامم المتحدة من اجل تعزيز حقوق الانسان .

2-الامم المتحدة ، ميثاق الامم المتحدة ، اصدار مركز الاعلام في الامم المتحدة ، نيويوك،1997 ،ص3 .

كما ابرز الميثاق ان صيانة الحقوق والضمانة الحقيقية لها ، هو ليس بالانصياع لقواعد القانون لاقترانها بالجزاء ، بل بالالتزام بهذه القواعد طواعية وبحسن نية [1] .

واكد الميثاق ان المنظمة الدولية ،تعمل بالتسوية في الحقوق بين جميع الشعوب ، وجاء ذلك في الفقرة (2) من المادة (1)من بين مقاصد المنظمة (انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيرها)[2].

وابرز الميثاق ، وبشكل واضح ، تعزيز احترام حقوق الانسان ، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (1) على ((تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ولافرق بين الرجال والنساء)) [3].وحدد ميثاق الامم المتحدة ، ان من بين وظائف اجهزة الامم المتحدة هو رفد حقوق الانسان وتعزيزها ، وتمت الاشارة الى ذلك في الفصل الرابع من الميثاق والخاص بالجمعية العمومية اذ ذكرت المادة (13) ، ان من بين وظائف هذه الجمعية ((الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز))[4].

1-الدقاق ، محمد سعيد ، الامم المتحدة والمنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،ص3 .

2-ميثاق الامم المتحدة ، المادة(1) الفقرة (2) ، وكذلك ،الشافعي ، محمد بشير ، (2004) ، قانون حقوق الانسان _ مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،ط3 ،ص51 .

3-المادة (1) الفقرة (3)من ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك ، نافعة ،حسن ، ومحمد شوقي (2008)التنظيم الدولي ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،ص.363

4-المادة (13)من ميثاق الامم المتحدة .

كذلك اعطت المواد (62،64،66،68) من الميثاق ، اعطت للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي صلاحية القيام بمهام معينة في مجال حقوق الانسان ، فمثلاً المادة (62)في الفقرة (2) تعطيه صلاحية تقديم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ويتقدم المجلس بهذه التوصيات اما الى الجمعية العامة او الوكالات المتخصصة او الى احد الدول الاعضاء ، كما ان للمجلس ان يعد مشاريع لاتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه .

اما بموجب المادة (64) فللمجلس القيام بوضع الترتيبات مع اعضاء الامم المتحدة والوكالات المتخصصة للحصول على التقارير بشأن الخطوات المتخذة من اجل وضع توصياته موضع التنفيذ ، وللمجلس بموجب المادة (66) ان يقوم بتنفيذ توصيات الجمعية العامة الموجهة اليه والتي تدخل ضمن اختصاصه وبينها اشاعة احترام حقوق الانسان .

اما المادة (68) فبموجبها للمجلس ان ينشأ لجان خاصة ، للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان . وبموجب نص هذه المادة (68)انشأ المجلس عام 1946 لجنة حقوق الانسان التي تعد من اهم لجانه ومن الهيئات المهمة في مجال حقوق الانسان ، حيث تحددت مهمتها في تقديم المقترحات والتوصيات الى المجلس بشأن اعداد لائحة دولية لحقوق الانسان واعلانات واتفاقيات دولية بخصوص ذلك والاهتمام بحقوق الانسان بشكل عام[1].

1-المواد (62،64،66،68) من ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك ، السامرائي ، ابراهيم احمد ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص 121_128 .

وفي هذا المقام ، وبقدر تعلق بحثنا في فقرة الميثاق ، ينبغي الاشارة الى مسألة اساسية مهمة ، مرت عليها الاشارة في الفصل الماضي ، في معالجة فقرة (مجلس الامن) . وهي ان ميثاق الامم المتحدة ربط بين مسألة المحافظة على السلم والامن الدوليين ومسالة احترام حقوق الانسان ، حيث ان صياغة المادة (55) من الميثاق تفرض مجموعة من الالتزامات على الامم المتحدة واجهزتها ، مضمونها ضرورة اتخاذ اجراءات وتدابير ايجابية لتحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن اليات او وسائل تحقيق هذه الاهداف .

فالمادة (55) تنص على الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيرها وتعمل الامم المتحدة على [1] :

أ–النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، لتحقيق مستوى اعلى للمعيشة .

ب– تعزيز التعاون الدولي في كافة المجالات ، وبما ييسر الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية .

ج– مراعاة حقوق الانسان وحرياته بالتطبيق الفعلي ، وان يسود في العالم احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبلا تمييز ، كما ان الميثاق ابزر و بشكل واضح وفق ما جاء في المادة (56) من الميثاق ، والتي فرضت التزاما على الدول الاعضاء في المنظمة الدولية بان يقوموا منفردين او مجتمعين بما يجب عليهم من عمل لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة (55) سالفة الذكر اعلاه ،

1–المادة (55) من ميثاق الامم المتحدة ، كذلك ، منذر عنبتاوي ، نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة ، في : بسيوني ، محمود شريف ، واخرون (1989) ، مجموعة حقوق الانسان ، ج 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت، ص69.

وبالتعاون مع الامم المتحدة[1]. يتضح لنا مما تقدم ، ان واضعي ميثاق الامم المتحدة والذي يعد اكبر معاهدة دولية جماعية لمنظمة تعد اكبر منظمة دولية عرفها المجتمع الدولي ، وما اوردوه من نصوص تتضمن احكاما خاصة بحقوق الانسان ، يدل كل ذلك ، على تصميم وتوجه ارادة المجتمع الدولي الى جعل مباديء حقوق الانسان قواعد امرة في القانون الدولي العام .

ولكن ذلك لا يعني انه لم تسجل على الميثاق تحفظات وماخذ كونه لم يتناول حقوق الانسان ضمن مواد متسلسلة او ضمن فصل واحد . بل تضمنتها نصوص واردة في مواد متفرقة ، كذلك فانه لم يشر الى اليه محددة يتم من خلالها تحقيق احترام حقوق الانسان ومعالجة الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق .

1-هادي ، رياض عزيز (2005) ، حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها ، بغداد ، ص 59 .

المطلب الثاني

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان وثيقة حقوق دولية تمثل الاعلان الذي تبنته الامم المتحدة في10 ديسمبر 1948 في باريس ، والاعلان يتحدث عن راي الامم المتحدة عن حقوق الانسان المحمية لدى كل الناس ، ويتألف من (30) مادة [1] .

ويعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان من بين الوثائق الدولية الرئيسة لحقوق الانسان والتي تم تبنيها من قبل الامم المتحدة ، ونالت تلك الوثيقة موقعا مهما ً في القانون الدولي . ويشكل الاعلان مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يشكلوا معاً مايسمى ((لائحة الحقوق الدولية))[2].

ولقد اعتمد ونشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (217 أ (د –3) والمؤرخ في 10 كانون الاول / ديسمبر 1948[3]. وجاء في المادة (1) من الاعلان ((يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعض بروح الاخاء))[4].

1–الاعلان العالمي لحقوق الانسان على شبكة المعلومات الدولية :

.ar–m–wikipedia.org

2– مكتبة حقوق الانسان _جامعة مينسوتا على شبكة المعلومات الدولية :

helibrary–umn.edu

3– المصدر نفسه .

4– المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وانبثقت فكرة اصدار (شرعة دولية للحقوق) بالاساس من ميثاق الامم المتحدة ، كون ان اللجنة التحضيرية للامم المتحدة ولجنتها التنفيذية المنعقدة فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو في خريف عام 1945 ، بأن ينشأ المجلس الاقتصادي في دورته الاولى لجنة تعزيز حقوق الانسان على النحو المتوخى في المادة (68) من الميثاق ، وان يوجه عمل هذه اللجنة بالدرجة الاساسية نحو دراسة تفصيلية عن امكانية وضع لائحة لحقوق الانسان [1] .

وكما عد البعض ، اصدار الاعلان كونه منبثقا من الميثاق ، فأن البعض الاخر ، عد ان نقطة الانطلاق الاساسية لصياغة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ، جاءت من القناعة ، بأن ماورد في الميثاق لم يكن كافياً ، وان من الضروري ان تبادر المنظمة الدولية ، فوراً الى اظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الانسان ، عن طريق صياغة وثيقة خاصة تعالج هذا الموضوع ، وليس اعتباره مجرد هدف من بين عدة اهداف تسعى المنظمة لتحقيقها . كما ان هناك اعتقاد سائد ملخصه ان احترام حقوق الانسان بصورة مرضية يستدعي ان تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط و واضح في اطار وثيقة مستقلة يكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاماً ومحكومين ، افراداً وهيئات[2].

وانطلاقا مما تقدم ، وتاسيساً عليه ، تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة واعلنت ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في 10 / كانون الاول /1948 .

1-مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، صحيفة الوقائع ، رقم (2) ، الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، الذكرى الاربعون للاعلان العالمي لحقوق الانسان 1988 ،ص3 .

2-حول ذلك ولتفاصيل اكثر ، مجذوب ، محمد سعيد ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص9 .

بعد ان صوتت عليه ثمان واربعون دولة من اصل ثمان وخمسين التي كانت تكون وقتها مجموعة اعضاء الامم المتحدة ،ولم تصوت اي دولة ضد الاعلان ، وانما امتنعت ثمان عن التصويت وغابت دولتان ، واصبح الاعلان بعد صدوره ، بوصفه المثل الاعلى المشترك لكافة الشعوب والامم . حتى اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة اعتبار 12/10من كل عام يوماً عالمياً لحقوق الانسان[1].

لقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق والحريات الاساسية ،ومرت الاشارة الى ذكر المادة (1) التي نصت ولادة جميع الناس احراراً ومتساوين . في حين نصت المادة (2) على المبدأ الاساسي الذي يمنع كل صور التمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ، اما المادة (3) فقد مثلت ثلاث حقوق اساسية ومتكاملة تنبع مباشرة من الاقرار بالحرية ، والمساواة وهي الحق في الحياة والحق في الحرية وفي امان الفرد على شخصه [2] .

وعند التمعن في المواد الاخرى من الاعلان ، يمكن القول انها عالجت وبشكل رئيس ، الحقوق التي يتمتع بها كل انسان ، في المادة (4)وحتى المادة (28) ، وعلى بابين ، اذ عالجت المواد (2) الى (21) الحقوق المدنية والسياسية والتي تتمحور حول الحق في الحياة والحرية وامن الانسان وتحريم الرق والتعذيب والمعاملة الوحشية والقاسية والحق في محاكمة عادلة وعدم سريان العقوبات باثر رجعي ، وحرية الدين والمعتقد والاختيار[3] .

1-الامم المتحدة ، الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، في الذكرى الاربعون للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، 1988 ،ص7 .

2-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الامم المتحدة ، نيويورك ، المواد (2 و3) .

3-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الامم المتحدة ، نيويورك ،المواد 4-21 . وكذلك مجذوب ، محمد سعيد ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ،ص10 .

اما المواد (22) الى (28) فشملت مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومنها حق التامين الاجتماعي وحق العمل والاجور المتساوية والعادلة والتامين ضد البطالة والشيخوخة وغيرها[1].

وكانت المواد الختامية من الاعلان ، بمثابة الركائز الاساسية للوفاء بالحقوق ، كحق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يطبق كافة الحقوق بكل امانة ، وان لا تشكل ممارسة الحقوق مساً لحقوق وحريات الاخرين ، وهو مايشكل مضمون فكرة النظام العام الواجب الاحترام[2] .

وصفوة القول ، كان للاعلان العالمي لحقوق الانسان تأثير كبير وفاعل منذ صدوره ، تاثير على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي (الوطني) ، حيث كان له تأثير بارز على الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية ، وكذلك على قرارات المحاكم ايضاً . وكذلك استندت الامم المتحدة في بعض اجراءاتها الى نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واوصت هذه النصوص صدور عدد من الاتفاقيات الدولية داخل اطار الامم المتحدة وخارجها[3].

ولكن ، على الرغم من ، صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، والتي تشكل تجمعاً يمثل الاسرة الدولية ، فانه صدر على شكل توصية ، ومن ثم عدم الزامية الاعلان العالمي ، بسبب الشكل القانوني الذي صدر فيه ، والذي لم يترتب عليه اثر قانوني ، لكن ذلك لا ينفي صداه وتاثيره الكبير ، من حيث اثره السياسي والاخلاقي .

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المواد (22الى 28) .

2-نقلاً : مهدي ، رياض ، الامم المتحدة وحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ،ص123 .

3-المصدر نفسه .

المبحث الثاني

ضمانات الاتفاقيات واللجان التعاهدية المعنية بحماية حقوق الانسان

المطلب الاول

ضمانات الاتفاقيات ذات الصفة الخاصة لحقوق الانسان

اولا :اتفاقيات الفصل العنصري

عندما انتقل الانسان من حياة الكهف والمغارة ، وكان يعيش وحيداً ، الى حياة الجماعة، حيث عرف التجمعات البشرية ، التي صاحبها منذ بدايات نشوءها الاولى ، ظاهرة التمييز البشري بين من يملك ومن لا يملك (على الرغم من حياة المشاعية البدائية والملكية المشتركة) التي عرفها الانسان البدائي ، وكذلك بين الذكر والانثى حتى عرفت البشرية العنصرية والتمييز بين ابناء الجنس البشري منذ القدم . ولكن وبمرور حياة الانسان بمراحل مختلفة وسلالات متطورة ، اضحت ظاهرة التمييز والفصل العنصري ، وبالذات في عالمنا المعاصر ، من المشاكل الخطيرة التي تهدد الانسانية نتيجة للسياسات والاجراءات المتبعة من دول مختلفة والتي تقوم على اساس العنصرية .

والعنصرية تقوم على فكرة اساسية تعني (ان مجموعة محددة من البشر يتسمون بكونهم طبيعيا اسمى من غيرهم لما تتمتع به من صفات تكوينية او حضارية او غيرها)[1] . وقد ادانت وحرمت الامم المتحدة العنصرية بكل اشكالها كافة ، واصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1963 الاعلان الخاص بازالة اشكال التمييز العنصري كافة ،

1-يوسف ، باسيل (1981) ،حقوق الانسان في فكر الحزب – دراسة مقارنة – دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ص69 .

والذي اكدت فيه ان التمييز بين البشر على اساس العنصر او اللون او العرق مذهب خاطيء ومشجوب ادبياً وظالم وخطر اجتماعياً ولا يوجد اي مبرر له ، وشجعت الدول على اتخاذ الاجراءات وانتهاج السياسات الكفيلة بالقضاء عليه ، كما تتنافى العنصرية مع مباديء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان لما تشكله من اعتداء على كرامة الانسانية[1].

وفي عام 1981 اصدرت الامم المتحدة اعلانا بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد ،كما اصدرت في عام 1992 اعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية او لغوية .

وفيما يتعلق الامر ، بالاتفاقيات الدولية ، فان عام 1965 شهد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري كافة ، وعرفت المادة (1) من الاتفاقية ، التمييز العنصري : (اي تمييز او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او اي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة)[2] .

والامر المهم الذي اشارت اليه الاتفاقية ، وينبغي الاشارة اليه ، ان هذه الاتفاقية قد عدت الفصل والتمييز العنصري من الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين وتخلق حالة من عدم الاستقرار ،

1-اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، صدر بالقرار (1904 / 18) عام 1963 .

2-المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 .

لذلك اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف فيها ، اتخاذ تدابير فاعلة للقضاء على التمييز العنصري ، بما فيها وسائل لقمع هذه الجريمة والمعاقبة عليها . وانشأت بموجب المادة (8) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لجنة تدعى (لجنة القضاء على التمييز العنصري) ، تنظر وتدرس التقارير المقدمة للجنة ، والاخيرة تقدم تقريراً سنوياً عن اعمالها الى الجمعية العامة بواسطة الامين العام للامم المتحدة [1].

كما اعتمدت الجمعية عام 1973 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [2]. وعرفت المادة (2) منها جريمة الفصل العنصري (تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الافريقي ، على الافعال اللاانسانية المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشرعلى اية فئة عنصرية اخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية) [3] . واعتبرت الاتفاقية ان سياسة (الابارتهيد) [4] المتبعة من قبل حكومة جنوب افريقيا هي المصداق الفعلي والحقيقي لجريمة الفصل والتمييز العنصريين .

1–المادة (8) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 .

2–الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعم 1973 ، حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الاول ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 1993 ،ص 110_121 .

3–المادة (2) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومنعها .

4–مصطلح (الابارتهيد) ((تعني في لغة الافريكانز حرفيا – الفصل – وهي الاسم الذي اطلقته حكومة جنوب افريقيا عام 1948 ، على سياستها العنصرية تجاه الجماعات العرقية المختلفة التي تعيش في جنوب افريقيا ، لذا اصبح مصطلح الابارتهيد يشير الى سياسة الفصل والتمييز العنصريين) ، للمزيد من التفاصيل : تكوين سياسة الفصل العنصري بين الاعراف – ابارتهيد – الامم المتحدة ،مكتب الاعلام العام ، نيويورك ، بلا تاريخ ،ص1 .

وهناك جملة من التدابير والاجراءات التي نصت عليها اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت المادة (5) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، على ان المتهمين بارتكاب جريمة يخضعون لمحاكمة من قبل محكمة مختصة في الدولة ، كما يمكن محاكمتهم من قبل محكمة جزائية دولية ، اذا قبلت الدول اختصاصها وولايتها [1] ، وقد اعتمد (نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية) في 1998/7/17 ، والذي تناول من ضمن الجرائم الداخلة في ولاية المحكمة واختصاصها ، جريمة الفصل العنصري [2] .

اما المادة (8) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ، دعت الى الزام الدول الاطراف فيها بان تقبل وتنفذ وفقا لميثاق الامم المتحدة ، القرارات التي يتخذها مجلس الامن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها ، واجازت المادة (8) ايضا للدول الاطراف في الاتفاقية ، وبمقتضى ميثاق الامم المتحدة ان تطلب التدخل من قبل اية هيئة من هيئات الامم المتحدة ، لاتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع جريمة الفصل العنصري وقمعها [3] .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى ان المادة (8) من الاتفاقية هنا ، لا تمنح حق التدخل العسكري ، حتى لمجلس الامن ، ذلك ان هذه المادة تشدد وتضفي صفة الالزام ، على قرارات مجلس الامن المتعلقة بالفصل العنصري ، تجاه الدول الاطراف في الاتفاقية ولا تمنح بذلك صلاحية التدخل العسكري لمجلس الامن .

1–المادة (5) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومنعها .

2–المادة (7) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولمزيد من هذه التفاصيل عن هذه المحكمة ، ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003.

3–المادة (8) من جريمة الفصل العنصري ومنعها .

وان هذه المادة تشير الى القرارات الصادرة وفقاً لميثاق الامم المتحدة . كما ان سلطة مجلس الامن تنحصر في احالة الدعاوى على المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفق المادة (13) من النظام الاساس للمحكمة والتي تمنح حق احالة دعوى ما الى المحكمة مستنداً ومتصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وهذه الدعوى تتعلق بجريمة او اكثرمن الجرائم التي تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين[1].

ثانياً : الاتفاقية الخاصة بالجرائم ضد الانسانية

كانت الجرائم ضد الانسانية تعد والى وقت ليس بالبعيد ، من الجرائم المرادفة لجرائم الحرب ، ومن ثم فهي حديثة العهد نسبياً على صعيد القانون الدولي ، وتطرقت لها بعد الحرب العالمية الثانية ، المادة (6) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرج[2] .

وتعد الجزاءات بحق هذه الجرائم ، من انجح الوسائل وربما اكثرها فعالية لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان في وقتي الحرب والسلم ، بل ويمثل احد الضمانات الاساسية للحد من طغيان الحكام وغلواء تسلطهم وتهديدهم لحقوق الجماعات الانسانية والفئات المختلفة ، والتي يكون باعث ذلك التهديد اسباب مختلفة كان تكون سياسية ودينية او عنصرية .

والجرائم ضد الانسانية هي قتل المدنيين عمدا او ابادتهم او تهجيرهم ، او اي اعمال غير انسانية ترتكب ضدهم قبل الحرب او خلالها . وكذلك افعال الاضطهاد المرتكبة على اسس عنصرية او دينية او سياسية ،

1–المادة (13) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

2–المادة (6) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) ، لعام 1945 .

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الانسانية في حال عجز المحاكم الوطنية عن ملاحقتها . وتنص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان اي فعل من الافعال التالية ((جريمة ضد الانسانية)) متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : ((القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، ابعاد السكان قسرياً ،السجن او الحرمان بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاخفاء القسري ، جريمة الفصل العنصري . . .))[1].

ولعل من اخطر انواع الجرائم ضد الانسانية هي جريمة الابادة الجماعية ، لذا وضعت اتفاقية الابادة الجماعية والتي تعرف الابادة الجماعية ((بانها جريمة تتكون من عدد من الافعال التي ترمي الى تدمير الاركان الاساسية . العناصروالخصائص الثقافية و اللغوية و العرقية والدينية والسياسية . للجماعات الوطنية بقصد القضاء عليها))[2].وقد جاء في ديباجتها : ((ان الابادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح واهداف الامم المتحدة ويدينها العالم المتمدن)) .

وهنا عدت الاتفاقية ان جريمة الابادة الجماعية هي جريمة دولية ، وهو ما يؤكده نص المادة (1) من انها جريمة في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن الحرب او زمن السلم، والذي يعني اخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي واخضاعها للقانون الدولي . وان كانت الدولة ارتكبتها ضد مجموعة من رعاياها[3] .

1-موقع جامعة مينوسوتا لحقوق الانسان ، وموقع الجزيرة نت (2015/5/19) .

2- اسماعيل ، عبد الواحد عثمان(2007) ، الجرائم ضد الانسانية _ دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية و ص 24 .

3-العادة ، سموحي فوق (1961) ، القانون الدولي العام ، مطبعة الانشاء ، دمشق ، ص 315 .

وعرفت المادة (2) جريمة الابادة الجماعية : (اي فعل من الافعال الاتية بقصد القضاء كلاً او بعضاً على جماعة بشرية بالنظر الى صفتها الوطنية ، او العنصرية او الجنسية ، او الدينية وعلى النحو الاتي[1]:

1-قتل اعضاء هذه الجماعة .

2-الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جسمانياً او نفسياً .

3-اخضاع الحماية الى ظروف معينة من شانها القضاء عليها .

4-اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

5-نقل الصغار قسراً من جماعة الى جماعة اخرى .

اما المادة (5) فقد الزمت الدول وفقاً لاوضاعها الدستورية ان تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق احكام الاتفاقية وبشكل خاص على عقوبات كفيلة بردع ومعاقبة مرتكبيها [2] .

ويحال جميع الاشخاص المرتكبين للجريمة الى محاكم خاصة في الدولة التي ارتكب الفعل على اراضيها او امام محكمة جنائية دولية مختصة بالنسبة للاطراف التي تقبل هذا الاختصاص[3] .

1-المادة (1) و (2) من اتفاقية الابادة الجماعية ، وقد ورد التعريف نفسه في مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها في المادة (17) منها ، وايضا تبناه النظام الاساسي للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا في المادة (4) ورواندا في المادة (2) ، وايضاً ، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- اتفاقية منع ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ، ص 4 .

3-المادة (6) من اتفاقية الابادة الجماعية ، وكذلك ،اسماعيل ، عبد الواحد عثمان ، الجرائم ضد الانسانية ، مصدر سبق ذكره ، ص26 .

فالاختصاص الاصيل هو للمحكمة الوطنية ، الا انه يمكن اللجوء الى محكمة جنائية دولية تكون الدولة قد قبلت باختصاصها ، ومن ثم يمكن اللجوء الى محكمة العدل الدولية بصدد ماينشأ من منازعات بين اطراف الاتفاقية حول تفسير او تطبيق او تنفيذ الاتفاقية واثارة مسؤولية الدولة امام هذه المحكمة[1].

1-المادة (9) من اتفاقية الابادة الجماعية ، وكذلك ، العادة ، سموحي فوق ، القانون الدولي العام ، مصدر سبق ذكره ، ص320 . وكذلك ،نافعة ، حسن (2009) ، اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، لبنان ، ط1 ، ص 153 .

المطلب الثاني

ضمانات اللجان التعاهدية المعنية بحماية حقوق الانسان *

اللجان التعاهدية هي ركيزة اساسية لحماية وضمان حقوق الانسان ، وانها لجان خبراء مستقلة تتابع تنفيذ الدول للمعاهدات الدولية لحقوق الانسان . وتترجم مبادئها الى واقع ملموس ، ويجب على الدول تقديم تقارير دورية الى هيئات المعاهدات حول ماتقوم به في هذا الصدد . وهذا الالتزام بتقديم التقارير ، له ثلاث فوائد للدولة قيد النظر ، وهي التقييم الذاتي ، وتدعم مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان عمل اللجان التعاهدية ، واجراء حوار وطني واستفادة الدولة من مشورة الخبراء والممارسات الجيدة عبر العالم [1] .

ومنذ تأسيس اللجان التعاهدية الاولى في عام 1970 ، اتسع النظام بشكل ملحوظ ، فقد تضاعف في الحجم منذ عام 2004، بانشاء اربع هيئات معاهدات جيدة وخمسة اجراءات جديدة متعلقة بالشكاوي الفردية وزيادات ملحوظة في عدد الاعضاء المتواجدين في اللجان . وبسبب عدم التزام العديد من الدول لالتزاماتها حول تقارير اللجان ، فقد طرحت عام 2009 مبادرة لتعزيز دور اللجان التعاهدية التي قدمتها المفوضة السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان نافي بيلاي .

---

*هناك لجان تعاهدية اخرى مثل لجنة القضاء على التمييز ضدالمرأة ، لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة حقوق الطفل ، ولكن تم الاقتصار على لجنتين في دراستنا هذه .

1-كيف عززت الجمعية العامة نظام اللجان التعاهدية لحقوق الانسان في الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، على شبكة المعلومات الدولية ohch.org. .

واطلقت بيلاي عملية حوار مع الدول وخبراء اللجان التعاهدية بشأن تعزيز النظام ، وكانت مشاورات شاملة وتشاركية تكللت في نشر تقرير هام لمفوضية الامم المتحدة (A/66/860) وعرض على الجمعية العامة في عام 2012 وفي هذا التقرير، اقترحت المفوضية السامية تدابير مبتكرة لتعزيز اللجان التعاهدية . وفي ابريل 2014 ، بعد عامين من المفاوضات بين الدول الاعضاء ، اعتمدت الجمعية العامة القرار 268/68 بشأن تعزيز نظام اللجان التعاهدية وبناء على العديد من مقترحات المفوض السامي [1] .

اذن اللجان التعاهدية جاءت من اجل تجاوز التغرات والمعوقات والمشاكل التي اضعفت قدرة الامم المتحدة على مواجهة الكثير من حالات الانتهاكات للحقوق الانسانية التي لم تؤمن لها الحماية الدولية الكافية . لذلك ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وتضمنت معظمها انشاء هيئات مكلفة برصد تطبيق هذه الاتفاقيات ، وتعرف باللجان التعاهدية لانها تنبثق عن معاهدات وعضويتها محدودة بالدول الاطراف في المعاهدات ، ويمكن تناول ابرزها :

اولاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري :

ان الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري دخلت حيز التنفيذ عام 1969 ، وبلغ عدد الدول التي انضمت اليها (192) دولة حتى عام 2002 . وتتركز مهام اللجنة بموجب الاتفاقية على ثلاثة انواع من المهام : الاولى مهام عامة تشمل الدول كافة في الاتفاقية وتتصل برصد تطبيق الدول للاتفاقية بموجب المادة (9) [2].

1–كيف عززت الجمعية العامة نظام اللجان التعاهدية لحقوق الانسان في الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، على شبكة المعلومات الدولية ohch.org .

2–المادة (9)من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ، وكذلك ، نافعة ، حسن (2009 ، اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، مصدر سبق ذكره ، ص153 .

والثانية مهام توفيقية بين الدول بموجب المواد (11،13)من الاتفاقية ، والثالثة مهام شبه قضائية في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الافراد بموجب المادة (14) بالنسبة للدول التي اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة باستلام الرسائل [1] .

وعقدت اللجنة دورتها الاولى في نيويورك عام 1970 ، وقد تطلب عملها عقد دورتين سنوياً ، كما ان تمويل اللجنة يتم من قبل الدول الاعضاء فيها ،ونظراً لتخلي كثير من الدول عن الوفاء بالتزاماتها المالية مما ادى الى طرح تعديل نص الفقرة السادسة من المادة الثامنة من الاتفاقية ، بحيث تمول اللجنة من الامم المتحدة وليس من الدول الاعضاء فيها . وهذا يحتاج الى موافقة ثلثي الدول الاعضاء ، مما جعل التعديل لم يدخل حيز النفاذ [2] .

واتخذت اللجنة عدداًمن المقررات بشأن التمييز العنصري[3] .كالمرقم رقم 1 (د_46) في 1995/3/9 الذي يشير الى استخدام القوات المسلحة في الشيشان بطريقة لا تتناسب مع الوضع ودعت اللجنة الى وقف فوري للقتال . والمقرر رقم 3(د–46) في 1995/3/10 ، الذي يطلب من السلطات الجزائرية التوقف بصدد استمرار العنف ، والمرقم 4 (د–46) في 1995/3/10 ،ويشير الى جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة نتيجة التوتر الاثني فيها .

1–المواد (11،13،14) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ، وكذلك ، السامرائي ، ابراهيم احمد ،الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص156 .

2–مهدي ، رياض ،الامم المتحدة وحقوق الانسان ،مصدر سبق ذكره ،ص 137 .

3–يوسف ، باسيل ،دبلوماسية حقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ،ص198 .

ثانياً : اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الاطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ودخل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام 1976، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت اليه اكثر من (148) دولة عام (2002) .

وجميع الدول الاطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة الى اللجنة عن كيفية اعمال الحقوق ، ويجب على الدول ان تقدم تقريراً اوليا بعد سنة من انضمامها الى العهد ، ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل اربع سنوات عادة) . وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ((ملاحظات ختامية))[1].

وتتوزع مهام اللجنة وفقا لاحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به الى ثلاث انواع من المهام مشابه لمهام لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وهي المهام العامة للجنة برصد تطبيق العهد الدولي بموجب المادة (40) ، وكذلك مهام توفيقية بين الدول بموجب المادة (41)من العهد الدولي ، ومهام شبه قضائية بموجب البروتوكول الاختياري الاول المحلق بالعهد الدولي[2].

1-مكتبة المفوض السامي لحقوق الانسان ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، على شبكة المعلومات الدولية ohchr.org.

2-المادة (1) والمواد من (2_5) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية . وكذلك ، بوجلال ، بطاهر ، اليات المنظومة الاممية ، مصدر سبق ذكره ، ص39 .

وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الانسان ثلاث دورات سنوياً ، تعقد اثنان منها في جنيف وواحدة في نيويورك ، وقد مارست اللجنة حماية وقائية وعلاجية لانتهاكات حقوق الانسان في بعض البلدان التي تمر في حالات نزاعات مسلحة دولية او داخلية ومن مقرراتها ماياتي[1]:

أ- اصدت اللجنة مقرراًفي 1991/11/4 ، طلبت فيه من حكومة يوغسلافيا تقديم تقريرها الدوري حتى 1992/1/31 .

ب- اصدرت اللجنة مقرراًفي 1994/10/27 ،طلبت فيه من حكومة رواندا تقديم تقريرها لمناقشته في الدورة الثالثة والخمسين والتي ستعقد بين 3/20 وحتى 1995/4/7 .

وعمدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الى وضع مباديء توجيهية بشأن ممارسة الاعضاء لمهامهم تضمنت (10) مباديء موزعة على خمسة اقسام تتعلق بالاستقلالية والنزاهة لكل عضو وكذلك المشاركة في النظر في تقارير الدول الاطراف، والمشاركة في النظر في الرسائل ، والعلاقة مع المنظمات غير الحكومية ، والعلاقةمع الحكومات ، وكذلك بعض المسؤوليات المتعلقة بحقوق الانسان .

واهمية هذه المباديء التوجيهية ، كونها تشكل كابحاً يحول من دون انحراف اعضاء اللجنة بوصفهم خبراء لا يمثلون حكوماتهم ،ويجب ان تؤخذ هذه المباديء بالحسبان حين ترشيح الاعضاء وانتخابهم من الدول الاطراف ، بحيث تكون المواصفات التي جاءت في هذه المباديء هي الشروط التي يفترض توافرها في المرشحين[2] .

1-للمزيد ينظر ،يوسف ،باسيل ،دبلوماسية حقوق الانسان ،مصدر سبق ذكره ،ص215 .

2-يوسف ، باسيل ، دبلوماسيةحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص216 .

المبحث الثالث

ضمانات المحاكم الجنائية الدولية لحقوق الانسان

ادى الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان ، ومسايرة التطورات والاحداث التي ادت الى انتهاكات واضحة ببعض تلك الحقوق او جلها ، وجرائم ضد البشرية ، ادى ذلك الى العمل لانشاء محاكم جنائية بكيفيات وصيغ متعددة لمحاكمة الاشخاص الذين قاموا بافعال وانتهاكات لحقوق الانسان . ومعاقبتهم ، وشهد العالم ذلك بعد الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت فيها ابشع جرائم الحرب والقتل والدمار والابادة ، ونتج عن ذلك ، ترسخ في ضمير المجتمع الدولي وتولد لديه القناعة بضرورة انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان .

ويمكن القول ،ان هذا العمل القانوني اتخذ مسارين ، الاول هو المحاكم الدولية التي شكلها الحلفاء كمحكمة نورمبيرغ ومحكمة طوكيو حيث تم تشكيلها باتفاق بين دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية . اما المسار الثاني ، فهو تلك المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الامن كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ، والتي تشكلتا بقرار من مجلس الامن[1]. ويمكننا القول ، ان هذا المسار يعد احد الادوار التي حرص مجلس الامن (القوى المهيمنة) على القيام بها لتفعيل القضاء الجنائي الدولي وايجاد الية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني . ومجلس الامن في كل الاحوال يسعى لربط ذلك بالسلم والامن الدوليين من خلال مساهماته في تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني من خلال سلطته في ارساء قضاء جنائي دولي يتولى توقيع العقوبات على منتهكي هذه القواعد .

1-رخرور ، عبد الله (2003) ، الحماية الجنائية الدولية للافراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ص17 .

سواء بانشاء اجهزة مؤقتة ك (محاكم) ، او جهوده في بلورة نظام جهاز قضاء جنائي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الاول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كما مرت الاشارة في اعلاه ، سيتم تناول المحاكم المؤقته التي انشأها المنتصرون بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد شكلوا محاكم لتتابع الخارجين عن احكام القانون الدولي ، ومن جهة ثانية سيتم تناول المحاكم التي تكفل مجلس الامن بتكوينها كمحاكم جنائية دولية خاصة لنفس الغرض .

اولا : محكمتي نورمبيرغ وطوكيو

خلال الحرب العالمية الثانية ، صرح رئيس الوزراء البريطاني تشرشل (بان الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الان من المقاصد الرئيسة للحرب)[1] وفي عام 1943 صدر تصريح عن تسع دول اوربية بان (هذه الدول تضع من بين اهدافها ومقاصدها ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة على المجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية سواء امروا بها او نفذوها اوساهمو في ارتكابها)[2] .وبمقتضى هذا التصريح ، فقد تم تشكيل لجنة خاصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة وتتكون هذه اللجنة من (17) دولة ممثلة باعضاء عنها ،

1-نقلا عن : محمود ، ضاري خليل ويوسف ، باسيل (2003) المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ص32 .

2-الجزولي ،كمال (2006) ، السودان والمحكمة الجنائية الدولية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، ص31 .

وقد اطلق عليها اسم (لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب) ، وترافق مع ذلك ، تصريح موسكو الصادر عام 1943 والصادر عن الرؤساء (روزقلت _تشرشل _ستالين)، اذ ارسى قواع اكثر تحديداً في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الانسانية [1] .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بعد استسلام المانيا واليابان ،انشطر الحلفاء الى رأيين بشأن مرتكبي الحرب ، الاول يرى عدم الالتجاء الى المحكمة والاكتفاء باصدار قرار مشترك يقضي بان مجرمي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون ، والثاني يرى عكس ذلك ، ونادى بوجوب اجراء محكمة عسكرية وعادلة ، وهو الراي الذي خلص اليه المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن المنعقد في تلك الاثناء ، ونتجت عن اجتماعاته عقد اتفاقية (لندن) الشهيرة في 1945/8/8[2] . وبمقتضى الاتفاقية ، فقد تم انشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب . والحق باتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة نورمبيرغ .

وعقدت محكمة نورمبيرغ جلساتها في مدينة نورمبيرغ الالمانية كونها كانت المركز الرئيس للحزب النازي الهتلري ، واحتوى نظام المحكمة على سبعة بنود ، وتم اصدار لائحة ملحقة احتوت على ثلاثين مادة. تتعلق بتشكيلها واختصاصها وضمانات المتهمين وادارتها ،

وتتكون المحكمة من اربعة قضاة اصليين يمثلون الدول الكبرى (الولايات المتحدة ، لاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، فرنسا) واربعة قضاة احتياطيين تعينهم هذه الدول ، اما اختصاصها فيتمثل بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الاوربي (المانيا ، ايطاليا) .

1–نقلا عن : محمود ،ضاري خليل ويوسف ، باسيل ، مصدر سبق ذكره ،ص32 .

2–الزناتي ، عبد الحميد ، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية :

.http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php

ووجهت لاعوان النظام الالماني جرائم ضد السلام ، جرائم حرب ، وجرائم ضد الانسانية . وحكمت بالاعدام على عدد من القادة النازيين الالمان[1] .

اما محكمة طوكيو ، تم تاسيسها على غرار محكمة نورمبيرغ لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور في الشرق الاقصى ، حيث اصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان اعلانا خاصا بانشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب . وتم التصديق على لائحة التنظيم الاجرائي لتلك المحكمة عام 1946 ، والمستند الى اتفاق لندن ولائحة نورمبيرغ [2] .

وتم تعيين القضاة واعضاء النيابة من طرف القائد العام لقوات الحلفاء وتعيين رئيس المحكمة وامينها العام ، وهذا هو الفارق بين المحكمتين في كيفيات التعيين ، وبالنسبة لاختصاصها فقد اشتملت على الجرائم التي اقرتها محكمة نورمبيرغ . وادانت محكمة طوكيو (26) متهما ودامت لمدة سنتين[3] .

ووجهت جملة انتقادات الى هذه المحاكم ، وهو ان السلطات الممنوحة للمحكمة والاختصاصات المخولة لها يوحي بطغيان الجانب السياسي على الجانب القانوني [4] .

1–رضا ، بن سالم (2004) حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسحلة في البحار ، الجزائر ، ص170 . وكذلك ، رخروخ ، عبدالله ، الحماية الجنائية الدولية للافراد ، مصدر سبق ذكره ،ص22 .

2–هناك اوجه تشابه بين محاكمات نورمبيرغ وطوكيو ، الا ان الفرق بينهما هو ان محكمة نورمبيرغ تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية ، بينما تم تشكيل محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص صادر من قبل الجنرال الامريكي دوكلس ماك ارثر بصفته القائد العام لقوات الحلفاء .

3– رخروخ ، عبدالله ، الحماية الجنائية الدولية للافراد ، مصدر سبق ذكره ، ص25 .

4– المصدر نفسه ،ص24 .

كذلك انتقادات قانونية تتمثل بشرعية المحكمة من حيث تاسيسها ومباشرتها لوظائفها والذي جاء مخالفا لمبدأ مهم في القانون الدولي وهومبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، كما ان المحكمة جاءت بقضاة ينتمون الى الدول المنتصرة وهذا يعني انها محاكم الطرف المنتصر للطرف المنهزم [1] كما انه لم تشكل اي محكمة للمحاكمة على الجرائم التي ارتكبتها جيوش دول الحلفاء ، الا انه لم تشكل محكمة مجرمي الحرب الامريكيين او البريطانيين او الفرنسيين عن الجرائم التي ارتكبوها سواء في المانيا ام في اليابان[2].

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الامن

تعد الجرائم الدولية التي يرتكبها المجرمين ومن ضمنها جرائم الحرب ، تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني ، كما تمثله من بشاعة وعدم الاحترام للقواعد الدنيا في حماية المدنيين ، ويعمل المجمتع الدولي على تطوير اليات معاقبة الجناة ، وتم بذل جهد فني واكاديمي من قبل اولئك الذين اهتموا بتطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية ، لانه لا يمكن ان تستقيم العدالة الجنائية الدولية ، اذا لم تكن هناك قواعد قانونية من شانها ان تعيد العدالة التي انتهكت بسبب الاستخفاف بقواعد القانون الدولي الانساني ، ومن هنا جاءت ولادة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا[3].

1–رخروخ ، عبد الله ،الحماية الجنائية الدولية للافراد ، ص 25 .

2–الجزولي ، كمال ،السودان والمحكمة الجنائية الدولية ، ص43 .

3–البياري ، اسلام (دكتور) ،دراسة قانونية :المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، العدد (3) ، ايار 2019 ،صادرة عن المركز الديمقراطي العربي ، المانيا _ برلين . شبكة المعلومات الدولية ،

.https://www.facebook.com/groups/democraticac

ان هذه المحاكم تعد مؤقته ،بمعنى انها ستتوقف عن العمل بمجرد اتمامها للمهام المكلفة ، بها تبعا للقرارات والاتفاقيات التي صدرت بموجبها .

اولا : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

قام مجلس الامن بانشاء هذه المحكمة بقراره رقم 827 في 1993/5/25 . وبالاعتماد على الفصل السابع من الميثاق ، كما تم اختيار مدينة (لاهاي) الهولندية مقراًلهذه المحكمة [1] .

فما حصل من مأسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها ، كل ذلك كان الدافع والرافد لتحريك الدعوات الى ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب . وكما يذكر الامين العام للامم المتحدة (كوفي عنان) : (ان المجازر التي حصلت البوسنة والهرسك وفي رواندا وكمبوديا ، اظهرت لنا ان قدرة الانسان على فعل الشر لا حدود لها)[2] .

وشهدت يوغسلافيا العديد من الصراعات ، نتيجة تعدد القوميات التي تقطنها ، فهناك ستة جمهوريات تحتوي على ثماني قوميات مختلفة من حيث العرق والدين واللغة ، وبدأ الصراع عندما اعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما في 1991/6/25 ، لتندلع المعارك بين القوات الاتحادية ليوغسلافيا السابقة والمقاتليين الكرواتيين والسلوفينيين ، ثم اعلنت مقدونيا استقلالها بعد استفتاء شعبي جرى في 1991/9/8 . وكذلك صوت سكان البوسنا والهرسك في 1992/3/1 مطالبين بالاستقلال [3].

1-القرار رقم (827) الصادر عن مجلس الامن في 1993/3/25 .

2-خطاب الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان عند اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

3-الميدان ، محمد امين ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها ، مجلة حقوق الانسان ،العدد (1) ،1994 ،العهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، ص29 .

واشتعلت الاشتباكات بين المسلحين الصرب والمسلمين والكرواتيين وارتكبت جرائم بشعة ومخالفات خطيرة ، شملت اعمال ابادة للسكان وتشريدهم وممارسة التعذيب والقتل والتي تعد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني ، وتعالت الاصوات المستنكرة لممارسات التطهير العرقي والتهجير القسري للسكان والتي اعادت مشاهد ومجازر الحرب العالمية الثانية[1] . وكل ذلك ادى الى اصدار مجلس الامن العديد من القرارات التي تتعلق في يوغسلافيا السابقة كرد على تلك الانتهاكات والمجازر باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين[2].

وفي ظل هذه الاوضاع ، وما رافقتها من مجازر وجرائم مروعة بحق الانسانية ، اصدر مجلس الامن قراره المرقم (808) في 1993/2/22 القاضي بانشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان .وتم تكليف الامين العام للامم المتحدة باعداد مشروع النظام الاساس للمحكمة واعطيت مهلة (60) يوم للامين العام ، وبعد اكماله اعتمده المجلس بقراره المرقم (827) في 1993/5/25[3] .وقد اجريت فيما بعد العديد من التعديلات على النظام الاساس لهذه المحكمة[4] .

1-رخروخ ، عبد الله ، الحماية الجنائية الدولية للافراد ، مصدر سبق ذكره ،ص26 .

2-اصدر مجلس الامن العديد من القرارات التي تخص يوغسلافيا السابقة منها (القرار 713 في 1991/5/25 ، والقرار 727 في 1992/1/8 ، والقرار 740 في 1992/2/7 ، والقرار 757 في 1992/10/6 ، والقرار 764 في 1992/7/12 ، والقرار 771في 1992/8/13 ، والقرار 780 في 1992/10/6)وغيرها .

3-الميداني ، محمد امين ،المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،مصدر سبق ذكره ،ص36 .

4-اصدر مجلس الامن العديد من القرارات ، عدل فيها النظام الاساسي لهذه المحكمة منها القرار رقم (1166في 1998/5/13)وكذلك القرار رقم (1329 في 2000/11/30) ،وكذلك القرار رقم (1411 في 2000/5/17) . ولتفاصيل اكثر حول النظام الاساس للمحكمة وتعديلاته : ناغنر، ناتالي ،تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 4 ، 2000 .

لقد تم اختبار مدينة (لاهاي) الهولندية ، لتكون مقراً للمحكمة ، وان تكون نفقاتها ومصاريفها من الميزانية العادية لامم المتحدة[1]. ولقد كرس النظام الاساس لهذه المحكمة ، المواد من (11) الى (14) لبيان هيئات المحكمة وقضائها ومدعيها العام وقلمها . وتتالف المحكمة من (11) قاضي يتم ترشيحهم وانتخابهم بطلب من الامين العام للامم المتحدة من الدول الاعضاء وغير الاعضاء في المنظمة لشغل منصب قضاة في المحكمة[2].

ويؤخذ على هذه المحكمة انها ذات طابع سياسي ، وسبب ذلك يعود الى ان انشائها تم من قبل هيئة سياسية وهومجلس الامن ، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه[3]. كما ان المحكمة تحولت الى تابع لحلف شمال الاطلسي لتنفيذ ما يخطط لها ، خاصة بعد شن الحلف هجماته بقيادة الولايات المتحدة على يوغسلافيا . واتضحت تبعية المحكمة بشكل خاص بعد ان تم توقيع اتفاقية التعاون بين حلف الناتو والمحكمة عام 1996 ، واصبحت المحكمة بالنسبة للناتو سلاحا للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان[4]. كما ان المحكمة لم تلتفت الى الانتهاكات والكوارث التي ارتكبها حلف الناتو اثناء حملته الجوية على يوغسلافيا عام 1998 ، وما احدثته من مجازر كانت تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني .

1-الميدان ، محمد امين ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، مصدر سبق ذكره ، ص53 .

2- المصدر نفسه .

3-محمود ، ضاري خليل ويوسف ، باسيل ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سبق ذكره ، ص35 .

4-حسن ، علي صبيح ، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية : http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz.

ثانياً:المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا*

اصدر مجلس الامن قراره الرقم (955) في 1994/11/18. القاضي بتاسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا . وتتشكل هذه المحكمة من عشرة قضاة دوليين ** . وتم اختيار مدينة (اروشا) بتنزانيا مقراً لهذه المحكمة . وتوجد غرفة استئناف هذه المحكمة في مدينة (لاهاي) الهولندية[1]. واختصاصات المحكمة حيث يتشابه نظامها مع نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، بمعنى انها مختصة بالنظر في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية[2].

ان الاوضاع المأساوية التي عمت رواندا هي الدافع الرئيس لأنشاء هذه المحكمة ، حيث بعد مقتل الرئيس الرواندي حينذاك ، وقعت اعمال عنف ادت الى سقوط العديد من الضحايا المدنيين ،

---

*هناك العديد من المحاكم الجنائية الدولية (غير هاتين المحكمتين) التي انشأها مجلس الامن :

_ محكمة سيراليون وفق قرار مجلس الامن (1315) في 2000/8/14 للنظر في جرائم الحرب التي تم ارتكابها في هذا البلد الافريقي للمدة مابين 1996 الى 2002 .

_محكمة كمبوديا ، حيث اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة ، قراراً وافقت من خلاله على اتفاق بين الامم المتحدة وحكومة كمبوديا بغرض ملاحقة المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم التي وقعت في هذه الدولة مابين 1975 الى 1979 من قبل نظام (الخمير الحمر) .

_ المحكمة من اجل لبنان ، حيث تم تاسيس هذه المحكمة بقرار من مجلس الامن رقم 1757 في 2007/5/30، وهي مختصة بمحاكمة المتهمين بقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري .

** شغلت القاضية تغريد حكمت من المملكة الاردنية الهاشمية منصب قاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الفترة ما بين 2009-2010 . وتشير بعض المصادر الى ان المحكمة ضمت (16)قاضياً و(800) من العاملين .

1-المبداني ، محمد امين ، انتهاكات ولاية محكمة جنائية دولية مؤقته : محكمة رواندا نموذجاً، بحيث منشور في مجلة (تسامح) ، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان العدد 52 ، اذار 2010 ،ص 110 .

2-انظر النظام الاساسي لهذه المحكمة في : حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلدالاول (الجزء الثاني) ، الامم المتحدة ، نيويورك ،2002،ص95 ومابعدها .

وتوسعت اعمال العنف لقتل مئات الالاف من السكان المدنيين وهجرة السكان الى الدول المجاورة ، وجرت جرائم تنكيل عرفي جماعي ارتكبت من قبل قبائل (الهوتو والتوتسي)عام 1994، وحصدت ارواح اكثر من مليون ونصف المليون شخص . مما دفع حكومة رواندا ان تلجأ الى مجلس الامن ، والذي شكل لجنة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا بموجب قراره المرقم (935) عام 1994[1]. وعلى ضوء ذلك ، اصدر مجلس الامن قراره المرقم (955) في 1994/11/18 ، مستنداً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة باعتبار ان الحالة في رواندا تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين[2].

ويؤخذ على هذه المحكمة ، انها لم تحاكم الا مجموعة قليلة من المتهمين ، فحتى نهاية اذار 2003 اصدرت هذه المحكمة (10) احكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة[3].

1–نص قرار مجلس الامن المرقم (935) في 1994 بالوثيقة S/RES/935 .

2–نص قرار مجلس الامن المرقم (955) في 1994 بالوثيقة S/RES/955 .

3–استناداً الى التقرير السنوي السابع المقدم من رئيس محكمة رواندا ، للفترة من 1/ تموز /2001 الى 30/حزيران /2002 ،بلغ عدد الاشخاص الموجه ضدهم لوائح اتهام (80) متهم : محمود ،ضاري خليل ويوسف ، باسيل ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سبق ذكره ،ص46.

المبحث الرابع

التدخل الانساني من قبل الامم المتحدة لضمان حقوق الانسان

تناول هذه الفقرة ، من دراستنا ، كضمانة من ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ، على الرغم من ، ان تدخل الامم المتحدة الانساني لا يخلو من جدل قانوني وسياسي حول مدى مشروعية ومدى توافق اهدافه المعلنة من تطبيقاته السياسية .

المطلب الاول

مفهوم التدخل الانساني وتعريفه

اولاً: مفهوم التدخل

لم يستقر التدخل الانساني على مستوى المفهوم ، ويرجع ذلك الى تطور المجتمع وما شهده من ممارسات بمراحل مختلفة ، لذلك يعد البعض التدخل الانساني مفهوم غير محدد المعالم ، فقبل عصر التنظيم الدولي كان يعد التدخل الانساني من القواعد العرفية التي يتبناها القانون الدولي التقليدي دون ان توجد له مباديء وقواعد تضبطه [1] .ومع ظهور التنظيم الدولي (المنظمات الدولية) ، انتقل هذا الحق من الدول الى المنظمات الدولية ، فحدثت الكثير من التغييرات على مفهومه . وبقي رغم ذلك ، عدم وجود نظرية مؤسسة للتدخل الانساني [2] .

1-الجنابي ،محمد غزي ناصر (2010) ، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت ،ص17 .

2-بوراس ،عبد القادر (2009) التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،ص160 .

وفي السنوات الاخيرة ، اعتبر التدخل الانساني احدى الاليات التي اخذ المجتمع الدولي يعول عليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الانسان ، وهذا الاتجاه اخذ بالازدياد والتوسع في اعقاب انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق ،حيث ان بروز نظام عالمي جديد ، ادى الى انتشار العديد من المظالم والحروب والصراعات الداخلية والاقليمية وخاصة ما يتعلق بالحروب العرقية[1]. او التدخل لحماية الاقليات وذلك بعد ظهور مبدأ حماية الاقليات ، ومن تتبع كتابات الفقهاء الذين اوردو افكار قريبة او مطابقة لمفهوم التدخل الانساني المعروف لدينا اليوم نجد انهم قد استعملوا العديد من التعبيرات للدلالة على الفكرة ، منها (التدخل لاعتبارات انسانية) و (التدخل لحماية الانسانية) و (المداخلة باسم الانسانية) و (التدخل دفاعاً عن الانسانية)[2] .

التدخل كما ورد في المادة 7/2 من ميثاق الامم المتحدة على انه : ((ليس في هذا الميثاق مايسوغ ل (الامم المتحدة) ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس في ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع))[3] .

ويقتصر المعنى الضيق للتدخل على حالات استخدام القوة ، من خلال اي فعل ينكر سيادة الدولة، وفق راي الفقيه لوتر والفقية شتروب [4] ، اما الاساليب السياسية والاقتصادية والتي

1–قداش ، حكيمة ، التدخل الدولي الانساني كآلية لحماية حقوق الانسان ' بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية .

2– قارن مع ، مهدي ، رياض ،الامم المتحدة وحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص168 ، وكذلك ، الحسني ، زهير (2010) ، مشكلة الانسنة في القانون الدولي الانساني ، مجلة الكوفة ، العدد 4 ، كلية القانون، ص23 .

3–الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة : www.un.org .

4–بوراس ، عبد القادر ، مصدر سبق ذكره ،ص 175 .

لاتستعمل فيها القوة ، لا تعد من قبيل التدخل وفق المادة 7/2 من ميثاق الامم المتحدة[1]. اما المعنى الواسع للتدخل ، فانه يضم اي شكل من اشكال التدخل ، سواء كان اصدار قرار او توصية او تشكيل لجنة تحقيق ،وياخذ بهذا الراي العديد من الفقهاء[2]، وهناك راي يرى بتوسعة مفهوم التدخل ولكن باطار غير الذي يتبناه اصحاب المعنى الواسع ، فمثلاً يعتبر من قبيل التدخل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة او مجلس الامن وفقاً للفصل السادس من الميثاق ، الا انه يشترط ان لا تكون عامة بل يجب ان تكون موجهة الى طرق محدد وهو الراي الاكثر قبولا وواقعية [3] . فلا يمكن ان يقتصر مفهوم التدخل على التهديد بالقوة او استخدامها ، والا اعتبرت الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق زيادة لا معنى لها ، ذلك ان الفقرة 4 من نفس المادة هي التي اختصت بتحريم اللجوء الى القوة او التهديد بها [4] ، يضاف الى ذلك ، ان القوة ليست المؤثر الوحيد في ارادة الدولة ، كما ان التوسع الكبير لمفهوم التدخل يجعل من عمل المنظمات الدولية مستحيل باعتبار انها تناقش في الاساس علاقات الدول.

ان سبب ارتباط مفهوم (انساني)بالتدخل ، يعود الى الغاية التي يرمي ويهدف اليها التدخل ، وهو وقف انتهاك حقوق الانسان ، فهو ومن خلال القانون الدولي الجنائي يتجه الى الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية ، باعتبارهما من الحقوق التي لا يجوز انتهاكها

1-بوراس ، عبد القادر ، مصدر سبق ذكره ، ص175 .

2-الجنابي ، محمد غازي ، مصدر سبق ذكره ، ص12 .

3-المصدر نفسه ،ص13 .

4-نصت الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق انه : ((يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة)) .

تحت اي مبرر[1] ، ومن ثم فان التدخل يحدث لحماية الانسان دون تمييز ، وان نظرة القانون الدولي المعاصر الى حقوق الانسان اصبحت نظرة الى الانسان وليس الى فئة معينة كالاقليات او العمال او الاجانب كما كان الحال في ظل القانون الدولي التقليدي .

ثانياً: تعريف التدخل الانساني

تعددت وتنوعت تعريفات التدخل الانساني ، ولذلك سوف يتم تناول ابرز تعاريف التدخل الانساني ، والتي تخدم اهداف البحث ، فصعوبة الاتفاق على تعريف محدد للتدخل الانساني ، لكونه من الموضوعات التي تتعرض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها ، ومن الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون ، فمازال التدخل الانساني محل خلاف ، لان من ياخذ بالطابع المعياري في تناوله لهذا الموضوع ، سوف يدخل في تحديد شرعية او عدم شرعية هذا النوع من التدخلات[2].

ان هناك من المهتمين ، من يرى ان التدخل الانساني يعني (التدخل للدفاع في حالة اضطهاد دولة للاقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم او حرياتهم او اموالهم ، او عدم حمايتها من مثل هذه الاعتداءات)[3] . وهذا ما ذهب اليه الفقيه (روجية) بانه (تدخل دولة في شؤون دولة اخرى دفاعاً عن الانسانية في حالة اضطهاد الاخيرة اضطهاداً صارخاً لاقلية تقيم على اقليمها[4] .

1-الموسى ، محمد خليل (2004) ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الاولى ، دار وائل ،عمان ،ص27 .

2-المحمد ،عماد الدين (2007) ، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص 299 .

3-ابو هيف ، علي صادق (1984) ، القانون الدولي العام ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ط2 ،ص220 .

4-نقلاًعن :غالي ، بطرس بطرس (1975) ،الاقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي ،مجلة السياسة الدولية ،مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية ، القاهرة ، العدد 39، ص11 .

وبعدها توسع ليشمل كل رعايا الدولة بغض النظر عن انتماءاتهم متجاوزاً نطاق الاقليات (عندما تتعرض الحقوق الانسانية لرعايا دولة ما للانتهاك من قبل حكومة الدولة نفسها، فان من حق دولة اخرى او مجموعة من دول ، التدخل باسم المجموعة الدولية)[1] .

وتأسيساً على ما تقدم ، يتضح لنا ان من خلال التعاريف السالفة ، ان انتهاك حقوق الانسان ومايقع عليه من ظلم واضطهاد ومعاملة سيئة لا تتوافق مع المباديء الانسان ، من جانب حكومة احدى الدول ضد رعاياها القاطنين على اقليمها بشكل حافزاً يدفع دولة او مجموعة من الدول ،لان تتدخل في شؤون الدولة المنتهكة لهذه الحقوق بهدف وقف معاملاتها اللاانسانية .

وهناك من يعرف التدخل الانساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه لحماية حقوق الانسان[2]، اي اللجوء الى القوة المسلحة لحماية الحقوق الانسانية لرعايا الدولة المتدخلة [3]. وهذه التعاريف ترى ان النشأة الاصيلة للتدخل الانساني ، تتمثل في حماية مواطنين دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة . اي ان (التدخل الانساني هو استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما . . بغرض حماية حقوق الانسان[4] .

1-نقلاً عن : هانز كوشلر (2002) ، مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، عدد 8 ، ص16 .

2- العليمات ، نايف (2004) ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحه دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان ، عمان ، ص 279 .

3-مهدي ،رياض ، الامم المتحدة وحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص 170 .

4-بوراس . عبد القادر ، مصدر سبق ذكره ، ص175 .

ولكن التدخل الانساني ، لم يقتصر على هذه التعاريف التي تعد ضيقة النطاق بتناولها للموضوع ، بل امتد ليشمل اي عمل انساني هدفه حماية حقوق الانسان ، اي انه لا يهدف لحماية مصالح قومية محددة ، انما اصبح اشمل ليهدف حماية اغراض عالمية تمثل المصالح الانسانية المشتركة[1] .

وهكذا نجد ، اصحاب هذه الاتجاه لا يربطون بين التدخل الانساني والقوة العسكرية ، انما وسعه ليشمل استخدام جميع الوسائل والتدابير الاخرى ، سواء كان من اجل حمل الدولة على وقف انتهاكات حقوق الانسان ،او وقف المساعدات الانسانية المقدمة لها [2] .

على الرغم من ، ان هناك من يميز بين التدخل الانساني والمساعدات الانسانية ، حيث . تعرف الاخيرة بانها : ((تقديم مواد الاغاثة من اغذية وادوية وملابس ، لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة ، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية ، وغالبا ماتقوم به هيئات مستقلة محايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر او منظمات الهلال الاحمر ، ويمكن ان تقدم مواد الاغاثة وكالات الامم المتحدة))[3].

ولكن يمكن القول ، ورغم هذا التمايز ، ان المساعدات الانسانية ممكن ان تتحول الى التدخل انساني في حالة تخلف ركن اساسي وهو موافقة الدولة .

1-الجنابي ، محمد ناصر ، مصدر سبق ذكره ، ص.10

2-هنداوي ، حسام احمد محمد (1996) ، التدخل الدولي الانساني – دارسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام – ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص43 .

3- بومدين ، محمد (2008) ، الجوانب القانونية للمساعدات الانسانية ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 8 ، ص 171 .

المطلب الثاني

التدخل الانساني للامم المتحدة لحماية وضمان حقوق الانسان *

اشار ميثاق الامم المتحدة الى التدخل لحماية حقوق الانسان ، حيث نجد في ديباجة الميثاق، ان الامم المتحدة ملتزمة في تاكيدها على ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وكرامته ورفع مستوى حياته[1] .

كما ان المادة (55) من الميثاق ، التي جعلت من اسباب تهيئة الاستقرار اقامة علاقات سلمية بين الشعوب والدول ، واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية[2].

وكما مرت الاشارة ، وكأساس للتدخل الانساني نصت المادة 7/2 من الميثاق ، فالمادة وان كانت تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، فان ورودها ضمن مقاصد الهيئة ومبادئها ، يؤكد انها توجه خطابها الى كافة اجهزة المنظمة ، بأن وسائلها في حالة انتهاكات الدول لحقوق الانسان، لا تقتصر على الاجراءات العسكرية فقط ، بل تتعداه الى الوسائل السلمية ، ما يدعم الراي القائل بالمفهوم الواسع للتدخل الانساني .

---

*انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض للتدخل الانساني ، حيث ركز المؤيدون باعتباره وسيلة لوقف معاناة الانسان تجاه ماقد يعترضه من انظمة استبدادية او كوارث طبيعية ، في حين ان الطرف المعارض انما يرتكز على ان هذه التدخلات في الحقيقة تعكس مصالح ضيقة للدول ، اضافة الى خرقها لقواعد القانون الدولي . للمزيد حول ذلك : المحمد ، عماد الدين ، التدخل الانساني في ضوء مباديء واحكام القانون الدولي العام ، مصدر سبق ذكره ، ص413 .

1-ابو الوفا ، احمد (2000) ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية .

2- المادة (55) من ميثاق الامم المتحدة .

كذلك ،بعض مواد ميثاق الامم المتحدة تم تفسيرها واضفاء عليها صيغة التدخل الانساني من قبل المنظمة الدولية ، وان التدخل الانساني يكون واجب لاسيما وان قضايا حقوق الانسان تعد من صميم مقاصد المنظمة الدولية ، فضلاًعن انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة تؤدي الى الاخلال بالسلم والامن الدوليين [1] ،بل وحتى ان بعض المواد من الميثاق التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاص الدولة ((المادة 2 الفقرة7))[2] ،لكنها مع ذلك تقر ان ذلك لا ينطبق في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ، الذي يقر بصلاحيات مجلس الامن في اللجوء الى الوسائل القهرية في حالة وقوع مامن شانه تهديد السلم والامن الدوليين ، ومن ثم يحق له التدخل حتى في مسائل تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، وعلى اساس هذه الصلاحيات تدخلت الامم المتحدة في الصومال والبوسنة باعتبار المأساة الانسانية في المنطقتين كانتا تشكلان تهديداً للسلم والامن الدوليين .

كما ان المادتين (55) و(56) من ميثاق الامم المتحدة ، والتفسير الجديد المعطى لهما ، فكلا المادتين تؤكدان على ترقية حقوق الانسان ،خاصة وان اهداف المنظمة والمنصوص عليها من خلال موادها لا تنحصر في المحافظة على السلم والامن الدوليين وحسب ، بل وكذلك حماية حقوق الانسان بصورة جماعية من طرف المنظمة الاممية كما في المادة (55) ، واما فردية من قبل الدول او بالتعاون مع المنظمة وهذا ما اكدته المادة (56) ،حين اقرت بضرورة اتخاذ الدول اجراءات وتدابير فردية لترقية حقوق الانسان [3] .

1-المادة (2) الفقرة (4) ، وكذلك المادة (51) و المادة (53) والمادة (107) من ميثاق الامم المتحدة .

2-المادة (2)الفقرة (7) من ميثاق الامم المتحدة .

3-المادة (55) ، والمادة (56) من ميثاق الامم المتحدة .

ان التدخل الانساني من قبل المنظمة الدولية ، يستند كذلك على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، اذ اعتبرت تجسيدا قانونياً لحق التدخل الانساني :

أ-التوصية رقم (131-43) الصادرة في 1988/12/8 ،اذ دعت جميع الدول التي يحتاج سكانها الى المساعدة ان تسهل تنفيذها بواسطة المنظمات الانسانية[1].

ب-التوصية رقم (100-45)في 1990/12/14 ، واقترحتها فرنسا ، وتعلقت بفكرة الممرات الانسانية في الحالات الاستعجالية ، وهذه الممرات تحترم سيادة الدولة كونها ممرات محدودة ، ولاتتم اقامتها الا بموافقة الدولة المعنية[2].

كما ان التدخل الانساني لمنظمة الامم المتحدة ، نجده يستند الى مجموعة قرارات صدرت عن مجلس الامن التابع للمنظمة الدولية ، بشأن التدخل الانساني ، ومن اهم الامثلة على تلك القرارات ، لا الحصر ، الاتي [3] :

1- القرار رقم (794) الذي اصدره المجلس بشأن الصومال 1992/12/3 .

2- القرار رقم (770) الذي اصدره المجلس بشأن يوغسلافيا في 1992/8/13 .

3- القرار رقم (824) الذي اصدره المجلس بشأن البوسنة في 1993/5/6 .

1-التوصية رقم (43-131)الصادرة في 1988/12/8 ، بالوثيقة ذات الرمز :A/RES/43/131

2-التوصية رقم (45-100) الصادرة في 1990/12/14 ، بالوثيقة ذات الرمز : A/RES/45/100

3-قرارات مجلس الامن : رقم (794) بشأن الصومال ، رقم (770) بشأن يوغسلافيا ، رقم (824) بشأن البوسنة ، رقم (929) بشأن رواندا ، رقم (980) بشأن هاييتي ، ورقم (988) بشأن البوسنة .

4- القرارقم (929)الذي اصدره المجلس بشأن رواندا في 1994/6/22 .

5- القرار رقم (940) الذي اصدره مجلس الامن بشأن هاييتي في 1994/7/31 .

6- القرار رقم (988) الذي اصدره المجلس لارسال قوات التحرك السريعة للمساندة في البوسنة عام 1995 .

والتدخل الانساني لمنظمة الامم المتحدة قد يأخذ اشكال عدة ، منها مثلاً ، التنديد بانتهاكات حقوق الانسان او المطالبة باطلاق سراح السجناء السياسيين او سجناء الرأي ، وقد تكون اللغة المستخدمة شديدة بحيث انها تؤكد على الزامية احترام حقوق الانسان . اما عند عدم الرضوخ والامتثال والاستجابة ، يتم اللجوء الى التدخل الانساني القسري العسكري لكن في حالات استثنائية ، وهنا يكون امداد المساعدات المصحوبة بعتاد عسكري وهذا ماتجده في القرار رقم (751) في 1991/4/24 بشأن الصومال في اطار عملية الامم المتحدة في الصومال ، وكذلك ولضمان وصول المساعدات الى الضحايا هو ارفاقها بقوة عسكرية ، اصدر مجلس الامن قرار رقم (814) في 1993/3/26 ، بشأن البوسنة والهرسك والتي اعتبرت اول عملية تقوم على اساس القوة المشروعة استناداً لاحكام الفصل السابع ، وتوالت بعد ذلك العديد من التدخلات التي اقرها مجلس الامن كالتدخل في البوسنة وهاييتي ورواندا وكوسفو[1].

1-قرار مجلس الامن رقم (751) بشأن الصومال في 1991/4/24 ، والقرار رقم (814) بشأن البوسنة والهرسك في 1993/3/26 .

وعُرف التدخل الانساني من قبل الامم المتحدة ، صيغة جديدة ، عرفت (بالتدخل الانساني الوقائي) ، وكان اول تطبيق له في مقدونيا ، بعد اصدار مجلس الامن القرار رقم (983) في 1991/3/31[1] ،والذي تضمن وضع قوات مراقبة على الحدود مع كل من يوغسلافيا سابقاً، والبانيا والتي ساهمت في تعزيز الامن والاستقرار في مقدونيا ، حيث ان تلك القوات تنتشر وتتركز في المناطق الاهلة بالاقليات الاثنية . وينبغي الاشارة ، الى ان الميثاق لم يحدد الحالات التي تستوجب التدخل الانساني ، وانما ترك الصلاحية لاجهزة الامم المتحدة لتقييم الحالات المناسبة لمعالجتها ، اي ان تدخل الامم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الانسان التي تشكل خطراً على الامن والسلم الدوليين ، يتم باشكال التدخل كافة ، وباستخدام اساليب متنوعة ، وبشكل خاص من قبل مجلس الامن بموجب تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع . وهذا التدخل اما ان يتم من قبل الامم المتحدة نفسها اومن قبل الدول الاعضاء بناءاً على طلب من مجلس الامن ويكون ذلك بالتعاون والتنسيق مع الامم المتحدة واشراف مجلس الامن وطبقاً لمواد ميثاق الامم المتحدة .

اذن التدخل من قبل الامم المتحدة مرتبط بغاية ، وهي وقف انتهاكات حقوق الانسان التي تشكل خطراً على الامن والسلم الدوليين ومن ثم فهو في سبيل تحقيق غاية حفظ الامن والسلم الدوليين ، اي ان هذا التدخل يتقرر عند قيام علاقة السببية بين انتهاكات حقوق الانسان واحتمال الاضرار بالامن والسلم الدوليين .

وبما ان تحقيق غاية هذا التدخل تتم من خلال وقف انتهاكات حقوق الانسان ، فان هذا يعني ان هذا التدخل يمكن ان يؤدي الى تحقيق غاية التدخل الانساني .

1-قرار مجلس الامن رقم (983) بشان مقدونيا في 1991/3/31 .

ولكن يجب ان لايغيب عنا تساؤل مشروع ، وهوهل ان امكانية عدم حصول التدخل وارده مهما كانت جسامة انتهاكات حقوق الانسان ومهما كان اضرارها كبيراً بالبشرية ، اذا لم يكن من شأنها الاضرار بالامن والسلم الدوليين ؟ واذا لم يكن ذلك التدخل وارداً فان الغاية منه هنا تكون ليست انسانية ، اي ان الذي يدفع الى التدخل ليس جسامة انتهاكات حقوق الانسان ومدى اضرارها بالبشرية وخرقها لقوانيين ومباديء حقوق الانسان ، بل مرتبط ذلك بمدى خطورة تلك الانتهاكات على الامن والسلم الدوليين . وان حدث ذلك التدخل ، فانه قد يؤدي تصادفيا الى تحقيق الغاية من التدخل الانساني ولكنه ليس بالسبيل الفعال لتحقيق هذه الغاية ، فضلاً عن دخول مسائل المصالح السياسية والمواقف الدولية تجاه الدولة موضوع الانتهاك ، ومن ثم غلبة التقديرات السياسية على الامور القانونية عند اتخاذ القرارات الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان على صعيد المنظمة الدولية ، كون ان التوظيف السياسي والانتقائي اتجاه الدول موضوع الانتهاك حاضراً وفاعلاً .

الفصـــل الخـامـس

الخاتمة ، النتائج ، التوصيات

الخاتمة:

اتضح لنا مما سبق ، ان حماية حقوق الانسان وضمانها ، اصبحت في اوائل القرن العشرين، مسألة تشغل المجتمع الدولي بأسره ، وبذلت جهود و محاولات جادة لوضع اطار قانوني دولي ، الى جانب اليات رصد دولية ، لحماية تلك الحقوق وضمانها ، وحفزت فضائع المأساة والجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ، المجتمع الدولي على كفالة عدم تكرار هذه الجرائم والفضائع قط ، والى انشاء منظمة دولية اعلنت وامنت بالحماية الالزامية لحقوق الانسان .

وعبر ميثاق الامم المتحدة عام 1945 ، ان احد مقاصد الامم المتحدة يتمثل في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وتشجيعها وضمانها ، واسفرت جهود كبيرة ونشاطات واسعة الى محاولات الدول لاعلان وثيقة واحدة ، تحدد نطاق الحقوق والحريات الاساسية المكفولة للجميع بحكم وضعهم كبشر ، فاسفرت عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة ، في 10 كانون الاول 1948 ، وهو اليوم الذي اصبح منذ ذلك الحين يوم حقوق الانسان ، ونصت هذه الوثيقة ، التي توصف بانها ((معيار موحد للانجاز بالنسبة لجميع الشعوب وجميع الدول)). نصت على مجموعة واسعة من الحقوق تشمل جميع اوجه الحياة .

اولاً :النتائج

1-تبين لنا من خلال فصول ومباحث الرسالة ، ان الامم المتحدة كمنظمة دولية ، عملت على غرس وابراز ان الاساس الفلسفي لحقوق الانسان يكمن في العلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان والحقوق الطبيعية ، فحقوق الانسان هي حقوق طبيعية اصلية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من احد .

2-ان هناك اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي بحقوق الانسان ، بحيث اصبح اقرارها وحمايتها يعد مظهراً من مظاهر التقدم والرقي والاحترام في المجتمعات .

3-اتضح لنا ان ميثاق الامم المتحدة والذي يعد (اكبر معاهدة دولية جماعية) لاكبر منظمة دولية عرفها المجتمع الدولي ، وما اورده الميثاق من نصوص تتضمن احكاماً خاصة بحقوق الانسان يدل على توجه ارادة المجتمع الدولي الى جعل مبادئ حقوق الانسان قواعد امرة في القانون الدولي العام .

4-ان تحولاً عميقاً ، ونقلة نوعية في تطور حقوق الانسان ، احدثها دور المنظمة الدولية (الامم المتحدة) واجهزتها المتعددة في تعزيز وحماية هذه الحقوق حتى وصلت الى مرحلة النضج التي نراها عليه اليوم .

5-اصبح مفهوم حقوق الانسان يتمتع بالصفة العالمية والحماية الدولية من اي انتهاك ، من خلال تبني المنظمة الدولية (الامم المتحدة) لمهمة تعزيز واحترام وحماية وضمان حقوق الانسان سواء من خلال تضمين ذلك في ميثاقها ، او تضمين مهمة حماية هذه الحقوق من الانتهاك في صلب اختصاصات اللجان التابعة لها .

6-ابرام واصدار (الامم المتحدة) للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات التي تؤكد على الزامية احترام وحماية حقوق الانسان ، ووجوب ضمانها .

7-استحداث المنظمة الدولية (الامم المتحدة) لاجهزة جديدة تعنى بشكل مباشر بحماية حقوق الانسان ، مثل المفوضية السامية لحقوق الانسان ، والمجلس الدولي لحقوق الانسان كبديل عن لجنة حقوق الانسان .

8-عزز ورفد توجه المنظمة الدولية (الامم المتحدة)في ضمان حقوق الانسان دخول القضاء الجنائي الدولي وبصورة فاعلة لمحاسبة منتهكي حقوق الانسان ولاسيما من الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية ، ومن مجرمي الحرب .

9-ولتعزيز توجه المنظمة الدولية (الامم المتحدة) في الفقرة (5) اعلاه .تم تشكيل المحاكم الجنائية المؤقتة ، وتشكيل محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في القضايا التي تمس حقوق الانسان بشكل مباشر مثل جريمة الابادة الجماعية ،والجرائم ضد الانسانية ،وجرائم العدوان ، وجرائم الحرب .

10-كان لاجهزة الامم المتحدة دور مباشر في حماية حقوق الانسان ، وتمثل ذلك بدور الجمعية العامة للامم المتحدة في وضع الدراسات وتقديم التوصيات والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة ، معتمدة في ذلك على حزمة من الوسائل والاجراءات والاساليب التي رسخت من عنصر الالزام للدول باحترام حقوق الانسان وعدم الاساءة الى تلك الحقوق .

11-انشأت الجمعية العامة للامم المتحدة وطبقاً للمادة (22)من الميثاق ،اجهزة فرعية عدة خاصة بحقوق الانسان ، لعل من بينها وابرزها وظيفة المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان والذي يعد المسؤول الرئيس عن انشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان .

12-عملت الامم المتحدة عام 1997 على دمج مركز حقوق ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، واصبحت التسمية الرسمية (المفوضية السامية لحقوق الانسان) الذي يتخذ من جنيف مقراً له .

13-وكما ان لبعض اجهزة الامم المتحدة (دور مباشر) في حماية حقوق الانسان ، فان للاجهزة الاخرى (دور غير مباشر) في ضمان تلك الحقوق وحمايتها ، وابرز تلك الاجهزة (مجلس الامن) ، حيث توصلت الدراسة الى نتائج وهي ان اهتمامه بحقوق الانسان وحمايتها ياتي من زاوية مدى مساس انتهاكها بالسلم والامن الدوليين .

14-لا يقل اهمية دور محكمة العدل الدولية كاحد الفروع الرئيسة لمنظمة الامم المتحدة ، حيث ينصب اهتمامها ودورها في حماية حقوق الانسان عن طريق القرارات والاراء الاستشارية التي تقوم باتخاذها ومن خلال الصلاحيات التي تتمتع بها في هذا المجال .

15-ان منظمة الامم المتحدة ارست لمقبولية مجتمعية دولية، وهي ان مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لم يعودا عائق يحول دون حماية حقوق الفرد بالمراقبة والتحري

والتدقيق والمناقشة والادانة وحتى بالمقاضاة ، اذ ان الفرد اصبح بحكم الامر الواقع يتمتع بمركز قانوني دولي في مسائل حقوق الانسان سواء بصفته مستفيداً منها وهو الفرد العادي او بصفته مسؤولاً عن انتهاكها عند ما يتمتع بمسؤولية تخوله انتهاك حقوق الانسان بصيغة اصدار الاوامر وتنفيذها .

ثانياً : توصيات الدراسة

1-لابد من اعتماد المنظمة الدولية (الامم المتحدة) لحزمة من الضمانات التي من شأنها رفد حقوق الانسان وتعزيزها ، حيث ان العمل بما يسمى ب (حزمة الضمانات) من شأنه سد الثغرات والهفوات التي ترافق عملية صون وحماية حقوق الانسان وضمانها .

2-لابد ان يكون التدخل الانساني الذي تعتمده الامم المتحدة كأحد الاليات التي تعول عليها لكفالة الاحترام الواجب والملزم لحقوق الانسان . لابد ان يكون مرتبطاً بغاية واضحة ومحددة وهي وقف انتهاك تلك الحقوق ، بعيداً عن الغايات السياسية ، ومن ثم غلبة التقديرات السياسية على الامور القانونية .

3-لابد على الامم المتحدة من تفعيل الصيغة الجديدة والتي عرفت ب (التدخل الانساني الوقائي) ، ووضع قوات مراقبة لتعزيز الامن والاستقرار ومنع حدوث الكوارث الانسانية خاصة في مناطق الاقليات الاثنية المتصارعة .

4-ينبغي عدم استغلال الامم المتحدة من قبل الدول العظمى المهيمنة على المنظمة ، وخصوصا الولايات المتحدة الامريكية التي وظفت واخضعت التوجهات والافعال الانسانية للمنظمة (في اغلب الاحيان) لاغراض سياسية اكثر منها انسانية ، مما ادى الى ان يفقدها المبادئ القيمة التي تأسست من اجلها وعبر عنها ميثاقها ،وان تفقد المنظمة الدولية مصداقيتها في موضوع حماية الانسان من الانتهاك والاساءة .

5-لابد من تفعيل القضاء الجنائي الدولي ، وان لا تكون المحاكم الجنائية المؤقتة ذات طابع سياسي بسبب كون ان انشائها يرتبط ويعود لهيئة سياسية وهي مجلس الامن ، حيث الاخير يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية ، محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه .

المراجع والمصادر

القــران الكريـــم

اولاً : المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات الدولية

1) ميثاق الامم المتحدة ، اصدار مركز الاعلام في الامم المتحدة ، نيويورك ، 1997 .

2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

3) الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 .

4) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 .

5) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 .

6) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية لعام 1985 .

7) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي) لعام 1966 .

8) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

9) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية لعام 1984 .

10) النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) لعام 1945 .

11) اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1963 .

12) نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

ثانياً :القرارات والوثائق الصادرة عن الامم المتحدة

1) قرار الجمعية العامة رقم (1386) في دورة الانعقاد العادية الرابع عشر.

2) قرار الجمعية العامة رقم (1514) في دورة الانعقاد العادية الخامسة عشر .

3) قرار الجمعية العامة رقم (2263) في دورة الانعقاد العادية الثانية والعشرين .

4) قرار الجمعية العامة رقم 51/43 في 1988/12/25 .

5) قرار الجمعية العامة رقم 59/46 في 1991/12/9 .

6) نص الوثيقة S/ P.V.3046/ بتاريخ 1992/1/31 .

7) قرار الجمعية العامة رقم (7/46) في 10/11/ 1991 .

8) قرار مجلس الامن (841)في 6/16/ 1993 .

9) قرار مجلس الامن (944) في 1994/9/29 .

10) قرار مجلس الامن (876) في 1993/10/19 .

11) قرار مجلس الامن (808)في 1993 .

12) قرار مجلس الامن (955) في 1994 بالوثيقةS/RES/955 .

13) نص قرار مجلس الامن المرقم (935) في 1994 بالوثيقة S/RES/935 .

14) الامم المتحدة ،الشرعية الدولية لحقوق الانسان ، في الذكرى الاربعون للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، 1988 .

15) غالي ، بطرس (1995) . التقرير السنوي للامين العام للامم المتحدة لعام 1995 .

16) اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، نيويورك ،1983 .

ثالثاً: المعاجم

1) البستاني ، بطرس (1998) . محيط المحيط (قاموس اللغة العربية) ، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون .

2) بدوي ، احمد زكي (1993) . معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت : مكتبة لبنان .

3) مجموعة من كبار اللغويين العرب (1988) . المعجم العربي الاساسي ، القاهرة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

رابعاً : الكتب العربية

1) ابن منظور .لسان العرب ، القاهرة : دار المعارف .

2) ابو وفا ،احمد (2006) . الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،ط 3 ،القاهرة : دار النهضة العربية .

3) ابو هيف ،علي صادق (1984) .القانون الدولي العام ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية.

4) اسماعيل ، عبد الواحد عثمان (2007) . الجرائم ضد الانسانية – دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية .

5) الامم المتحدة وحقوق الانسان (1978) مكتب الاعلام العام ، الامم المتحدة ، نيويورك.

6) البرعي ، عزت (1985) ، حماية حقوق الانسان في التنظيم الدولي والاقليمي ، القاهرة .

7) الجبوري ، هاشم (2012) . حق الانسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة ، ط1، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع .

8) الجزراوي ، كريم (2003) . المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس .

9) الجزولي ، كمال (2006) . السودان والمحكمة الجنائية الدولية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان . القاهرة .

10) الجنابي ، محمد غزي ناصر (2010) ، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت .

11) الخزرجي ، عروبة (2012) . القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط2 ،عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

12) الدباس ، علي وابو زيد ، علي (2009) . حقوق الانسان وحرياته ، ط1 ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع .

13) الدقاق ، محمد سعيد ، الامم المتحدة والمنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية.

14) الدقاق ، محمد سعيد (1989) . حقوق الانسان في اطار نظام الامم المتحدة . في : محمد سعيد الدقاق ، محمد شريف بسيوني ، عبد العظيم الوزير ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

15) الراوي ، جابر (1999) . حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط1 ، عمان : دار وائل للطباعة والنشر .

16) الشافعي ، محمد بشير (2004) . قانون حقوق الانسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية – ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

17) الشايب ، محمد (2012) . الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر .

18) الشكري ، علي (2006) .حقوق الانسان في ظل العولمة ، ط1 ،عمان : دار اسامة للنشر والتوزيع .

19) الصافي ، صفاء الدين محمد (2005) . حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً ، ط1 ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

20) الطائي ، كريمة والدريدي ، حسين (2010) . حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية ، ط1 ، عمان : دار اية للنشر والتوزيع .

21) الطعيمات ، هاني (2006) . حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط3 ، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع .

22) العادة ، سموحي فوق (1961) . القانون الدولي العام ، مطبعة الانشاء ، دمشق .

23) العبودي ، محسن (1995) . مبدأ المشروعية وحقوق الانسان ، دراسة تحليليه في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

24) العلي ، عبد الحكيم (1983) .الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، ط1 ، القاهرة : دار الكتاب .

25) الغنيمي ، محمد طلعت (1976) ، الوجيز في التنظيم الدولي ، ط2 ، الاسكندرية .

26) الفتلاوي ، سهيل (2016) . حقوق الانسان ، ط 5 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

27) الفوده ، السيد عبد الحميد (2006) . حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي .

28) القاضي ، عزيز (1971) ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، المطبعة العالمية، القاهرة .

29) المحمد ، عماد الدين (2007) . التدخل الانساني في ضوء مباديء واحكام القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة .

30) المصري ، زكريا (2008) . الديمقراطية وحقوق الانسان ، القاهرة : دار الفكر والقانون .

31) الموسى ، محمد خليل (2004) . استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، ط1 ، دار وائل ، عمان .

32) الوحيدي ، فتحي (1997) . حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، دراسة مقارنة ، ط1 ، غزة : مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة .

33) بسيوني ، محمود شريف ، واخرون (1989) .مجموعة حقوق الانسان ، ج2، دار العلم للملايين ، بيروت .

34) بوجلال ، بطاهر (2004) ، اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس .

35) بوراس ، عبد القادر (2009) . التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية .

36) حسان ، حسام حسن (2004) ، التدخل الانساني في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

37) خليفة ، عبد الكريم (2013) .القانون الدولي لحقوق الانسان ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة .

38) رخرور ، عبد الله (2003) . الحماية الجنائية الدولية للافراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية ، كلية الحقوق ، الجزائر .

39) رضا ، بن سالم (2004) . حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحار ، الجزائر .

40) زناتي ، عصام (1998) . حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

41) سراج ، عبد الفتاح ، اليات مراقبة حقوق الانسان ، دار الفكر ، جامعة المنصوره ، كلية الحقوق .

42) سرحان ، عبدالعزيز (1988) . مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

43) سهام ، سليمان (2005) . تاثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية – دراسة حالة العراق – 1991 ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، الجزائر .

44) شنطاوي ، فيصل (1998) . حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع .

45) شهاب ، مفيد محمود (1974) ، المنظمات الدولية ، ط2 ، دار النهضة العربية.

46) عبد السلام ، عمران (2008) . مجلس الامن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الانسان ((دراسة مقارنة)) ،منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي .

47) عساف ، نظام (1999) . مدخل الى حقوق الانسان في المواثيق الدولية والاقليمية والاردنية ، ط1 ، عمان ، المكتبة الوطنية .

48) علوان ، محمد والموسى ، محمد (2014) القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الاول ، المصادر ووسائل الرقابة ، ط5، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

49) علي ، علوي امجد (2003) . قانون التنظيم الدولي في النظرية العامة والامم المتحدة ، ج1 ، ط1، دبي : مطابع البيان التجارية .

50) محمود ، ضاري ويوسف باسيل (2003) . المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد .

51) مركز دراسات الوحد العربية (1999) . حقوق الانسان العربي ، ط1 ، بيروت .

52) مطرود ، صلاح حسن (2005) . مباديء وقواعد عامة في حقوق الانسان وحرياته . مكتبة الغفران للخدمات الطباعية ، بغداد .

53) نافعة ، حسن (1995) . الامم المتحدة في نصف قرن ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت .

54) نافعة ، حسن (2009) . اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، الدار العربية للعلوم ، ط1 ، لبنان (بيرت) .

55) نافعه ، حسن ، ومحمود شوقي (2008) .التنظيم الدولي ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة .

56) هادي، رياض عزيز (2005) . حقوق الانسان مضامينها حمايتها، بغداد .

57) هنداوي ، حسام احمد محمد (1996) . التدخل الدولي الانساني – دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام – ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

58) يوسف ، باسيل (1981). حقوق الانسان في فكر الحزب – دراسة مقارنة –دار الرشيد للنشر، بغداد .

59) يوسف ، باسيل (1998) . بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان ، في : حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مصطفى الزلمي محرراً، سلسلة المائدة الحرة ، بيت الحكمة ، بغداد .

60) يوسف ، باسيل (2001) . سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،ط1.

خامساً : الكتب المترجمة

1)زانغي ، كلوديا (2006) . الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ترجمة : فوزي عيسى ، ط1 ،بيروت : مكتبة لبنان ناشرون .

سادساً : البحوث والدراسات

1) ابراهيم ، نجوى (2007). دور الامم المتحدة في تطوير اليات حماية حقوق الانسان ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 167 .

2) البياري ، اسلام ، دراسة قانونية : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، العدد (3) ، ايار 2019 ، صادرة عن مركز الديمقراطي العربي ، المانيا – برلين . شبكة المعلومات الدولية

.https://www.facebook.com/groups/democraticac

3) الحسني ، زهير (2010) ، مشكلة الانسنة في القانون الدولي الانساني ، مجلة الكوفة ، العدد 4 ، كلية القانون .

4) الزناتي ، عبد الحميد ، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية .

.http://www. Aladel.gov.ly/modules/sections/item.ph

5) الشيخ ، ابراهيم بدوي (1980). الامم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (36) .

6) العنبكي، نزار جاسم (استاذ دكتور) (1999) . سلطة مجلس الامن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامهافي تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، مجلد 14 ، العددان الاول والثاني ، 1999 .

7) الميداني ، محمد امين ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها ، مجلة حقوق الانسان ، العدد (1) ، 1994 ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس .

8) الميداني ، محمد امين ، انتهاكات ولاية محكمة جنائية دولية مؤقته : محكمة رواندا نموذجا ، بحث منشور في مجلة (تسامح) ، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان ، العدد 52 ، اذار ، 2010 .

9) بومدين ، محمد (2008) ، الجوانب القانونية للمساعدات الانسانية ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 8 .

10) حسن ، علي صبيح ، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية .http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz

11) عبد الجبار ، امال (2012) . حقوق الانسان (المفهوم والمصادر والنشأة) ،بغداد ، الجامعة التكنولوجية ، بحث منشور بتاريخ 2012/4/2 على الرابط الالكتروني : www.uotiq.org/dep.cs.

12) عثمان ، عادل محكمة العدل الدوليتين دراسة قانونية – سياسية . مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد 40 .

13) غالي ، بطرس (1975) . الاقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية ، القاهرة ، العدد 39 .

14) قداش ، حكيمة ، التدخل الدولي الانساني كالية لحماية حقوق الانسان ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدوليةhttps://www.asip.cerist.dz.article.

15) منصور ، احمد جاد (1989) . ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، عدد .96

16) ناغنر ، ناتالي ، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 4 ،2000 .

17) هانز كوشلر (2002) . مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، عدد8 .

سابعاً :الاطاريح والرسائل الجامعية

اولاً : اطاريح الدكتوراه

1) السامرائي ، ابراهيم احمد (1997) . الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة . اطروحه دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد .

2) العليمات ، نايف (2004) . جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحه دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان .

3) عبد الكاظم ، رياض مهدي (2012) ، الامم المتحدة وحقوق الانسان ، دراسة حالة العراق ، اطروحه دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، بغداد .

ثانيا: رسائل ماجستير

1) الشمري ، كاظم عطية (2013) . مدى اختصاص مجلس الامن في النظر بانتهاكات جقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد.

2) جلعوط ، حسام بردان (2015) ، دور مجلس حقوق الانسان في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اربد الاهلية ، اربد ، الاردن .

3) سعادة ، مجدولين (2016) . تطور الاليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط .

4) همام ، خالد عطا حسن (2018) . تدخل مجلس الامن الدولي في قضايا حقوق الانسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط .

5) نشوان ، كارم (2011) . اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر ، غزة .